




تتظيم الإسلام للمجتمع



Bibliotheca Alexandrina
0101982



الأب محمد عبد الباقى

دار الفكر العربى



الابن محمد ابو زهرة

تنظيم الاسلام للمجتمع

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي
11 ش. جوار حسني - القاهرة
ص. ب. : 130 - ق 3925523

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونصلي ونسلم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

« أما بعد » فإن الدراسات الاجتماعية قد اتسعت آفاقها في معاهدنا العلمية ، وقامت لها معاهد خاصة تعنى بدراستها ، والتعمق في تعرف الأسباب والنتائج التي تسير عليها المجتمعات الحاضرة ، وكانت تلك الدراسات المتخصصة مجاوبة لروح العصر الذي تعددت فيه المشاكل الاجتماعية ، وتعددت وسائل ملافاتها ، وتنوعت الآفات الاجتماعية ، وتنوعت معها طرق علاجها ، وإن كل مشاكل الأمم الآن - للأحوال الاجتماعية دخل فيها ، حتى أن النزاع السياسي هو مظهر للتباين الاجتماعي .

ومن أجل ذلك عقدت الحلقات الاجتماعية التي يتبادل فيها رأى الخبراء بشئون المجتمع ، يدرسون الداء ويتعرفون موطنه ، ومصدره ومورده ، ثم يطبون له ، ويقدمون التوصيات لعلاجيه ، كما يقدم الطبيب المختص للمريض تذكرة الدواء .

وقد عقدت جامعة الدول العربية بالاشتراك مع مندوبين من الأمم المتحدة عدة حلقات لدراسة شئون الشرق الأوسط ، وقد أتجهت منذ الحلقة التي عقدت في ديسمبر سنة ١٩٥٢ إلى دراسة طرق العلاج المختلفة التي اشتمل عليها الفقه الإسلامي ، ووجدت في علاجها دواء يلائم البيئة ، ويوافق المجتمع العربي ، وذلك لأن كل مريض يداوى بعقاقير بلاده كما جاء في الطب القديم ، فإن هذه القضية إن لم تكن صادقة من كل الوجوه بالنسبة لطب الأجسام فهي صادقة كل الصدق بالنسبة لطب النفوس والمجتمعات .

ولقد اطلع أستاذ علم الاجتماع بجامعة كاليفورنيا على علاج الشريعة الإسلامية لمشكلة الفقر والعجز ، فأعلن في حلقة سنة ١٩٥٢ التي نوهنا عنها آنفاً ، أن ذلك لا يصلح علاجاً للعرب فقط ، بل يصلح علاجاً لهذه المشكلة في كل العالم المتمدين ، وأعلن أنه لم ير علاجاً أمثل منه ، يصور التعاون التام بين آحاد المجتمع .

اتجهت الأنظار إذن في كل حلقة من بعد إلى تعرف علاج الشريعة للمشكلة التي تدرسها الحلقة ، وإنها تترى في ذلك نور الفكر الشرقي منبثقاً هادياً .

ولهذه الاعتبارات ولغيرها سارع معهد الخدمة الاجتماعية العالي للفتيات فجعل تنظيم الإسلام للمجتمع مادة دراسية أساسية فيه ، وعهد إلى أن ألقى دروساً فيه ، ولقد ألقى على الطالبات دروساً ، وطلبت إلى إدارة المعهد الرشيدة الفاضلة أن أكتب خلاصة ترسم الخطوط وتوضح المعالم للمجتمع الإسلامي وطرق الشريعة لمعالجة الأمراض التي تخلقها الطبيعة الاجتماعية ، وتنازع القوى في كل مجتمع حي ، كشأن كل كائن حي .

وفي هذه الخلاصة المحملة غير المفصلة بيناً الدعائم التي قررها الإسلام للمجتمع الفاضل ، والدعائم التي يقوم عليها بناء الأسرة والروابط التي تربط بين آحادها وخصوصاً الزوجين ، وبيناً ما حاط به الإسلام الأطفال من رعاية ، وخصوصاً الذين فقدوا آباءهم ، ثم بيناً تعاون الأسرة فيما بينها ، فأشرنا إلى نظام الميراث وإلى نظام نفقات الأقارب الذي هو جزء من التكافل الاجتماعي . وبيناً نظام الزكاة ، وكيف يطبق في عصرنا الحاضر .

وفي كل ما بيننا توخيتم الإيجاز الواضح ، وإنا نضرع إلى الله تعالى أن يوفقنا وأن يهدينا إلى الكلم الطيب ، إنه سميع الدعاء .

محمد أبو زهرة

القاهرة في ٦ رجب سنة ١٣٨٥ هـ
٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٥ م

تنظيم الإسلام للمجتمع

تمهيد في المجتمع قبل الإسلام

١ - في القرن السادس من ميلاد المسيح عليه الصلاة والسلام ، وما قبله كان العالم في اضطراب . وكانت المجتمعات الإنسانية في تنازع ، فالدول في تناحر ، وكل دولة تعتبر غير رعاياها مباحي الدم والنفس ، ليست لهم أى حقوق قبلها، يسترقون إن أخذوا ويبيعون في الأسواق ، وكان ذلك مقررأ قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، حتى أن أفلاطون الفيلسوف اليونانى قد جرى عليه الرق في إحدى رحلاته في جزر البحر الأبيض ، واشتدت نزعة الاسترقاق قبل الإسلام حتى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل الإسلام استرقه شخص في إحدى رحلاته إلى الشام فاستسلم له عمر ابتداء ، حتى تمكن من الانفراد به . فقتله وكان رضى الله عنه قوى الجسم ضخماً .

وهكذا كانت كل دولة تعتبر رعايا غيرها قنيصة يستولى عليها إن وجد . والمجتمعات في كل دولة قد فرق بينها نظام الطبقات تفريقاً أذهب وحدتها ، وأضعف قوتها .

ولقد كان يحيط بالعرب دولتان لها حضارة ، وفيهما علم ، وفي إحداهما ميراث زاخر من الفلسفة والحكمة ، وهاتان الدولتان هما دولتا الروم والفرس .

المجتمع الرومانى

٢ - كان الرومان قد سادها نظام لا يجعل للضعيف حقاً بجوار القوى ، فقد كان لها قانون منظم ، بلغ أوج عظمته في الصياغة في القرن الخامس في عهد جوستينيان ، ولكن هذا القانون ، وإن نظم العقود والتعامل

إلى حد ما ، قد حى الأشراف ، وفرض لهم حقوقاً ليست للضعفاء ، فقد قرر ما يأتى :

(أ) أن بعض الرعايا ممن ليسوا روماناً بالسلالة ليست لهم حقوق الرومان ، بل لأولئك طبقة السادة ، وللآخرين طبقة من تفرض عليهم السيادة ، فلم يكن اليهود وغيرهم ممن كانوا فى ظل الحكم الرومانى متمتعين بما كان يتمتع به الرومان من حقوق ، ولم تكن فيها الأقاليم التابعة للدولة الرومانية كالشام ومصر متمتعة بحقوق إلا ما كان مستمداً من قانون الغلب ، فهى رعايا مغلوبه على أمرها تتحكم فيها الدولة الرومانية من غير معقب ولا محاسب ، وكانت خيرات هذه البلاد من زرع وضرع كلها تعود إلى الرومان ، ولا يبقى لأهلها إلا النزر اليسير ، فهم جميعاً كالعبيد يعملون لأجل الرومان ، ولتشبع بطونهم ، وحرموا من كل الحقوق التى يفرضها القانون الرومانى للسلالة الرومانية .

(ب) وفرض ذلك القانون أن العبيد لا يعاملون معاملة الأدميين ، بل يعاملون معاملة الأشياء التى سلبت الإرادة فى أى شىء ، فليس على السيد مسئولية فيما يفعل مع عبده ، فإن ضربه بل إن قتله فلا تبعة عليه فيما يفعل .

وفرض ذلك القانون أن جريمة العبد تضاعف لها العقوبة ، وجريمة الرومانى يخفف فيها العقاب ، فمن زنى من أعضاء مجلس الشيوخ الرومانى فعقوبة جريمته غرامة يسيرة تنفق مع مركزه الاجتماعى ، أى تصغر لمركزه الاجتماعى ، وإذا زنى العبد من حرة فعقوبته القتل لا محالة ، وعقوبتها هى دون ذلك ، ولعلها هى التى أغرتبه .

(ج) ولم يعتبر ذلك القانون المرأة ذات شخصية مستقلة لها كيان مستقل ، بل اعتبرها وما لها فى حكم المملوكة للرجل . لا يسأل عما يفعل بشأنها ، حتى لقد عبر بعض الكتاب الاجتماعيين عن ذلك بأن عقد الزواج عند الرومان كان عقداً رق بالنسبة للمرأة ، وهى قبل ذلك كانت فى رقب أبها ،

قهي في كل حياتها تعيش عيشة الرقيق ، تنتقل من رق الأب إلى رق الزوج ، فلم تكن العلاقة بين الرجل والمرأة ذات حقوق وواجبات متبادلة ، بل للرجل الحقوق كلها ، وعلى المرأة الواجبات كلها .

(د) ولقد كان الأب له السلطان المطلق على بنيه ، فليست لهم حرية إلا ما يمنحها لهم أبوهم ، فالابن ولو بلغ رشده وبلغ أربعين سنة ليس له سلطان على نفسه ، بل ولايته كاملة في يد أبيه يعطيها إياه إن شاء ، وإن لم يشأ أبقاه في يده كالرقيق ، فينشأ غير مريد حتى في حق نفسه ، وأخص شئون أمره .

(هـ) ولقد كان ذلك القانون مادياً ، حتى أنه وصل في بعض أطواره إلى أن جعل للدائن حق استرقاق المدين إن عجز عن الأداء ، وكأن رقبته وحرية تكوينان في نظير دينه .

ولا يوجد نظام يتحكم فيه الغني في الفقير أكثر من ذلك النظام .

(و) ولم تكن الأسرة مع ذهاب الحرية الشخصية وتركيز السلطة المطلقة - في رب الأسرة - مستقرة ثابتة ، لأن للأب الذي له هذه الولاية المطلقة أن يجعل له ابناً من غير سلالة . ومن غير ذريته . ولو كان ذلك الذي تبناه له أب معروف ، ونسب ثابت ، فكأن النسب سلعة تنتقل من حوزة إلى حوزة ، ولا شك أن ذلك الدخيل في الأسرة لا يمكن أن تربطه بأحاديها رابطة المودة والرحمة التي هي ثمرة للرحم الحقيقية ، والقرباة التي تنشأ من صلة اللحم والدم ، لا من تلك القرباة الصناعية التي تكونها إرادة رب الأسرة . وإنه في الميراث يكون ذلك اللصيق له حق مع الوارثين .

(ز) وإن نظام الميراث كان يتجه إلى تجميع الثروة في قريب واحد أو شعبة واحدة من القرباة دون سائرهما ، وبذلك تكون الثروة كلها في بعض القرباة ، ويحرم منها باقيها .

٣ - هذا قانونهم ، وإن شئت فقل إنه قانون الأقوياء لتنظيم التحكم

في الضعفاء ، ولم يكن لإعطاء كل ذي حق حقه ، بل إنه يسلب حقوق الضعفاء ليزدادوا ضعفاً على ضعف ، ويعطيها الأقوياء ليزدادوا قوة على قوة .

وإن نظام الدولة جعل طائفة قليلة غالبية قوية ثرية ، والأكثرين ضعفاء فقراء مغلوبين ، ذلك أن كثرة الغزوات والفتوح التي قامت بها الجيوش الرومانية - جاءت بالأموال من الغنائم ، وكان يتوزع هذه الغنائم وتلك الأموال بما فيها العبيد والسبايا قواد الجند والأشراف والمقربون منهم والمزددلفون إليهم ، والآخرون لا يأخذون شيئاً ، وبذلك وجدت طبقة مسعودة ذات حظ وفير من المال ، والأخرى محرومة لا تملك شيئاً من المال ، وكان هؤلاء ، ينظرون إلى الأولين نظرة الحاقد الحاسد الشقي بحرمانه ، والشقي برؤيته زخارف المال ، ولمعان الذهب والفضة والحيل المسومة والأنعام لأولئك الذين أخذوها بغير حق وتحكموا في رقاب الناس بغير حق ، والناس لا يشقون لآلام ذاتية فقط ، بل يشقون مع ذلك برؤية النعيم والبذخ في أيدي غيرهم ، وعدم قدرتهم على مجاراتهم .

٤ - هذا والفتن الدينية كانت قائمة مستمرة ، فالوثنيون ابتدعوا باضطهاد المسيحيين ، حتى أن نبيرون الطاغية الجبار الظالم ليضلي أجسام المسيحيين بالنار ، ويشعلها ، ويسيرونها في موكبه مشاعل إنسانية تضيء أمام ركب الطاغية .

ولما دخل قسطنطين في المسيحية في أول القرن الرابع الميلادي انتقل الاضطهاد من المسيحيين إلى اليهود . ثم عاد إلى المسيحيين الذين يختلف مذهبهم عن مذهب الإمبراطورية ، فكان التفرق والانقسام ؛ وكانت المنازعات المستمرة بين مصر والرومان . فإنها هي التي جاءت بمخالفة الرومان في الاعتقاد ، فأخذت بالمذهب اليعقوبي . وخالفت المذهب الذي كانت تسير عليه الدولة الرومانية ، وبذلك كان النزاع الديني ، ثم اشتد بعد ذلك . وكثر الجدل والنزاع . وكلما اشتد الجدل في الدين ضعف الإيمان ، وضعف صوت .

الضمير الدينى ، وصارت العقائد لا تذهب فى تأثيرها إلى أعماق القلب ، بل لا تتجاوز السطح ، وعندئذ يكون الإيمان مزعزعا قابلا للتغير فى أى وقت كان .

المجتمع الفارسى

٥ - وبجوار ذلك الاضطراب فى المجتمع الرومانى كان المجتمع الفارسى ، ولم يكن التفرق فيه بين طبقات المجتمع أقل مما كان عند الرومان ، فإنه منذ أن فتح الإسكندر المقدونى أرض فارس ، والمجتمع الفارسى فى اضطراب مستمر، وإن الإسكندر وإن لم يدم حكمه طويلا فى فارس إلا أن أثره استمر طويلا ، وهذا الأثر هو حل الوحدة الفارسية .

وذلك أنه عند مغادرته فارس وانسيابه إلى ما وراءها من بلاد الهند ، قد جزأ البلاد بين أشرافها ، فجعل على كل مقاطعة شريفا يحكمها ، ويستقل بحوزتها ، وبذلك تفرقت فارس سياسيا ، ومع التفرق السياسى كان التفرق الاجتماعى ، وإذا كان الحكم هو للأشراف فهو بلا شك مذك لنيران الحقد فى قلوب الفقراء ، فإنه حيث اشتد التفرق الاجتماعى اشتدت معه الأحقاد ، وفسدت الأخلاق .

ولما اجتمع الفرس بعد التفرق فى دولة واحدة وزال التفرق السياسى لم يزل التفرق الاجتماعى .

٦ - وإذا كان القانون الرومانى قد قوى نظام الطبقات وفرق ما بين المجتمعات فإن الدعوات الدينية فى فارس كان بعضها يدعو إلى التشاؤم المطلق ، فهذا مانى يدعو إلى فناء بنى الإنسان ليتخلص العالم من شرورهم ، فقد دعا إلى تحريم الزواج ليتسارع العالم إلى الفناء ، ويقرر أنه لا خلاص لعنصر الخير فى هذا الكون من الشر إلا إذا فنى الإنسان ، وكأنه يرى أن الإنسان لعنة فى هذا الوجود ، لأنه لم يجد فى مجتمعه إلا شرورا وآثاما ، وفتنا وانقساماً .

ولقد جاء من بعده مزدك فوجد تلك المباغضة والعداوة المستمرة بين الناس بعضهم مع بعض ، وإذا كان ماني عالج هذه المباغضة بالإفناء . فزددك حاول أن يعالجها بالإبقاء ، ولكن على شر حال من الانحلال ، ذلك أنه رأى الناس في مباغضة وانقسام بسبب الاختصاص في الأموال والنساء ، فحيازة طائفة من الأموال والتزوج بأجمل النساء ، أو امتلاكهن يملك اليمين ، يثير أحقاد غيره ، وإنه إذا كان الحقد بين الناس سببه ذلك ، فيزالة هذا السبب تذهب بأحقاد الناس ، وذلك بأن تباح الأموال وتباح النساء ، وقد قال الطبري في مذهب مزدك هذا : قال مزدك إن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي ، ولكن الناس تظالموا فيها ، وزعموا أنهم يأخذون للفقراء من الأغنياء ، ويردون من المكثرين على المقلين . ومن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره ، فافترض السفلة ذلك واغتنموه وكاتفوا مزدك وأصحابه وشايعوهم ، فابتلى الناس بهم وقوى أمرهم حتى كانوا يدخلون على الرجل في داره فيغلبونه على منزله ونسائه وأمواله ، وحملوا قباذ (ملك الفرس) على تزوين ذلك وتوعدوه بخلعه ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه ولا يملك الرجل شيئا مما يتسع به .

انهار المجتمع الفارسي بهذا المذهب الفوضوي الذي لم ينظم فيه شيء ولم ترتب فيه حقوق وواجبات ، وقد خلعت فيه كل القيود الاجتماعية والخلقية ، وانطلقت فيه الشهوات والنزوات ، وتفاقم الشر ، واشتدت البغضاء والعداوة .

ولم تخف حدة الفوضى إلا بعد قتل مزدك ، قتله الملك الذي تولى بعد قباذ . بل قيل إن قباذ نفسه هو الذي قتله . وقد استمر المجتمع الفارسي في اضطراب من بعده وكان ذلك قريبا من عهد ظهور الإسلام ، فظهر وآثار مزدك ما زالت تحل العروبة ، وإذا كانت بشدة كسري، قد أخفت التملل

والثورة ومنعت الانطلاق فإنه لا بد أن النفوس كانت منحلة بسبب ما تركه ذلك المذهب الذي خرب فارس حيناً من الزمان .

المجتمع العربي

٧ - الجزيرة العربية أراض واسعة تتخللها الجبال والآكام والصحارى ، زرعها قليل ، لأن ماءها نادر ، وقد تقطعت أوصالها ، ولم تكن هناك روابط اجتماعية تجمع شملها ، وتضم متفرقتها ، وهي واقعة بين هاتين الدولتين اللتين كانتا تتنازعا في ذلك الإبان ، وقد كانت أطراف الجزيرة المتاخمة لإحدي الدولتين يجرى في مجتمعها إلى حد ما على المغلوبين ممن أصيبوا بسيطان هذه الدولة ، فأطرافها من الشمال كانوا تابعين للرومان ، وأجزاءها المتاخمة لفارس في الشرق كانت خاضعة لنفوذ الفرس ، وإن لم تكن لها تبعية مطلقة ، وبالجنوب كانت اليمن وقد تكون في هذه المجتمعات مزيج من البداوة والحضارة وكان فيها تفاوت اجتماعي خطير ، فبينما تجد فيها أمراء يعطون العطايا الجزلة لمن يمدحهم من الشعراء نجد فقراً شديداً يصل إلى درجة العدم ويتجاوز حد الفقر ، وبينما تجيد ترفاً واسترخاء في النعيم تجد شقاء .

وفي وسط الصحراء كان يعيش البدو في الأحيية ، ومع ذلك كانت تتناثر في الصحراء مدن بين الجبال والوهاد منها مكة التي كانت بها الكعبة موضع تقديس العرب أجمعين ، والتي كانت هي وما حولها حرمًا آمناً يتخطف اللاس من حولها ، وهم فيها آمنون ، ومنها يثرب التي كانت مزيجاً من عرب اليمن واليهود الذين آووا إليها ، ومنها الطائف التي كانت بها البساتين وكروم العنب والحصب والثروة .

وقد كانت مكة ويثرب ملتقى التجارة التي تجيء من الروم إلى الفرس عن طريق الشام ، والتجارة التي تجيء من الفرس عن طريق اليمن ، ولذلك كان أهل هاتين المدينتين في ثراء ، وكانت يثرب فيها ثروة زراعية ، وبجوار ذلك

العمل التجارى ، فكانت هذه المدن الثلاث إذن فيها ثراء ، وفيها التفاوت الشديد بين الفقراء والأغنياء .

٨- هذه صور لمدائن تلك الجزيرة وأطرافها ، أما القبائل المتناثرة فى صحرائها فقد كانوا يتنقلون فيها ، مسكنهم متن دابتهم ، وخباء من الوبر يشدونه بالأوتاد حيث يجدون عيناً جارية ، أو وادياً يجتمع فيه الماء ، أو كلاً ترعى فيه لإبلهم وأغنامهم ، حسبهم من العيش اللبن والتمر ، ومن الكساء ما تصنعه أيديهم من أصواف الغنم ، ومن المسكن ما تقيمه أيديهم من أوتاد يشد بها نسيج الوبر ، ولذا قيل عن هؤلاء الطوافين فى الصحراء أهل الوبر ، وعن الذين يقيمون بالمدائن كالحيرة ومكة والمدينة والطائف أهل المدر ، أى الذين يسكنون فى بيوت من حجر ، وإن هؤلاء الأعراب فى البوادي لم يكن فى أيديهم ثروة تعد غنى ، وما لهم من الإبل والبقر والغنم ، حتى لقد قيل إن كلمة مال كانت لا تطلق إلا على هذا النوع من الأموال ، لأنهم لا يعرفون غيره .

٩- ومن هذا التصوير يتبين أنه لم يكن لهذه الأمة اجتماع يؤلف مجتمعاً موحداً ، مؤتلف العناصر ، بل كانت أجزاء متفرقة ، وكانت العادات أيضاً متفرقة والأخلاق متباينة ، والفقير يسود الأكثرين ، والثروة فى يد عدد قليل ، ولكن كان مع الفقر قناعة ، ورضا بالقليل ، لا يطمع الفقير فى مال الغنى ، ولا يحسده على ما آتاه الله .

ولم يكن ثمة نظام جامع ، ولا قانون يحكم بين هذه القبائل ، وإن كانت كل قبيلة تدين بالطاعة لكبير منها يفصل فى النزاع بين آحادها ، ولو لم يكن فى الحقيقة نزاع فى داخل القبيلة لسداجة العيش وقلة المطلب والرضا بالقليل ، ولأن القبيلة كلها تعتبر كأسرة واحدة إذ أنها يجمعها النسب والانتماء إلى رجل واحد مهما يبعد الانتساب إليه .

أما القبائل فيما بينها فكانت فى نزاع مستمر ، تقع الحرب بين هذه

القبائل لأتفه الأسباب ، وإذا وقعت الحرب فإنها قد تستمر طويلا ، حتى توشك القبيلتان أن تفتى كل واحدة الأخرى ، وتأكل الحرب شباب كلتا القبيلتين ، كما كان الشأن بين عبس وذبيان ، وقد يختلف بيتان في قبيلة واحدة ، فينصلان ويكوّن كل واحد منهما شعبة ويتنافسان على الشرف في القبيلة ، وقد يؤدي التنافس على الشرف إلى القتل والقتال .

١٠ - ولم تكن المرأة ذات شأن في الكيان العربي إلا في بعض كبار القبائل إذا كانت المرأة تنتمي إلى بيت رفيع كما كان الشأن في بعض نساء قريش كهند امرأة أبي سفيان ، وكالسيدة أم المؤمنين خديجة بنت خويلد زوج النبي صلى الله عليه وسلم . فقد كانت لها مكانتها قبل الإسلام ، وقبل الزواج من النبي صلى الله عليه وسلم . أما في غير هذه الأحوال الشخصية فلم يكن للمرأة اعتبار ، وكانت بعض القبائل تئد البنات خشية العار ، وكانت حالهم كما ذكر القرآن الكريم عنهم : «إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ، ألا ساء ما يحكمون » .

ولم تكن المرأة تأخذ ميراثاً ، بل كان الميراث للذكور ، لأنهم الذين يكون بهم النصر ، ولم تكن قرابة الأم ذات اعتبار ، بل كان الاعتبار كله لقرابة الأب ، ولكن من الإنصاف أن نقرر أن المرأة لم تكن في بيت الرجل كالأمة ، أو أمة بل كانت أعلى من ذلك .

١١ - وكانت الأسرة في كثير من الأحوال أو في أغلب الأحوال تقوم على الزواج ، ولكن النسب كما كان يثبت بالنكاح ، كان يثبت بالسفاح ، ولذلك كان الرجل له عدة أولاد من علاقات مختلفة أحياناً ، فبعضهم من زواج صحيح ، وبعضهم من سفاح ، والجميع ينتمي إليه . ويعدون إخوة ، ولا شك أن هذه الأخوة تكون متأثرة بذلك التفاوت ، تفاوت الأمهات في المنزلة والاعتبار، فليست الحليلة كالحليلة ، لتفاوت أسباب

العلاقة ، وليس النكاح كالسفاح ، ولذلك كانت النفرة في كثير من الأحوال بسبب ذلك بين الإخوة ، كما كانت النفرة بين بيت هاشم وبيت عبد شمس ، فقد كان ذلك بعض أسباب الخلاف بين البيتين اللذين ينتسبان إلى أب واحد وهو عبد مناف . وكانت المنافسة بينهما . وكان بيت هاشم له الشرف ، وله الرياسة ، وقد حرم أولاد عبد شمس من هذا ، فكانوا يحقدون عليهم في الجاهلية ، وبدأ الحقد في الإسلام .

وكان النسب كما يثبت بالنكاح والسفاح يثبت بالإلحاق ، فكان التبنى سائداً عند العرب ، كما كان سائداً عند الرومان ، فكان الرجل يلحق بنسبه من يشاء ، ومن يلحقه بنسبه يكون ابناً له ، له من الحقوق ما لكل الأبناء لا فرق بينه وبين أى واحد من أبنائه من نكاح أو غيره ، وكان ذلك عادة متأصلة فيهم كما كانت متمكنة من غيرهم .

١٢ - وكان للرجل أن يتزوج إلى أى عدد ، لا يقيد بعدد من الأعداد ، فمنهم من كان يتزوج عشرة ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، من غير حد ولا قيد يقيده .

ولم تكن الزوجة ذات كرامة في أسرة زوجها، حتى أن بعض القبائل كان الرجل إذا مات فيها ، وله أولاد كبار من غير زوجته التي مات عنها يرثونها كزوجة لأبهرهم من غير عقد ، واستمر ذلك حتى حرمة الإسلام ، ونزل قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها » .

١٣ - هذه نظرات عاجلة ألقيناها على المجتمع العربي ، والمجتمع الذي يجاوره ، وقد تأثر العرب ببعضه ، وهي نظرات لا بد منها ، قبل أن نخوض في بيان المجتمع الإسلامي ، فإن المجتمع الإسلامي كصرح متين البنيان لا يمكن أن يراه الرائي على وجهه الصحيح ، وأن يعرف مقدار ارتفاعه ، واتجاهه إلى السماء إلا برجعة إلى الوراء ، فإن هذه الرجعة تكشف عما جاء فيه ، وعما ارتفع به .

المجتمع الإسلامي

مصادر العلم بنظمه

١٤ - لا بد قبل أن نخوض في بيان المجتمع الإسلامي العادل الذي ألف بين القوى الإنسانية ، ونظّم العلاقات على أسس قويمة من العدل والحق والمودة - أن نبين المصدر الذي استقى منها النظم التي تحكمه .

وهذه المصادر في لها دينية لأن الإسلام دين وقانون ؛ أو إن شئت فقل إنه دين ينظم علاقة العبد بربه على أساس أن أشد قربة إلى الله أن يحسن إلى خلق الله تعالى وألا يسيء إليهم ، فإن الإساءة إلى الخلق إساءة إلى الخالق ، وإيذاء العبد بعد عن الرب ، ولذلك كان التعامل الفاضل متلازماً مع العبادة السليمة ، وكل عبادات الإسلام تؤدي إلى تأليف اجتماعي يقوم على الفضيلة والخلق المستقيم .

١٥ - ولذلك كانت مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية ، وما يكون من اجتهاد للمجتهدين فهو مبنى على هذه المصادر الدينية ، ولذلك نقسم المصادر لهذه الأحكام إلى قسمين : نصوص دينية ، واجتهاد المجتهدين بالبناء على هذه النصوص .

والنصوص الدينية هي القرآن الكريم الذي نزل بحروفه ومعانيه على النبي صلى الله عليه وسلم . والسنة النبوية هي أقوال النبي صلى الله عليه وسلم التي تكون بياناً للأحكام الإسلامية ؛ وشرحاً للقرآن الكريم ، وكذلك أفعاله التي يكون القيام بها عبادة ، كصلاته وحججه، أو غير عبادة كعاملته لأعدائه ، ولأوليائه ، ومثل ذلك ما كان يقر عليه أصحابه من أقوال وأفعال ؛ ولذلك قسم العلماء السنة إلى أقوال وأفعال وتقريرات ؛ والتقريرات ما ذكرنا من أن أحد أصحابه يقول قولاً ؛ أو يفعل فعلاً فيقره عليه .

والنصوص الدينية هي المصدر الأول ، واجتهاد المجتهدين يجب أن يكون

مبنيًا عليها متفقاً مع مقاصدها وغايتها ، وهو لا يكون إلا إذا لم يكن نص ، ولقد أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل قاضياً باليمن ، فقال : يم تقضى ؟ قال : بكتاب الله ، قال الرسول : فإن لم يكن ! قال بسنة رسول الله ، قال فإن لم يكن ! قال أجتهد رأيي ولا آلو ، أى لا أقصر .

١٦ - والنصوص قد اشتملت على جملة الأحكام المنظمة للمجتمع ، وأما الاجتهاد فهو في تفصيل هذه الأحكام ، وقد اشتملت أحكام النصوص على ما يأتى في تنظيم المجتمع الإنسانى .

المعاملات المالية :

فقد اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على بيان أسس التعامل المالى بين آحاد المجتمع كله تنظيمياً يقوم على أسس عادلة من شأنها أن تمكن كل امرئ من أن يعمل ، ومن أن تكون له نتائج عمله قلت أو كثرت ، وقد نهى القرآن والسنة عن أن يأخذ إنسان مال الآخر بغير رضاه ، وأن يأكله بالباطل ، ومن الأكل بالباطل الرشوة ، وما وجدت الرشوة في مجتمع إلا أفسدت موازينه ، وإذا فسدت الموازين اضطرب أمره ، ولذا قال تعالى : « ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون » .

ومن الأكل بالباطل الربا ، فإن النقد لا يلد النقد ، فكيف يأخذ مائة ويرد مائة وعشرة ، فهل ولدتها ، وإذا كانت نتيجة استغلال ، فإنه يجب أن يشترك معه في الكسب والخسارة ، لا أن يكون له الغنم دائماً ، والآخر عرضة وحده للغنم والغرم معاً .

وإن الربا يحل المجتمعات ، ويجعل المستدين ينظر إلى الدائن على أنه آكل له ، فيكون الحقد ، وتكون البغضاء ، وتحل الروح المادية بدل المودة الواصلة الرابطة بين الآحاد ، وهو آفة من الآفات الاجتماعية ، تترتب عليه الأزمات الاقتصادية ، حرمة الأديان السماوية كلها .

ومما أحاط به الإسلام المعاملات لتكون في دائرة الفضيلة التي ينمو المال بظلمها - الأمانة ، فقد أمر بها لكل إنسان لا فرق بين مسلم وغير مسلم ، وغنى وفقير ، وعدو وولى ، فالكل سواء في أن له الحق في المحافظة على ماله بأمانة الله تعالى .

تنظيم الأسرة تنظيمًا اجتماعيًا :

١٧ - وقد نظمت النصوص مجتمع الأسرة من حيث العلاقة بين الزوجين ، وعلاقة الآباء بأولادهم ، وربطت ما بين الأقارب ، وفصلت الحقوق والواجبات لكل واحد قبل أقاربه الأقربين وغيرهم ، وتعرضت للواجبات الأدبية والحقوق المادية ، فنظمت التوارث ، وتصدى لبيان التفصيل القرآن ، ونظمت العلاقة بين الفقير والغنى في الأسرة ، فأوجبت على الغنى النفقة على الفقير .

وجعات أساس الحقوق والواجبات في الأسرة المودة والرحمة والتواصل ، وبينت أنها إذا فقدت الرحمة أو المودة تقطعت أوصالها ، وغير ذلك مما سنفصله عند الكلام في مجتمع الأسرة .

تنظيم المجتمع الصغير بعد الأسرة :

١٨ - تعرضت النصوص لتنظيم المجتمعات الصغيرة ، فنظمت فيها العلاقة بين الجيران والخلفاء في مصلحة واحدة مشتركة ، وذكرت أن التعاون أساس الروابط الموثقة بين أعضاء هذه المجتمعات مما سنفصل القول فيه عند الكلام على تنظيم الإسلام للمجتمعات الصغيرة .

تنظيم المجتمع في الأمة :

١٩ - نظمت النصوص العلاقة بين المستظليين بظل الدولة الإسلامية على أساس من الفضيلة ومن العدل ومن التعاون ومن المساواة في الحقوق

والواجبات بحيث يكون كل حق في مقابله واجب ، واعتبرت الجميع سواء أمام القانون وأمام القضاء ، لا فضل لمسلم على غير مسلم ، ولا لعربي على أعجمي ، والعقوبات الإسلامية تشمل الكبير كما تشمل الصغير ، لا يعنى منها كبير لكبره ، ولا تنزل بصغير لصغره ، بل الجميع أمامها سواء .

وقد نظمت التعاون بين الغنى والفقير ، وعملت على تهيئة الفرص لكل عامل في أرض الدولة ، وسهلت السبيل لمزاولة نشاطه في الطاقة التي يستطيعها ، وتيسرها له مواهبه .

كما نظمت النصوص العلاقة بين الحاكم والمحكوم ، وبنى الحكم في الدولة الإسلامية على أساس العدل والمساواة ، وأن يكون اختيار الحاكم على أساس الشورى ، وحكمه على أساس الشورى ، كما أن على الحاكم أن يلاحظ مصلحة الجماعة المادية والأدبية ، فلا يرهق أحداً من أمره عسراً ، ودعا إلى رفق الوالى برعيته ، وأن على الحاكم أن يحمى المجتمع من الرذائل ، والمفاسد ، وهكذا نجد تلك النصوص قد أقامت المجتمع في الدولة الإسلامية التي تضم المسلم وغير المسلم على أساس من العدالة ، والرفق ، والشورى ، والمصلحة والتعاون ، ومنع الفساد والآثام التي تفتك بالمجتمع .

المجتمع الإنساني :

٢٠ - نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بنى الإنسان ، بعضهم مع بعض وعلاقات الدولة الإسلامية على أساس من التكريم للإنسان ، مجرد أنه إنسان ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وعالم وجاهل ، ومتقدم ومتخلف ، فإن كان فيهم متخلف ، فعلى المتقدم أن يأخذ بيده ، لا أن يجعله مستغلاً ومغنياً له ولا يضمن عليه بحق الحياة العزيزة الكريمة التي هي حق للإنسان بمقتضى إنسانيته ، وإذا كان العلم له فضل ، فهو يفرض واجباً على صاحبه أيضاً ، لأنه مامن حق في الإسلام إلا تعلق به واجب . وقررت النصوص الإسلامية وجوب العدالة مع الأعداء

من الدول ، ووجوب دفع الاعتداء بحيث لا يتجاوز دفع الأعداء المقاتلين الذين يحملون السيوف ، فلا يتجاوزهم إلى غيرهم ، فلا يقتل زارع في زرعه ، ولا عامل في عمله ، ولا امرأة في بيتها ، ولا طالب في معهده ، فليست الحرب خراباً ودماراً ، ولكنها دفع للخراب والدمار .

وأمرت النصوص بالفضيلة مع الأعداء والأولياء ، ولو كان الأعداء لا يلتزمون هذه الفضيلة ، فإن الفضيلة كمال للفاضل ، وليست معاملة بالمثل ، فلا يقلد الفاضل الشرير ، وإلا زالت الفضائل من هذه الأرض .

٢١ - ولقد فصلت النصوص ما فصلت من حقوق وواجبات بين الآحاد بعضهم مع بعض ، وبين الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في البناء ، ثم في المجتمعات الصغرى والكبرى ، حتى تضمنت التنظيم الاجتماعي للأسرة الإنسانية كلها ، في مثل قوله تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .

ولقد جاء من بعد ذلك المجتهدون ففسروا هذه النصوص تفسيراً علمياً ، استخلصوا منها مقاصدها وغاياتها ، والبواعث عليها ، وبنوا على ما استنبطوا أحكاماً مللم يرد فيه نص ، ولم تعرض له النصوص من بيان جزئي ، وطبقوا النصوص والقواعد التي استنبطوها بما يلائم المجتمعات في عصرهم .

هذا وإن الدارس للنصوص الدينية من حيث مقاصدها ، يجد أن لها قوانين جامعة في النظم الاجتماعية التي سنتها وهي الفلسفة التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي والأهداف التي يقصدها .

الأهداف الاجتماعية في الشريعة

تهذيب الأفراد :

٢٢ - للشريعة الإسلامية أهداف اجتماعية لابد أن تتحقق في كل مجتمع ، ولو بين الآحاد بعضهم مع بعض إذا جمعهم بيئته ، ولو كان جواراً

في سفر ، أو جلوساً في مركب ، أو اجتماعاً في معبد ، أو استراحة في ناد ،
أو لقاء عابراً ، لا استقرار فيه .

كما تتحقق هذه الأهداف في المجتمعات المستقرة كالأسرة . والمجتمع
الصغير ، والمجتمع الكبير في الأمة الواحدة ، أو في الأسرة الإنسانية كلها .

وإن الشريعة الإسلامية تتجه في كل أحكامها إلى تحقيق هذه الأهداف
الاجتماعية ، وهي المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، فقد جاءت لتكوين
مجتمع فاضل يضم الأسرة الإنسانية كلها ، قاصبها ودانها ، وابتدأت
فاتجهت إلى تربية المسلم ليكون عضواً في مجتمع ، والعبادات الإسلامية ،
والفضائل التي دعا إليها الإسلام تتجه نحو تحقيق هذه الأهداف ،
وتوجيهه إليها .

فالعبادات شرعت لتهديب النفوس ، وتربية روح المساواة ، وروح
الاجتماع الذي لا اعتداء فيه ، وإذا كانت العبادة لا تحقق تلك الأهداف ،
فهي ليست عبادة ، ولا يقبلها الله ، وهي تجلب الهم لصاحبها ، ولنضرب
لذلك مثلاً بالصلاة وهي أوضح العبادات الشخصية ، فقد وصفها القرآن
الكريم بأنها تنهى عن الفحشاء والمنكر . فقال سبحانه : « إن الصلاة تنهى
عن الفحشاء والمنكر » فإن لم تؤدي إلى هذه الغاية فهي ليست مقبولة ،
فإذا كان يصلي ويأكل مال الغير ، فهي ليست صلاة مقبولة وهو محاسب
عليها ، والويل له من الله ، ولذا قال سبحانه : « ويل للمصلين الذين هم
عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراءون ويمنعون الماعون » أي يمنعون
الزكاة التي بها العون من الغني للفقير .

والزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغني ، فهي
تكليف اجتماعي خالص ، ومصرفها اجتماعي خالص ، ونظامها في الجمع
والتوزيع لا يذل الفقير . ولا يجعل الغني يشعر بعزته فوقه ، ولذا قال
الفتهاء بالإجماع إن ولي الأمر هو الذي يجمعها ، وهو الذي يوزعها على
مصارفها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نخذها من أغنيائهم
وردها على فقرائهم » .

٢٣ - ولقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً ، فمن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة ، أو صيام ستين يوماً أو إطعام ستين مسكيناً ، ومن قال لامرأته: أنت حرام على كأمي لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة ، أو صام ستين يوماً أو أطعم ستين مسكيناً ، ومن حلف وحنث في يمينه كان عليه عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم .

وهكذا نجد الكفارات للذنوب تعاوناً اجتماعياً ، وكأن الذنب الذي يرتكب ، أو التقصير في عبادة هو اعتداء اجتماعي ، فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل ، ولقد اعتبر كل إعطاء للفقير مكفراً للسيئات ، مطهراً من المعاصي ، ولذا قال عليه السلام: « الصدقة تطفيء المعصية ، كما يطفىء الماء النار » إذ كل معصية ضؤلت أو كبرت ، أعلنت ، أو أخفيت - تعد اعتداء اجتماعياً فلا تزول إلا بتعويض للمجتمع ، فالكذب والنميمة والغيبة وغير ذلك من الآفات الاجتماعية التي قد تحدث من الأشخاص من غير اكتشاف لها ، أو وضع رقابة مستمرة عليها هي معاص اجتماعية ، ويجب لتكفيرها أن يتوب صاحبها ، ويقلع عنها ، وأن يقدم للمجتمع معونة بقدر ما قدم من أذى على طاقته .

فضائل الإسلام الاجتماعية :

٢٤ - ولقد حث الإسلام الآحاد في سبيل تطهير المجتمع من المفسد العلنية على أمرين :

أولهما - الحياء إذ هو أساس اللياقة في المجتمعات ، فالحياء يوجب على المرء ألا يظهر منه ما ينفر منه الذوق الخلقى السليم ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » وقال عليه السلام : « الحياء خير كله » وقال عليه السلام : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وإن أولئك الذين تلقاهم وأنت تعبر الطريق ، أو تركب معهم مركباً عاماً فترى فيهم مشية لا يراعى فيها حق الغير ، أو مجلساً يناق الذوق واللياقة -

بمؤلاء قا. فقدوا الحياء ، وإن هذه الهيئات تدل على نفس غير متألفة مع المجتمع ، وإذا تربى الحياء فى النفس كان الشخص ممن يألف ويؤلف ، ولذا قال عليه السلام : « المؤمن مألّف ، فلا خير فىمن لا يألف ولا يؤلف » ولا بناء يقوم على أساس اجتماعى سليم إلا إذا كانت لبناته جميعها متألفة ، يتأسك بعضها فى بعض .

الأمر الثانى -- أن الإسلام- فى سبيل أن يكون المجتمع فى مظهره فاضلا -- أوجب أن تستر الجرائم ، ولا تعلن ، فلا تكشف أستار الجرائم ، أمام الملأ من الناس ، وقد تكون العقوبة علنية ، ولكن الجريمة يجب ألا يعلن على الناس أمرها ، لأن إعلانها يفسد الجو الخلقى للمجتمع ، ويجعل الشر معلناً ، وإعلانه يغرى باتباعه ، ويشيع فساد بين الناس ، فالفاحشة إذا أعلنت اتبعت ، وكل نفس تميل إليها ، وتجد ما ينمى ذلك الميل ، وتأخذ مما أعلن سبيلا للتنفيذ ، ولذلك اعتبر الإسلام من يرتكب جريمة ويعلنها قد ارتكب جريمتين : جريمة الارتكاب وجريمة الإعلان ، ومن أعلن جريمة غيره فقد شاركه فى إثم ما ارتكب بمقدار ما أعلن .

ولقد صاح رسول الله بهذه الحقيقة فقال عليه الصلاة والسلام : « أيها الناس من ارتكب شيئاً من هذه القاذورات فاستتر فهو فى ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقنأ عليه الحد » فالعقوبات المشددة فى الإسلام تكاد تكون للإعلان لا لأصل الارتكاب ، ولقد قال النبى صلى الله عليه وسلم أيضاً : « إن من أبعد الناس منازل عن الله يوم القيامة الجاهرين ، قيل : ومن هم يا رسول الله ؟ قال : ذلك الذى يعمل بالليل وقد ستر الله عليه ، فيصبح ويقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله » .

تكوين رأى عام فاضل :

٢٥ - وإنه فى سبيل تهذيب الآحاد أوجب أن يكون هناك رأى عام مهذب لأثم ، يحث على الخير ، وينهى عن الشر ، يأمر بالمعروف

وينهى عن المنكر ، فإن رأى العام له رقابة نفسية تجعل كل شرير ينطوى على نفسه فلا يظهر ، وكل خبير يجد الشجاعة في إعلان خيره ، فلا يهتذب الآحاد إلا رأى العام الفاضل ، ولا يفسد الجماعة إلا رأى العام الذى يتقاعد عن نصرة الفضيلة ، ويترك الرذيلة تسير رافعة رأسها .

ولذلك حث الإسلام على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فأوجب الإرشاد العام ليمتنع الضال عن شروره ، بإرشاد الفاضل وهدايته ، ولتكون الجماعة في فضيلة ظاهرة ، ولقد اعتبر القرآن الكريم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنوان الأمة الفاضلة ، فقال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

واعتبر الجماعة كلها تكون آثمة إذا سكنت على الإثم وهو يسير رافعاً رأسه ، ولذلك اعتبر الله سبحانه وتعالى بني إسرائيل إذ تركوا الأمر بالمعروف آثمين فقال تعالى : « لعن الذين كفروا من بني إسرائيل على لسان داوود وعيسى ابن مريم ، ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون * كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » .

٢٦ - واعتبر الإسلام الآثمين هدامين لكل بناء اجتماعي سليم ، وأن الفضلاء إذا لم يأخذوا على أيديهم سقطوا جميعاً في الرذيلة ، ووراء الرذيلة الهاوية التي لا تقوم بعدها للأمة قائمة إلا أن يغير الله سبحانه وتعالى حالها ، ويبدل من أمرها ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك :

« مثل المدخن في حدود الله (١) مثل قوم استهموا في سفينة ، فصار بعضهم في أسفلها ، وبعضهم في أعلاها ، فكان الذى في أسفلها يمر بالماء على الذى في أعلاها ، فتأذوا به ، فأخذ فأساً فجعل ينقر أسفل السفينة ، فأتوه فقالوا: مالك ؟ قال: تأذيتم ولا بد لي من الماء. فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا بأنفسهم ، وإن تركوه أهلكوه ، وأهلكوا أنفسهم » .

(١) المدخن في حدود الله هو الذى لا يقيم الحق ، ولا يخفض الباطل مجاملة أو ملقاً أو تهاوناً ، فلا يمنع الواقع في منكر منه .

وإن هذا مثل يصور تعاون المجتمع في محاربة الآفات الخلقية والاجتماعية؛
ويبين أن الرشيد عليه أن يهدى الضال ، وأن العالم عليه أن يبين للجاهل ،
ولقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « لا يسأل الجهلاء لمَ كمْ يتعلموا
حتى يسأل العلماء لمَ كمْ يعلموا » .

٢٧ - ولقد بين الإسلام أن السكوت عن الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر يؤدي إلى تدابر الأمور وتنازها ، ويقطع ما بين آحادها من
روابط الرحم والقرباة والجنسية والدين ، وذلك لأن الإثم مفرق ، والخير
جامع موحد ، وما تفرقت الجماعات إلا بسيادة الرذيلة في جموعها ، وعموم
الظلم لربوعها ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ، ولتأخذن على يدي الظالم ، ولتأطرنه على الحق أطراً (١) ، أو
ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض » .

وذلك لأن الذي يرتكب المعاصي يعتدى ، فإذا أهمل الاعتداء تفرقت
الأمة ، واضطرب حبل الأمور فيها ، وصارت من غير روابط تربطها ،
ولا وحدة تجمعها، وإنا لنرى ذلك واضحاً كل الوضوح في الأمم التي
انهارت في أول صدمة في الحرب الأخيرة ، فلقد قال زعيم لإحداها :
إنها انهارت لفساد أخلاقها ، وذهاب مكارم الأخلاق بين آحادها .

العلاقات الاجتماعية

٢٨ - قلنا إن الأساس الأول لبناء المجتمع هو الأخلاق الفاضلة وقد
عمل الإسلام على تربيتها بالعبادات أولاً ، ثم بمنع ظهور الشرور وكتمها
ثانياً ، ثم بتكوين رأى عام فاضل ثالثاً ، ولذلك حق للنبي صلى الله عليه
وسلم أن يقول : « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » وفي هذا الحديث
النبوي إشارة بيّنة إلى أن مكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين ، وكل
نبي ساهم في بناء ذلك الصرح الشامخ الذي تتكون به الحضارات الإنسانية

(١) أى تحملونه حملاً .

العالية ، ولقد جاء النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم . فأتى ما بدعوا ،
وإن الانحلال الاجتماعي في هذا العالم اليوم ، إنما وقع لأن الفضيلة قد ذهبت
في علاقات الآحاد ، وفي علاقات الجماعات ، وفي علاقات الدول .

وإنه لا ائتلاف بين جماعة ، كما أنه لا ائتلاف بين الجماعات في أمة
إلا على بنیان من الفضائل .

وإن الفضائل ليست هي التي تؤلف بين الآحاد في الأمة الواحدة ،
بل هي التي تؤلف أيضاً بين الأمم ، فإنه إذا غلبت فكرة العدالة التي هي
قوام الأخلاق بين الدول فإن الحروب تختفي والأحقاد تموت ، ولا يحكم
قانون الغابة ، كما عبر بعض الساسة ، وإنه إذا كانت الصداقات الحقيقية
التي تبنى على الإلف الروحي الفاضل هي التي تربط الدول ، كما تربط
بين الآحاد ، فإنه بلا شك تختفي الروح المادية الشرسة التي تجعل
الدول تتغالب على موارد المال ، كما تتغالب الوحوش على فرائسها ،
وتريد المال للغلب وللقهر ، لا للانتفاع بخيرات الأرض .

٢٩ - وإن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة ، وهذه
القواعد تبدو في الأسرة ، وفي الجماعات ، وفي الدولة ، وفي العلاقات
الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم وأديانهم ، وهذه القواعد
تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية ، والعدالة بكل صورها ،
والتعاون العام ، والمودة ، والرحمة بالإنسانية ، والمصلحة ، ودفع الفساد
في هذه الأرض .

١ - الكرامة الإنسانية

٣٠ - اعتبر الإسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود ، واختاره
للخلافة في الأرض ، وسخر له كل ما فيها ، من جبال ووهاد وزرع
وضرع ، بل سخر له ما في السموات وما في الأرض ، وأعطاه من العلم
قدراً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ، وإن النصوص

الدينية القطعية لتذكر أن الملائكة قالوا لرب العالمين عندما اختار أن يكون آدم وبنوه الخلفاء في هذه الأرض : « أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك » ، فقال الله لهم : « إني أعلم ما لا تعلمون * وعلم آدم الأسماء كلها ، ثم عرضهم على الملائكة ، فقال أنبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين * قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا ، إنك أنت العليم الحكيم » وآدم بما علمه الله ، أعلمهم بهذه الأسماء جميعاً ، وليس ذلك العلم إلا الاستعداد الفطري في عقل كل إنسان لمعرفة حقائق الأشياء ، والأسرار الكونية التي بها يستطيع أن يسيطر على ما في هذا الوجود بما أعطاه الله تعالى من علم .

فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون ، وهو الذي تقتله بعوضة من بعوض هذا الكون ، كما قال تعالى : « ونخلق الإنسان ضعيفاً » .

ولقد صرح القرآن بهذا التكريم المطلق في قوله تعالى : « ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً » .

٣١ - لاحظ الإسلام هذه الكرامة الإنسانية وأن الإنسان يستحقها بمقتضى كونه إنساناً لا للونه ولا لجنسه ، ولا لدينه ، ولا لكونه شريفاً ، أو ذا حسب أو ذا جاه ، بل هي الإنسانية ذاتها .

١ - ولذلك كانت التعاليم الإسلامية كلها تدور حول هذا القطب الذي يرمى إلى المحافظة على كرامة الإنسان ، فلم يفرق الإسلام بين حر وعبد في هذه الكرامة ، وظهر ذلك في أحكام جزئية كثيرة :

(١) منها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالألّا ينادى السيد عبده بيا عبدي ، والألّا يقول العبد لمالكه ياسيدي ، بل يقول المالك فتاى وفتاى ، وأن يقول العبد مولاي ، أى صديقي الذي أواليه وأنصره .

(ب) وأمر بأن يأكل العبد مما يأكله مالكه ، ويكسوه مما يكسو به نفسه وأولاده ؛ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « إخوانكم خولكم (١) ملككم الله إياهم ، ولو شاء لملكهم إياكم . أظعموهم مما تطعمون ، واكسوهم مما تكسون » ولقد دخل عمر بن الخطاب على قوم من أهل مكة فوجدهم يأكلون ، ومواليهم (أى عبيدهم) لا يأكلون معهم ، فغضب رضى الله عنه ، وامتنع عن أن يأكل معهم ، وذكرهم بأنه لا عزة لقوم لا يأكل مواليتهم معهم .

(ج) ومنها أن النبي صلى الله عليه وسلم منع أن يضرب العبيد ، أو يظلموا ، وقال عليه الصلاة والسلام : « من لطم عبده فكفارته عتقه » ولقد قرر بعض الفقهاء أن من لطم عبده يعتق عليه .

(د) ومنها أن نصوص القرآن عامة تفيد أن نفس العبد كنفس الحر ، فالحر يقتل بالعبد إن قتله ، ولو كان القاتل سيده .

(هـ) ومنها أنه جعل للعبد حق الشكوى من سيده ، ويخاصمه بين يدي القضاء إذا كلفه ما لا يطيق ، أو ظلمه في أى أمر من الأمور .

(و) ومنها أنه أوجب على المالك نفقة مملوكه ، ولو كان كلاً لا يعمل شيئاً .

وقد يقول قائل ، أما كان الأولى أن يمنع الإسلام الرق ما دامت الكرامة الإنسانية حقاً ثابتاً لكل إنسان من غير نظر إلى لون أو جنس أو دين ، ونقول في ذلك : إن القرآن الكريم لم يرد فيه نص يبيح الرق ، وإقرار الرق ثبت من كثرة أوامره بالعتق ، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر إنشاء رق على حر ، لا فى حرب ، ولا فى سلم ، وإن الرق الذى أنشأه الخلفاء فى الحروب من بعده كان لعدم وجود نهي ، كما أنه لم توجد إجازة ، وكان ذلك من قبيل المعاملة بالمثل فى الحروب ، وهو تطبيق لقوله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ، واعلموا أن الله مع المتقين » ، وقد كان الأعداء الذين يحاربونهم

(١) معنى هذا خولكم ومكنكم من رقابهم .

يسترقون، فكان من المعاملة بالمثل أن يسترقوا مثلهم ، فإن لم يسترقوا لا يسوغ للمسلمين أن يسترقوا ، لأن ذلك يكون اعتداء ، والله تعالى يقول : « ولا تعتدوا » .

وإن الإسلام قد فتح باب العتق على مصراعيه ، فإذا حلف المسلم يميناً وحنث وجب عتق رقبة ، وإذا حرم امرأته على نفسه وجب عتق رقبة حتى يقربها ، وإذا أفطر في رمضان متعمداً وجب عتق رقبة ، وإذا قتل مؤمناً خطأ وجب عتق رقبة مؤمنة ، وإذا لطم عبده كانت الكفارة عتقه ، وإذا اتفق العبد مع سيده على أن يتركه يسعى حتى يكسب قيمته فيسلمه إليها ، وجب على السيد قبول ذلك ، وجعل الإسلام من مصارف الصدقات مصرفاً خاصاً بشراء العبيد وإعتاقهم ، وهكذا لو نفذت هذه الأمور على وجهها ما بقى رقيق الحروب في الرق أكثر من سنة .

وإن الذين يعجبون كيف سكت الإسلام على الرق فلم يبلغه ابتداء عليهم أن ينظروا إلى أسرى الحروب الأخيرة وكيف يعاملون ، وإلى الآن لم يفك أسر الكثيرين منهم مع أن الحرب انتهت منذ أكثر من اثني عشر عاماً .

٢ - ومن احترام الكرامة الإنسانية احترام النفس الإنسانية من غير نظر إلى دينها أو جنسها، فنفس غير المسلم على سواء في المعاملة مع نفس المسلم ، يروى أنه مرت جنازة على النبي صلى الله عليه وسلم فوقف لها ، فقيل له إنها جنازة يهودي ، فقال النبي الكريم « أليست نفساً » .

٣ - ومن ملاحظة الكرامة الإنسانية ألا ينظر إلى الألوان ، ولا أن يحتقر الجهلاء ، فالمتخلفون في الحضارة أو المدنية يعلمون ، ويكون على المتحضرين أن يعلموا المتبدين ، ولا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى .

ومن الكرامة الإنسانية التسوية المطلقة بين بني آدم في التكريم ، لأنهم جميعاً متساوون في هذا القدر الذي يستحق التكريم ، وأين هذه المعاملة الكريمة من معاملة الأوربيين للملونين، ومعاملة الأمريكان للهنود الحمر ، ومعاملتهم إلى الآن للزنج .

٤ - ولقد كرم الله تعالى الإنسان حياً وميتاً ، ففي الحياة أعطاه العزة والكرامة ، وبعد الوفاة أوجب تجهيزه وتكفينه ، ومنع المثلة فلا يشوه أى جزء من أجزائه بعد وفاته ، ولذا قال عليه السلام : « إياكم والمثلة » . ولقد كان بعض أعداء النبي صلى الله عليه وسلم يمثل بقتلى المسلمين ولم يعاملهم عليه السلام بالمثل لأنه ما كان يقاتل انتقاماً ، بل كان يقاتل دفعاً للشر ، ومنعاً للأذى وحفظاً للحرمان ، فإذا قتل في الميدان فقد ذهب أذاه ، وأصبح أى تشويه يلحق جثته إهانة للإنسانية في ذاتها .

٥ - وإن الإسلام في سبيل حماية الكرامة الإنسانية منع الإكراه في العقائد . وعمل على إزالة الفتنة في الدين ، وكان أكثر القتال لتحترم الإرادة الإنسانية ، وتحمى العقائد الدينية من أن يضار امرؤ في دينه ، ولذا قال سبحانه وتعالى « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » وغير المسلمين الذين كانوا يعيشون مع المسلمين كانوا لا يضارون في دينهم ولا في أحوالهم الشخصية ، وأمر المسلمين بتركهم وما يدينون .

وفي سبيل احترام الكرامة الإنسانية أباح حرية الفكر وحرية القول إلا ما يكون خادشاً للناموس الاجتماعي العام من القول غير الحسن ، وبالعبارة الجارحة للحياء .

وحرية العمل حق للإنسان ، فيمنع الاعتداء عليه ما دام يعمل العمل المباح الذي يختاره ، وكل وما يريد إلا أن يمنع غيره من عمل يقوم به أو يحد من نشاط غيره بغير حق .

٦ - ولحماية الكرامة الإنسانية منع الولاة من أن يضربوا أحداً إلا أن يكون ذلك بحكم قضائي عادل ، وفي سبيل تنفيذه ذلك كان عمر بن الخطاب يضرب الولاة الذين يفعلون ذلك بمقدار ما ضربوا رعاياهم ، بل إنه في هذا السبيل منع الولاة من أن يوجهوا سباً لأى أحد من الرعية ، ووضع لذلك عقاباً ، منه أن يضرب الشخص الذي سبته الولى - واليه

فروى أن عمرو بن العاص رمى مسلماً بالنفاق فشكا الرجل إلى عمر ، فأمر بأن يعاقب عمرو بأن يضربه المشتوم ، وأصر الرجل على تولى العقاب حتى تمكن منه ، ثم عفا .

٢ - العدالة

٣٢ - نريد من العدالة هنا العدالة بكل ما تشتمل عليه ، وإنه إذا كان لكل نظام شعار خاص ، فشعار النظام الإسلامى العدالة المطلقة ، أو العدالة النسبية في هذا الوجود ، وقد كان عنوان الإسلام هو العدل ، فعندما سأل سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام تلا النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » والقسط شعار الديانات السماوية كلها ، فقد قال سبحانه وتعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين .

بيد أن العدالة تنوع وتتفرع ، وهى أساس فى كل تنظيم أحادى أو جماعى ، أو دولى ، فهى توزيع القوى الإنسانية فى هذا الوجود ، بحيث تسير كل قوة فى مسارها الذى ارتسمته ونهجه ، حتى تلتقى القوى المختلفة فى نهايتها فى نقطة واحدة هى مركز القوى فى الأمة ، أو القوى فى الإنسانية كلها ، فيحقق الإنسان خلافته فى هذه الأرض على أكمل وجه ، أو على وجه قريب من الكمال ، أو على وجه يغلب فيه الخير المنتج ، بدل الشر المفسد .

وإن العدالة على هذا لها شعب : العدالة القانونية ، والعدالة الاجتماعية ، والعدالة الدولية .

العدالة القانونية :

٣٣ - نقصد بالعدالة القانونية أن يكون القانون يطبق على الجميع على

سواء ، لا فرق بين غني وفقير ، ولا لون ولون ، ولا جنس وجنس ، ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء فلا تفاضل بين الناس في التطبيق القانوني ، إنما التفاضل بالقيام بالفضائل الإنسانية ، ومن أحسن ما قرأت في ذلك قول سعد زغلول : « إننا نتفاضل فيما بيننا ، ولكننا أمام القانون سواء » هذا تلخيص جيد لفكرة الإسلام في العدالة القانونية ، فأبو بكر خليفة رسول الله أفضل من أعرابي من أعراب البادية بخلقه ودينه ، ولكنه أمام القانون يتساوى معه .

ولقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بالمساواة المطلقة أمام الأحكام الشرعية . فقال عليه الصلاة والسلام : « كلكم لآدم وادم من تراب ، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى » ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « الناس سواسية كأسنان المشط » .

ولقد شدد النبي صلى الله عليه وسلم في تطبيق الأحكام الشرعية ومنع من أن يجابي الحسيب النسيب ، ويظلم الضعيف غير النسيب ، وإنه يروى في هذا أن امرأة من قريش سرقت عقب فتح مكة ، فأهم قريشاً أن محمداً سيقطع يدها ، وفي ذلك سبة الأبد على قبيلتها ، فدفعوا إلى الرسول أسامة ابن زيد ، وكان حبه ، مع أنه ابن عبده الذي أعتقه ، فذهب إلى النبي يستشفع لها . فقال له : أتشفع في حد من حدود الله ، ثم وقف بين الناس خطيباً ، يقول : « ما بال أقوام يشفعون في حد من حدود الله ، إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

٣٤ - ولقد كان الصحابة من بعده في عهد أبي بكر وعهد عمر وعثمان يطبقون ذلك النوع من العدالة أكمل تطبيق ، حتى إن عمر يصيح في وسط الصحابة رضوان الله تعالى عليهم يقول : « القوي منكم ضعيف حتى آخذ الحق منه ، والضعيف قوي ، حتى آخذ الحق له » وقد نفذ ذلك القول

تنفيذاً دقيقاً ، وكان يخشى أن يستطيل بنوه وقرابته على الناس لصلتهم به ، فكان إذا أمر أمراً ، أو نهى عن أمر أحضر بنيه وقال لهم : « لقد أمرت الناس اليوم بكذا ، والله لا أوتى بمخالف منكم إلا ضاعفت له العقاب » ولقد قال لأبي موسى الأشعري عندما ولاه القضاء : « سوِّ بين الخصمين في مجلسك وإشارتك وإقبالك » .

ويروى عنه في معاملة الناس جمعاً بالمساواة القانونية « أن أميراً من أمراء الغساسنة كان يطوف بالبيت فوطىء إزاره شاب من فزارة ، فلطمه الأمير فجدع أنفه ، فذهب الفزارى إلى عمر ، وشكا الأمير إليه ، فقال عمر : له القصاص أو يعفو عنك . فقال : كيف وأنا أمير وهو سوقة ، فقال عمر : لقد سوى بينكما الإسلام فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية ، فأخذ الأمير يسترضى الشاب الأعرابي ، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه ، وعلم أن عمر لا محالة سيمكن الأعرابي من القصاص ، ففر إلى الروم ، وارتد عن الإسلام ، وما أهم عمر ذلك ، فإنه خير للإسلام أن يخرج منه ألوف لم يعمر الإيمان قلوبهم من أن يقر ظلماً ، أو يأخذ بالهوادة ظالماً ، فالظلم ينفر أهل الحق ، والعدل يقرب ذوى القلوب الطاهرة التي تتجه إلى الحق تبتغيه ، وهؤلاء مهما قل عددهم أوفر خيراً . وأعظم أثراً .

٣٥- وإنه لم يسوِّ فقط في العقوبة بين القوى والضعيف ، بل نظر نظرة أخرى لم يسبق إليها نظام ، ولم يلحق به إلى الآن نظام ، وذلك أنه بالنسبة للعقوبة قرر أن الجريمة تكبر من المجرم الكبير ، والعقوبة تناسب الجريمة ، فيجب أن تكبر مع كبر المجرم .

ولقد وضح ذلك وضوحاً تاماً بالنسبة لعقوبة العبيد وعقوبة الأحرار ، فإنه جعل عقوبة العبد بالنسبة للعقوبات التي تقبل القسمة ، على النصف من عقوبة الحر ، ولذا إذا زنا الحر جلد مائة جلدة ، وإذا زنا العبد جلد خمسين جلدة ، وإذا شرب الحر خمراً جلد ثمانين جلدة ، والعبد يجلد أربعين ،

وكذلك الأمة ، عقوبتها على النصف من عقوبة الحر ، ولقد قال تعالى في ذلك : « فإذا أَحْصَنَّا ، فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » .

وإن القانون الروماني كان على عكس ذلك تماماً ، فالزنى من العبد يوجب القتل ، والزنى من عضو الشيوخ يوجب غرامة مالية ، وإن نظرة صغيرة تبين أن حكم الرومان ظلم لا عدل معه ، وحكم الإسلام هو العدل الحقيقي ، وذلك لأن الجريمة في ذاتها هوان نفسى ، والعبد مهين بمقتضى ملكية رقبته ، ومن يهن يسهل الهوان عليه ، فمن هبطت نفسه تتجه نحو الإجرام ، أما الكبير ذو الخطر والشأن فإنه لا هوان عنده ، فارتكابه الجريمة لا يكون إلا بانحدار شديد من مكانته إلى مستوى هبوط الجريمة ، فكانت الجريمة منه أكبر خطراً ، وأعظم أثراً ، وأوغل في الإيذاء النفسى والاجتماعى ، فلا شك أن زنى ذى الخطر تحريض لمن دونه عليه ، وزنى من لا شأن له لا يخرص أحداً ، وهكذا كل الجرائم ، ولذلك كبرت الجريمة في نظر الإسلام بكبر المجرم ، وكبرت معها العقوبة بكبره أيضاً .

وإن ذلك سمو فى التنظيم القانونى لم يسم إليه إلى الآن قانون ، وإن أكثر القوانين ، وإن كان يسير على أساس المساواة القانونية التى لا تفاضل فيها ، نرى التطبيق يتجه إلى تصغير جرائم الكبراء ، وتكبير جرائم الضعاف ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٣٦ - والإسلام فى العدالة القانونية أتى بمبدأ لم يسبق به قط ، وذلك أن أكثر القوانين الحاضرة لا تجعل الجريمة من رئيس الدولة لها عقوبة ، لأنها لا تفرض أنه يقع منه جريمة ، والقوانين الوضعية إلى عهد قريب كانت تعتبر ذات رئيس الدولة مصونة لا تمس ، وترفعها إلى مرتبة تشبه مرتبة المقدسين ، وكانت عبارات بعض القضاة ووكلاء النائب العام تعتبر أحياناً بالذات المقدسة التى لا تمس . وإذا كانت قد زالت تلك الملكية التى كانت

تفرض لنفسها نوعاً من التقديس ، فإنه لم يزل أثرها ، فإن ذات رئيس الدولة الأعلى ما زالت محوطة بذلك الحق إن لم يكن من نص القانون ، فمن الواقع في ذاته .

ولقد برىء الإسلام من كل هذا ، فإن الفقهاء قد أجمعوا تقريباً على أن الولاية والإمام الأعظم مؤاخذون في الأفضية كسائر الناس ، لا فرق بينهم وبين أحد من الناس ، فإذا قتلوا إنساناً حق عليهم القتل إن كان بغير حق ، وإذا أكلوا مالا بالباطل حق على القاضي أن يأمر بأخذه منهم ، لا فرق بين الإمام الأعظم الذي هو الخليفة وبين أحد من الناس إذا ارتكب جريمة ، وإن قيامه على شؤون الدولة لا يعفيه من العقاب .

وقد يقول قائل : كيف ينفذ عليه القضاء الحكم ، أو كيف يحكم عليه ، وهو الذي ولاه القضاء ، ومكنه من السلطان ، وقد أجاب عن ذلك بعض الفقهاء إجابة حكيمة ، فقد قالوا إن القاضي إذا تولى فقد صار نائباً عن جمهور الناس ليوزع العدل بينهم ، وليس نائباً عن الحاكم الذي ولاه ؛ إذ ليست تولية الحاكم إلا تمكيناً لمن عنده أهلية القضاء ، العدل العفيف من سلطان القضاء ، كما يمكن الأستاذ من إلقاء درسه ، وهو في ذلك ليس نائباً في هذا الإلقاء عن ولي الأمر .

٣٧ - هذه نظرات سريعة إلى العدالة القانونية والقضائية في الإسلام غير فارقة بين الطوائف الدينية ، فغير المسلم الذي يعيش مع المسلمين تطبق عليه الأحكام التي تطبق على المسلمين ، بلا فرق بينهما بأي وجه من وجوه التفرقة إلا ما يتعلق بأحوالهم الشخصية في الزواج والطلاق ، فإنه يطبق عليهم فيها أحكام دينهم الذي ارتضوا ، وذلك لأن هناك أمرين يحكمان العلاقة بينهم وبين المسلمين .

أولهما : أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، وهذا يقتضي تطبيق الأحكام التي تنظم التعامل وتوزع العدالة ، كما يعامل المسلمون سواء .

والثاني : أننا أمرنا بتركهم وما يدينون، فلا يصح لمسلم أن يتعرض لهم في عبادة ، ولا في زواج أو طلاق ، لأن هذه النظم مشتقة من الدين ، فكان من مراعاة الحرية الدينية أن يتركوا ، يتولون شئونها بأنفسهم .

العدالة الاجتماعية :

٣٨ - يقتضى هذا النوع من العدالة أن يعيش كل واحد في الجماعة المعيشة الكريمة غير محروم ولا ممنوع ، وأن يمكن من استغلال مواهبه بما يفيد شخصه وبما يفيد الجماعة ، ويكثر إنتاجها .

ولست العدالة الاجتماعية موجبة إلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل هي توجب تخفيف ويلاته النفسية والمادية ، فلا يكون الحقد فيكون الخراب ؛ ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء ، فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً ، وتدفع عنها وعن نفسها ضرراً .

وذلك لأن الفقر في ذاته لا يقبل المحو من الوجود ، ولا يزال الناس مختلفين فقراً وغبى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ولا يمكن أن يزول الفقر من الوجود إلا إذا اتحدت القوى ، واتحدت أسباب الرزق ، واتحدت الأجواء المادية والفكرية التي تظل المنتجين ، وإن الناس في ذلك متفاوتون في قواهم تفاوتاً كبيراً ، ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الناس كإبل مائة لا تجد فيها راحلة » فالممتازون امتيازاً مطلقاً في تفكيرهم وقواهم بشكل عام نادرون ، وهم أعلى القمة ، ومن دونها أوسع منها قليلاً ، ثم يتسع المقدار كلما قاربنا السفح ، وسطح الأرض ، وبذلك يتبين أن القوى الإنسانية كشكل هرمي متدرج في الارتفاع والاتساع ، أضيقه مساحة أعلاه ، وأوسع أدناه .

وإنه لو اتحدت القوى الإنتاجية عند كل إنسان في الجماعة ، فإنه لا يمكن أن تتحد أسباب الثروة ، فقد يوجد عند شخص من الأسباب ما لا يوجد عند غيره ، كأن يكون لهذا من المعنيين ما ليس لذلك .

وعلى فرض اتحاد القوى واتحاد الأسباب ، فإن الإنتاج ليس مؤكداً
إذا اتخذت كل أسبابه وتوافرت القوى العاملة المنتجة ، فقد يحدث أن
توجد كارثة لهذا فلا ينجو ماله ، ويسلم لهذا إنتاجه ، ومثل رجال الأعمال
في النتائج لأعمالهم ، كمثل الزراع ، يتحدون في الزرع والسماذ وحياطة
الزرع من كل آفة ، ولكن يحدث ما ليس في الحسبان بالنسبة لأحدهم ،
فيحدث لمن هو قريب من النهر الجارى فيضان على أرضه ينجو منه البعيد ،
أو يتمكن من النجاة بزرعه ، قبل أن يطغى عليه ، فيكون من نجا زرعه
له فضل من المال ، ومن غرق زرعه يصيبه القل .

٣٩ - اعتبر الإسلام لهذا أن الفقر والغنى حقيقتان ثابتتان ، وقرر
أنهما من طبيعة ذلك الوجود الإنساني ، ولقد قرر القرآن الكريم هذه
الحقيقة الثابتة ، فقد قال تعالى : « نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة
الدنيا » (١) ولكن الإسلام مع ذلك لم يجعل الطبقات بسبب الغنى ، فليس في
الإسلام نظام الطبقات ، كما رأينا من تطبيق الأحكام الإسلامية في العدالة
القانونية ، وقد عمل على ألا يستعلى غنى على فقير لغناه ، فقد قرر أن الفضل عند الله
بالتقوى ، وأن الرفعة بالعمل الصالح ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم :
« إن الله لا ينظر إلى صوركم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم » ولقد كانت
أعمال النبي صلى الله عليه وسلم تتجه إلى ألا يكون الناس طبقات لكل طبقة

(١) هذا النص جزء من آيات الله هي : « وقالوا لولا أنزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم * أم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم
فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، ورحمة ربك خير مما يجمعون » وقد فهم
بعض الناس أن هذا النص القرآني يقرر الفقر والغنى ، ويقرر وجود الطبقات بسبب الغنى لقوله تعالى :
« ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات » وذلك الفهم خطأ ، لأن مؤدى هذا أن يكون اعتراض
المعترض بأن القرآن الكريم كان يجب أن ينزل على رجل غنى - وارداً ، إنما يكون المعنى
أن الله سبحانه وتعالى قسم المعيشة بين الناس ، وأن رفع الدرجات قسمة أخرى غير قسمة
المعيشة ، ولذلك قد يكون رفيع الدرجات فقيراً ، فيرسل رسولا ، وإن كان ذلك يؤدي إلى
أن يتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ؛ بأن يسخر الغنى الذي لم يوث درجة رفيعة من الفقير الذي نالها .

معاملة ونظام ، فلقد كان يمنع تعالى بالنسب ، وقد كان ذلك هو الذى يتخذ فى العرب للتسامى ، ويروى أن بعض الصحابة عيرَ آخر بأمه ، فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية»، ويروى أنه قال له : « أجاهلى أنت » وقد قال عليه الصلاة والسلام : « ليس منا من دعا إلى عصبية » وكل ذلك لتكون الجماعة الإسلامية كلها مندمجة ، ولتندمج فى غيرها من بنى الإنسان .

ولقد كان الحكام فى سبيل محو الطبقات يؤثرون الضعفاء الفضلاء بتقريبهم إليهم ، ولذلك روى أنه استأذن على عمر بن الخطاب بلال الحبشى وأبو سفيان مع نفر من كبار قريش ، فدخل إلى عمر الواقف على بابه يقول بالباب أبو سفيان وبلال ، فغضب الإمام التقي ، لأنه قدم أبا سفيان على بلال فى الذكر ، وقال له قل بالباب بلال وأبو سفيان ، وأذن لبلال ولم يأذن لأبى سفيان .

وفى سبيل منع الطبقات منع عمر كبار قريش من أن يذهبوا إلى الأقاليم لكيلا يكونوا فيها طبقة أشراف يتحكمون فى الناس باسم السلطان .

وقد عمل الإسلام على محو نظام الطبقات من النفوس بالعبادات الإسلامية ، فى الصلاة يقف الفقير بجوار الغنى يجمعهما الخضوع للديان ، ويقولان معاً « الله أكبر » ليشعروا جميعاً بالتضامن وقوة الله وجبروته ، وفى الحج تمحى كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان ، والفقراء والأغنياء ، إذ الجميع يكونون فى ضيافة الله تعالى فى بيته الحرام بملابس واحدة من القطن ، وهكذا كل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة ، بلا تمييز بين فقير وغنى ، أو نسيب وغير نسيب ، بل الجميع أمام الخلاق العليم على سواء ، كما بدأهم سبحانه وتعالى .

٤٠ - اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة ، وهى أن الناس منهم الثرى ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ، ومنعه من أن يذل صاحبه ، فتكون الطبقات

ألقى تقطع الجماعة ، وتلقى بالحقد في نفس الفقير ، ووراء الحقد التمرد على النظام بالسراقات والاختلاس والاعتصاب ، وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب .

وطرق علاج الفقر كانت على نواح كثيرة منها :

(١) تمكين كل قوى من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ؛ فإن لم يكن قادراً على عمل ذي خطر في نظر الناس أو لم يكن منه ، كان عليه أن يعمل بيده ، وقد شجع النبي صلى الله عليه وسلم العمل اليدوي ، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده » وذكر نبي الله داوود بالذات ، لأنه كان قائداً عظيماً ، ولأنه كان ملكاً ذا سلطان ، وتحت يده خزائن الدولة ، لو أخذ منها ما يكفيه وأهله بالمعروف ما كانت عليه غضاضة فيما يأخذ ، ولكنه آثر أن يأكل من عمل يده ، لينال ذلك الكسب الطيب الذي هو خير كسب .

ولقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه صدقة من بيت المال ، فوجده النبي صلى الله عليه وسلم قوياً قادراً ، فلم يعطه مالا ينفق منه ، ولكن اشترى له فأساً ، وأعطاه إياها ليحتطب بها ، ويأكل من عمل يده ، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم الأقوياء على العمل ، وروى عنه أنه قال : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » .

ولقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاضة ، وليكثر العمال الذين يعملون ، والصناع الذين يصنعون بأيديهم ، ويراقبون أدوات الصناعة الكبرى ، وإن العمران يحتاج إليهم ، ولا يستغنى عنهم ، فلو نفرت الجماعة كلها من الأعمال اليدوية ما قام عمران ، ولا شيد بنيان ، وما انتظمت صناعات ، وإن تكريم العمل اليدوي كما في الحديث الأول يمنع الناس من أن يحتقر بعضهم بعضاً ، فلا تكون طبقة عاملة تنال الاحتقار ، وأخرى غير عاملة تنال التقدير والاعتبار .

٤١ - (ب) ومن علاج الفقر في الإسلام تهيئة الفرص بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته ، فقد قرر فقهاء الإسلام أن كل ما يقوم عليه العمران من هندسة وطب وفلح الأرض ، وإقامة المصانع ، والجهاد في سبيل الله تعالى دفعاً للأذى وحماية للحوزة - واجب على الأمة ، وهو واجب على وجه الخصوص على من كان قادراً بالفعل على واحد من هذه الأمور ، وواجب على العموم على الأمة متمثلة إرادتها في ولي أمرها ، والقائمين على شئونها ، ووجوبها على العموم من قبيل الكشف عن ذوى المواهب من بين شبابها ، وتوسيد كل أمر لمن هو أهل له ، والكشف عن أصحاب المواهب بتهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر موهبته ، ولقد قرر بعض فقهاء المسلمين أن السبيل لتهيئة الفرص للجميع هو أن يكون التعليم درجات ، فالتعليم في المرحلة الأولى يكون للأمة كلها ، ومن كانت عنده الكفاية الحقيقية لأن ينتقل إلى المرحلة الثانية انتقل إليها ، ومن وقفت به مواهبه عند المرحلة الأولى ، وقف عند أمر يحتاج إليه العمران ، فمن هؤلاء يكون العاملون بأيديهم في الأرض وفي المتاجر ، وفي الصناعات اليدوية ، وفي إدارة المصانع بأيديهم ، وغير ذلك مما لا يحتاج إلى مدارك فنية عالية .

وإذا قطعت المرحلة الثانية ، فمنهم من تكون عنده الكفاية لأن يتجه إلى المرحلة الأخيرة حيث يكون التفنن في علم من العلوم ، أو التخصص في قيادة الجيوش ، أو العكوف على إقامة العدل بين الناس ، وغير ذلك مما لا تقوم الجماعة إلا بمتخصصين فيه ، ومن قصرت همته عن تجاوز المرحلة الثانية ، فإنه يقف في موضع تحتاج الأمة فيه إلى من يكون على هذه الشاكلة ، فالعمران يحتاج إلى من يقيدون الحساب ، ويحصون الأعمال ، ويحتاج إلى صناع فنيين يراقبون المصانع ، ونحو ذلك بما لا يكفى فيه التعليم في المرحلة الأولى .

ولانه إذا اتبع ذلك النظام تهيأت الفرص لكل إنسان ، وكشفت المواهب ، ولم يوسد أمر لغير أهله ، ولا يطلب الجليل من الأعمال من ليست عنده الكفاية له (١) .

٤٢ - (ج) ومن علاج الفقر تسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن الكسب ، فإنه إذا كان قد مكن العامل من أن يعمل ، وكل ذى موهبة من أن تتكشف موهبته ، فإن هناك شيوعاً أقعدهم ثقل السن من أن يعملوا ، ونساء أضعفهن أنوثتهن عن أن يخرجن إلى الحياة عاملات كادحات ، ويتامى فقدوا العائل ، فكان حقاً على الإسلام أن يرتب لهؤلاء أسباب الحياة ، وقد فعل ولم يقصر ، فقد قال محمد بن عبد الله ورسول الله : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلاً فألىّ وعلىّ » أى من يموت عن مال فإنه يوزع على ورثته ، ومن ترك أشخاصاً كان يعولهم ، ولا مال ينفقون منه فإن محمداً الكريم قال إنه يثول إليه ، ونفقته عليه ، وإنما كان اليتيم يثول إليه ، لأن اليتامى قوة المستقبل ، إذا قامت الدولة بحق رعايتهم ، وأعطتهم العناية التى تجعل من كل يتيم رجلاً عاملاً . وهو على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نفقته تكون بتدابير من أحكام الإسلام وقد دبر الإسلام سد حاجة المحتاجين من أبواب ثلاثة تتلاقى فلا تجعل لفقير عاجز حاجة لم تسد .

١ - وأول هذه الينابيع بيت المال ، فإن كل موارد بيت المال للفقير حق فيها يجب أن يعطى منها بانتظام .

٢ - الزكاة فإنها يبتدأ من الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم ، وكانوا فى أماكن لا مورد لهم فيها ، فيحق على بيت المال أن يعطيهم من مال الزكاة .

٣ - فى نظام نفقات الأقارب ، فإن الإسلام أوجب على القريب الغنى نفقة قريبه العاجز .

(١) بين هذا الشاطبي فى كتابه الموافقات عند الكلام على الفروض الكفائية ؛ ج ١

وسنتكلم عن هذه الأمور الثلاثة في موضعها من بحثنا هذا إن شاء الله تعالى .

العدالة الدولية

٤٣ - تقوم العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من المودة ابتداءً ، ولذلك قال تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم ، إن الله يحب المقسطين * إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين ، وأخرجوكم من دياركم أن تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية دائماً كما سنبين ، ولكن إذا كانت العداوة ، ووقعت الحروب واشتجرت السيوف أو لم تشتجر ، فإن العدالة تكون هي الفيصل الحاكم ، فعلى المسلمين أن يعدلوا مهما تكن درجة العداوة ، ولذلك قال الله تعالى : « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » أى لا يحملكم بغضكم الشديد لقوم على ألا تعدلوا فيهم ، فالعدالة حق مقدس قرره الله تعالى يشترك فيه الولى مع العدو ، ولذلك إذا اعتدوا كان قانون العدالة يوجب رد الاعتداء بمثله من غير شطط ، ولذلك قال الله تعالى : « فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين » وإذا لم يعتدوا ، لم يكن للمسلمين حق القتال إلا إذا علموا أنهم يعدون العدة ، ويأخذون الأهبة ، فإنه لا يسوغ الإسلام للمسلمين عندئذ أن ينتظروا حتى ينقضوا عليهم ، بل عليهم أن يعاجلوهم قبل أن يبدءوهم ، وخير الدفاع ما كان هجوماً إن ظهرت واضحة أمارات الاعتداء .

٤٤ - وإنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية أوجب الإسلام الوفاء بالعهد إذا عقد عهداً مع أعدائهم ، ولذا قال سبحانه وتعالى : « وأوفوا بالعهد . إن العهد كان مستولاً » . ولقد أشار الإسلام إلى أن الوفاء بالعهد في ذاته

قوة . ولذا شدد في وجوبه ، وهذه آية من آيات الوفاء بالعهد صريحة في كل هذا . فقد قال تعالى : « وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأمان بعهد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلاً إن الله يعلم ما تفعلون * ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثاً تتخذون أيمانكم دخلاً بينكم ، أن تكون أمة هي أربى من أمة ، إنما يبلوكم الله به ، وليبين لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون ، ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة . ولكن يضل من يشاء . ويهلى من يشاء ، ولتسألن عما كنتم تعملون * ولا تتخذوا أيمانكم دخلاً بينكم فزّل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن سبيل الله . ولكم عذاب عظيم . »

وبف هذا النص يدل على ثلاثة أمور :

أولها : أن العهد الذى يوثق هو عهد الله تعالى فمن ينقضه فإنما ينقض عهد الله تعالى .

وثانيها : أن العهد فى ذاته قوة والتزامه قوة ، ولذلك شبه من ينقضه حال الحمقاء التى تغزل غزلاً ثم تنقضه أنكاثاً . أى أجزاء صغيرة : وذكر أن النكث فيه زلل القدم بعد ثبوتها . فالعهد تثبيت للسلم : وفى السلم قوة وثبات ، والنقض إزالة لهذا الثبات المستمر .

وثالثها : أنه لا يصح أن تكون كثرة الأرض وكثرة السلطان سبباً فى الغدر ، ولذلك ذكر بواعث الغدر الباطلة ، فقال : « أن تكون أمة هي أربى من أمة » أى أكثر عدداً وأوسع أرضاً .

٤٥ - وإن هذا التشديد فى الوفاء بالعهد فى ذاته عدالة ، لأن العهود فيها مقاسم الحقوق وتوزيعها . وهى كما يقسول القانونيون شريعة التعاقد . فالوفاء بها تطبيق العدالة النسبية التى اشتمل عليها ، وإنه لا يخالف العهد لتوهم النكث من جانبهم . ولا يصح أن يكون الاستعداد وأخذ الأهبة من العدو سبباً فى ذاته للنقض إلا أن تثبت نية الخيانة وتقوم الأمارات عليها .

ولقد روى أن المؤمنين شكوا الى النبي استعداد المشركين بعد صلح الحديبية ،
فقال عليه الصلاة والسلام : « وفوا لهم ، واستعينوا الله عليهم » .

ولكن إذا قامت أمارات الخيانة وظهرت بوادرها وجب أن ينبذ إليهم
عهدهم ويعلنوا بذلك . وهذا ما دل عليه قوله تعالى « وإما تخافن من قوم
حيانة فأنبذ إليهم على سواء » أى يرد إليهم عهدهم ، ويعلنون بذلك .

٣ - التعاون الإنساني

٤٦ - قال الله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على
الإثم والعدوان » وهذا مبدأ عام فى كل المجتمعات الإسلامية ، فالآحاد
يجب أن يتعاونوا بعضهم مع بعض فى دفع الكرب وفى الشدائد ، وفى
جلب المصالح ، فالنبي ﷺ يقول : « الله فى عون العبد ما دام العبد فى عون
أخيه » ولقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام قال : « من فرج عن مسلم كربة من
كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة » فالتعاون فى جلب الخير
ودفع الشر أمر مقرر فى الحقائق الإسلامية .

وإن التعاون يثبت فى الأسرة ، فالعلاقة بين الزوجين تقوم على التعاون
المطلق فى قطع هذه الحياة ، والمرأة هى السكن والظل من حرور هذه الحياة ،
وهو لها الحامى فى هذه الحياة ، هى منه المواسى فى الشدائد ، وهو المتحمل
لهذه الشدائد ، وهما يتعاونان فى رعاية تلك الثمرة التى أودعها الله تعالى
وهى الأولاد ، ينشئانهم تنشئة صالحة طيبة ، ويربيان فيهم روح الائتلاف
الإجتماعى ، حتى تكون منهم قوة فى المجتمع تألف وتؤلف .

٤٧ - وإذا تجاوز المؤمن أسرته وجد نوعاً آخر من التعاون ، وهو
التعاون مع جيرانه ، فعليه أن يرعاهم ويواسيهم ويعاونهم فى الخير ، وفى
دفع الشر ، ولا يكون منه لهم إلا ما يكون به صلاح أمرهم ، ولقد اعتبر النبي عليه
الصلاة والسلام إيذاء الجار مخالفاً للإيمان ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « والله

لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله؟ قال ذلك الذى لا يأمن جاره بوائقه ، أى لا يأمن أسباب الأذى الذى يأتى إليه منه ، وإن ذلك يشمل الجار فى الدار ، والجار فى المزرعة ، والجار فى المركب فى سفر ، ولقد قرن الله تعالى الإحسان إلى الوالدين والأقارب بعبادة الله ، وقرن الإحسان إلى الأقارب بالإحسان إلى الجار ، فقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً » وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل ، والجار الجنب هو المجاور لك فى مسكنك ، أو فى أى سبب من أسباب المجاورة . والجار ذو الجنب أى الذى يجاور من يجاورك ، حتى لقد اعتبر من الجيران من يتجاورون إلى حد الأربعين أو يزيدون .

وإن الإحسان إلى الجار يكون بأنواع شتى أدناها منع الأذى عنه ، وأعلىها مشاركته فى السراء والضراء ، والتعاون الكامل فى استغلال الأموال والانتفاع بها ، وإن هذا المعنى يتسع ، حتى يصل إلى التعاون بين زراع المنطقة الواحدة وتجار السوق الواحدة ، وبذلك يتجمع المجتمع الصغير على أساس من التعاون السليم .

ولقد أوصى صلى الله عليه وسلم بالجار وشدد فى الإيذاء إليه ، حتى لقد قال : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وإن هذه الوصية واسعة فى معناها ، حتى تصل إلى تكوين المجتمع كما أشرنا .

وإن الجار الذى يتمتع بهذه الحقوق هو الجار بوصف كونه جاراً وإنساناً ، لا فرق فى ذلك بين جار مسلم وغير مسلم ، وقريب وغير قريب ، إلا أن المسلم له مع حق الجوار حق الإسلام ، والتقريب له مع حق الجوار حق القرابة ، ولذلك ورد فى بعض الآثار عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الجيران إلى ثلاثة أقسام : جار مسلم ذو رحم ، له حق الجوار ، وحق الإسلام ، وحق القرابة ، وجار مسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وجار مشرك له حق الجوار .

٤٨ - وإذا تجاوزنا الجيران الذين يتكون منهم المجتمع الصغير ، وجدنا المجتمع الكبير في الأمة ، ووجدنا التعاون أساس بنيانه ، تتعاون كل طوائفه في جهودها المختلفة ، لتتلاقى تلك الجهود المختلفة عندما يرفع شأن الأمة ، ويعلى قدرها ، وكأن تلك الجهود أنهار مختلفة تلتقى عند مصب واحد لا يذهب فيه الماء هدراً ، بل تنتج الخصب وأطيب الثمار .

فكل طائفة قوة في ذاتها ، فمهرة الصناع قوة ، ومهرة الزراع قوة متعاونة ، والعلماء يمدون الجميع بالمعارف . وهكذا تعمل هذه القوى متعاونة متضافرة .

وقد ذكرنا عند الكلام في العدالة الاجتماعية كيف تتضافر قوة الأمة لهيئة الفرص لكل ذي موهبة من أن تظهر وتربى وتنتج ، وإن ذلك بلا شك تعاون وتضافر على الخير .

وإن تعاون الأمة كما يكون في الماديات يكون في المعنويات ، فيجب أن يعمل الجميع على منع الظلم وحماية الفضيلة ، ولقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، قالوا: هذا المظلوم فكيف ننصر الظالم يا رسول الله ، قال تمنعه من الظلم » .

ولقد نفذ النبي أكبر تعاون أدبي ومادى في الجماعة بعقد الإخاء الذي عقده بين المهاجرين والأنصار وبين المهاجرين بعضهم مع بعض والأنصار بعضهم مع بعض ، وكان لذلك الحلف قوة حتى لقد كان سبباً للتوارث قبل أن ينظم القرآن أحكام المواريث تنظيمه الخالد إلى يوم القيامة . ولم يكتف بذلك ، بل عقد منذ حل المدينة التعاون بين اليهود والمسلمين بالمواثيق عقدها ، ولكنهم نكثوا في أيمانهم وأرادوا أن يضربوا المسلمين من ظهورهم ، فرد الله تعالى كيدهم في نحورهم .

وإن الإسلام بلغ حداً من التعاون في الجماعة ، لم تبلغه شريعة من قبله ولا من بعده ، لقد جعل التعاون في أداء الديون واجباً ، وقد جعل ذلك

مصرفاً من مصارف الزكاة ، فقد جعل من هذه المصارف سداد الديون عن الدائنين الذين عجزوا عن وفاء ديون اقترضوها في غير إسراف ولاسفه ، بلى إنه من هذا المصرف تسدد الديون التي تحملها أصحابها في سبيل الصلح بين الناس ، ولو كانوا قادرين على أدائها ، لأن هؤلاء قاموا بأمر اجتماعي ، فتتحمل الدولة الأداء بالنيابة عنهم ، ولو كانوا قادرين ، وإنه يروى في ذلك أن عامل الصدقات بأفريقية شكوا إلى عمر بن عبد العزيز أنه لا يجد فقيراً يعطيه من الصدقات ، وبيت مال الصدقات مملوء ، فكتب إليه سدد الدين عن المدينين ، فسدد ، ثم شكوا إليه أنه في بيت مال الصدقات فضلاً ، فكتب إليه : « اشتر رقاباً وأعتقها » .

٤٩ - ولئن انتقلنا من الأمة إلى الجماعة الإنسانية نجد أنه يجب أن يكون التعاون أساس الاجتماع الإنساني ، ولذا قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم » فأساس العلاقات الدولية هو التعارف ، ومع التعارف يكون التعاون على الخير ، ولقد اعتبر الإسلام بنى الإنسان أمة واحدة كان يجب أن تتعاون ، ولكنها اختلفت ، ومع اختلافها يجب أن تتلاقى في ناحية التعاون الإنساني العام . وقد قال تعالى : « كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، وأنزل معهم الكتاب بالحق والميزان ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم » .

٥٠ - ولقد نفذ للنبي صلى الله عليه وسلم مبدأ الاتحاد الدولي عندما هاجر إلى المدينة ، فقد عقد كما أشرنا مع اليهود الذين كانوا يجاورونه عهداً كان أساسه التعاون بينهم وبين المسلمين في دفع الأعداء وإقامة الحق ، أو ما يسمى في عرف العصر باسم التعايش السلمى « ولكنهم نقضوا عهدهم التي عاهدوا النبي عليها كما ذكرنا ، فنالوا مغبة ذلك بما أنزل الله بهم من عقاب على يد النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه .

وكان صلى الله عليه وسلم يعقد المعاهدات مع القبائل العربية لإيجاد تعاون إنساني ، لإعلاء المعاني الإنسانية، وكان يجذب كل تعاون على الخير ، ويمنع كل تعاون على الشر ، ولقد ذهب ﷺ إلى مكة المكرمة حاجاً ، فعلم أن قريشاً تريد منعه ، فمد يده المسالمة إليهم وهو يقول : « لو دعيتني إلى أمر فيه رفعة للبيت الحرام لأجبتهم » .

ولقد كان يحث عليه الصلاة والسلام على التعاون على حماية الضعيف، ودفع القوى ، ولقد حضر وهو شاب في العشرين من عمره حلفاً لقريش عقد في دار عبد الله بن جدعان تعاقد فيه رجالات من قريش لينصرن الضعيف على القوى ، فسر بذلك سروراً ظهرت آثاره في الإسلام ، فقد قال صلى الله عليه وسلم بعد أن استقر الإسلام في المدينة : « لقد حضرت بدار عبد الله بن جدعان حلفاً ، ما يسرنى به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت » .

٥١ - وقد يقول قائل : كيف يكون الإسلام قد وضع مبدأ الحرب ونخاض النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته غمارها ، ومع ذلك يقرر أن أساس العلاقة الإنسانية هي التعاون بين بني الإنسان ، وإن الجواب عن ذلك أن هذه الحروب العادلة هي من قبيل التعاون ، وإحدى ثمراتها ، فليس التعاون على الإثم والعدوان ، وإنما هو تعاون على البر والتقوى ، والمحافظة على الكرامة الإنسانية ، وأن الإسلام ما سل سيفاً على طالب حق ، وما اعتدى على أحد ، ولكن كان اعتداء غاشم عليه ، وكان ملوك أرهاقوا رعاياهم ، وضيقوا عليهم ومنعواهم أن يصل إليهم نور الحق ، وقتلوا من آمنوا بالحق الذي أدركوا ، والدين الذي ارتضوا ، فكان قانون التعاون ، أن يرد كيد الظلم ، وأن يرفع عن تلك الشعوب المنكوبة بحكم الطغاة نير العبودية والاسترقاق ، وقد كانت الحرب لذلك ، وإن السكوت في هذه الحال ليس من التعاون ، بل إن الحرب العادلة هي التعاون ، لأنها منع للفتنة في الدين ، ولأنها تمكين للمضطهدين من أن يتنسموا نسيم الحرية ، ولذلك قال سبحانه : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا ، وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من » .

ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ، ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوى عزيز .

وبهذا يتبين أن هذه الحروب التي تولاها محمد صلى الله عليه وسلم ، وتولاها من قبله موسى وداود وسليمان كان الغرض منها التعاون على الحق وأنه لولاها ما قامت عبادة في الأرض ، فهدم البيع والصوامع وهي معابد النصارى ، والمساجد وهي معابد المسلمين .

٥٢ - وإن كلمة الحرب إذا ذكرت في عصورنا ذكر معها الخراب والدمار واستباحة الحرمات ، ونشر الفساد والانحلال والانطلاق من كل الروابط الإنسانية ، حتى إنه ليؤخذ بجراثمها الآمن في سربه والحامل لسيفه ، لا فرق بينهما في شيء ، وإنه لا يسلم منها الدراري الضعاف ، ولا الزراع الذين يفلحون الأرض ، بل إن ويلاتها تعم ولا تخص ، يكون التدمير في موضع البرء وموضع السقم على سواء ، ولكن حروب النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين كانت حروباً فاضلة تظلمها التقوى ، فلا يقتل إلا من يقاتل بنفسه أو بتدبيره ، أما الزراع والعمال فلا تمتد إليهم يد بأذى ، ولذلك يقول صلى الله عليه وسلم لبعض جيوشه : « سيروا على بركة الله لا تقتلوا وليداً ولا امرأة ولا عسيفاً » والعسيف هو العامل الأجير .

ولقد كان المسلمون يدعون إلى التعاون بالمعاهدة يعقدونها معهم ، أو بالإسلام يرتضونه ديناً مختارين لا مكرهين ، ولذلك كانوا إذا اضطروا إلى مهاجمة دولة منعاً لأن يعتدى عليهم دعواها إلى إحدى خصال ثلاث ، إما الإسلام وإما العهد ، وإما القتال ، وليس العهد في ذاته إلا تعاوناً على التعايش السلمى كما يعبر سياسة هذا العصر وكتابه ، وكان أولو الأمر يشددون في حمل قوادهم على تكرار هذه الدعوة كلما ساروا إلى بلد وأحاطوا به .

ولقد حدث أنه عندما أغارت جيوش المسلمين على « صغد » من أعمال سمرقند لم يدعهم القائد إلى إحدى هذه الخصال الثلاث ، فشكوا إلى عمر

ابن عبد العزيز ، فكتب عمر إلى والى سمرقند ، يقول له : « إذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضي فليُنظر إلى أمرهم ، فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم » وقد قضى القاضي لأهل سمرقند ، وخرجت الجيوش الإسلامية من البلاد التي استولت عليها ليعرض القائد هذه الخصال من جديد .

٤ - الرحمة والمودة

٥٣ - اعتبر الإسلام أساس العلاقات الإنسانية كلها الرحمة والمودة ، فالمودة الإنسانية قانون شامل لكل العلاقات الإنسانية ، ولقد اعتبرها الصلة التي تربط كل من في هذه الأرض من بني الإنسان ، سواء أكانوا متصلين بالشخص بمتضى روابط الأسرة ، زوجية أو قرابة ، أم كانوا متصلين به بحكم الجوار ، أم كان اللقاء في المجتمع الصغير أو الكبير ، أو في المجتمع الإنساني العام ، ولذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم شعار الإسلام السلام وإطعام الطعام ، فقد سئل عليه الصلاة والسلام عن أحسن الإسلام ، فقال النبي الكريم : « أحسن الإسلام أن تطعم الطعام وأن تقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » فحق على المسلم أن يلتقى السلام على من عرفه ، ومن لم يعرف ليلقى إليه بالمودة ، وليستدر مودته .

ولقد اعتبر سبحانه أشد ما يفعله العناد والجحود أنه يقطع المودة التي أمر الله سبحانه وتعالى بوصولها ، فقد قال تعالى في شأن الجاحدين : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون في الأرض ، أولئك عليهم اللعنة ولهم سوء الدار » .

٥٤ - وإن المودة تحكم الأسرة ، ولا رابطة أقوى منها في الأسرة ، فالنظم والقوانين مهما تكن موثقة محكمة لا تحكم الأسرة ، ولذا قال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة » وقد قال تعالى في الارتباط القدسي الذي يربط بين الزوجين : (م ، ٤ تنظيم الإسلام للمجتمع)

« هن لباس لكم وأنتم لباس لهن » وإذا لم تسد المودة بين الأسرة تقطعت أوصالها، فإذا عدت المودة بين الزوجين كان الواجب إنهاء العلاقة الزوجية، إن لم يكن سبيل إلى إعادة المودة والرحمة بينهما .

وجعل المودة أساس العلاقة بين الأقارب بعضهم مع بعض . فعلى القريب أن يصل قربه بالمودة ، وإن حاول قربه أن يقطعها - وصلها ، ولذا قال صلى الله عليه وسلم : « من أراد منكم أن يبارك له في رزقه ، وينسأ له (١) في أثره فليصل رحمه » وأمر بأن يصل المؤمن رحمه عند القطيعة ، فقال عليه السلام : « ليس الواصل بالمكافئ ، إنما الواصل من يصل رحمه عند القطيعة » .

وما نهى الله سبحانه وتعالى عن الشرك ، وأمر بالوحدانية إلا قرن بهما الإحسان إلى الأقربين وإلى ذوى القربى ، ولنقف عند آية واحدة من هذه الآيات ، وهى قوله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى . والجار الجنب ، والصاحب بالجنب وابن السبيل ؛ وما ملكت أيمانكم » .

وإن وقفة قصيرة عند هذه الآية تكشف لنا عن دعوة إلى مجتمع متواد تربط المودة والإحسان أحاده . تبتدىء بالإحسان إلى أقرب الناس إليه . ثم بالإحسان بمن سيكونون قوة في المجتمع إن ارتبطوا بالمودة . وألقى المجتمع إليهم بها ، وهم اليتامى الذين فقدوا كافلهم وراعيهم ، ثم بالجيران ، ثم بالمجتمع الإنسانى كله ممثلاً في ابن السبيل الذى انقطع به الطريق ، ولا مأوى له .

٥٥ - وإن الناظر فى القرآن الكريم يجده قد شدد فى الإيحاء باليتامى . فما من آية ذكر فيها الإحسان إلا كان لليتم حظ كبير فيها . وحث النبي صلى الله عليه وسلم على إكرام اليتيم ، واعتبر من يكرم اليتيم ويكفله له منزلاً النبين ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا

(١) ينسأ فى أثره ، أى يبتقى ذكر بعد وفاته

وأشار بضم أصابعه إلى أنهما في منزلة في الجنة واحدة ، وبارك النبي صلى الله عليه وسلم كل بيت يكرم فيه يتيم ، فقال عليه السلام : « خير بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وقد يقول قائل: لماذا حث الإسلام على إكرام اليتيم هكذا؟ والجواب عن ذلك أنه خصه بالإحسان والرحمة ، لأن اليتيم فقد الراعى الذى يكلؤه وهو أبوه ، وقد كان أبواه يريان فيه روح الائتلاف بالجماعة التى يعيش فيها . إذ أنهما بفيض الحنان والعطف الأبوى كانا يثيران فيه نوازع الرحمة بغيره ، وبإيثارهما له يبعثان فيه حب الإيثار بطبيعة المحاكاة ، فإذا لم يستعص عن ذلك بالكلاءة الرحيمة العاطفة ممن يتصلون به خرج نافراً من الناس ، لا يحس بأنه تربطه بهم جامعة مودة ورحمة ، فينظر إليهم نظر الحائف الحذر ، أو نظر العدو المتربص ، وكلاهما لا يجعل فيه قوة عاملة ، وفى الثانية تكون منه قوة هادمة . فأكثر الذين يرتكبون جرائم فى المجتمع من الذين يحسون بالنفرة منهم ، لأنهم منبوذون لم يذوقوا الرحمة من غيرهم ، فنظروا إلى المجتمع نظرة عداوة لا مودة فيها ، إذ أنهم يحسون بأنه لفظهم ابتداء ، فلم يرحموا بما لفظهم . واليتامى عرضة لذلك ، فكان حقاً على المجتمع أن يحميهم ، وينمى عواطف الألفة فيهم بالمودة . يلقى إليهم بها ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : « من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا الله كان بكل شعرة تمر عليها يده حسنة » .

٥٦- وإن المودة ليست واجبة بالنسبة لأبناء الأمة الواحدة ، بل هى واجبة للمخالفين فى الدين ما داموا لم يعتدوا على المسلمين ، ولم يعادوهم ، ولقد بين الله سبحانه وتعالى تلك الحقيقة ، وهى القانون العام فى معاملة المؤمنين لغيرهم : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ، ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين » . إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم أنه تولوهم ، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » .

قالبر ثابت للمؤمن ولغير المؤمن مادام لم يعتد ولم يظلم .
وإنه في مدة الحديدية بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشاً نزلت
بهم جائحة ، فأرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خمسمائة دينار إلى أبي سفيان
ابن حرب ليشتري بها براً ، ويوزعها على فقراء قريش . فالمودة ثابتة
حتى للمشركين

وأنه في أثناء الحرب تنقطع المودة مع المقاتلين فقط ، أما غير المقاتلين
فلم يشتركوا في القتال بأي نوع من أنواع الاشتراك ، فإنه لا تنقطع المودة
بينهم وبين المسلمين إن قامت أسباب المودة ، ولذلك لا يمنع قيام الحرب
من وجود مستأمنين من تجار الدولة المحاربة ، والمستأمنون هم الذين يقيمون
في الدولة الإسلامية مدة معلومة لتقصد الاتجار .

وإذا كانت التجارة مظهراً من مظاهر الود المتصل بين المسلمين وغيرهم ،
فإنها لا تنقطع في مدة الحرب ، ولقد قرر أبو حنيفة أنه يجوز نقل البضائع
الإسلامية إلى ديار الأعداء في مدة الحرب ، ولا يمنع نقل شيء إلا الحديد
فإنه يتخذ منه السلاح ، وقال الشافعي يمنع الحديد والأقوات لأن الأقوات
تتخذ منها قوة ، والحديد يؤخذ منه السلاح .

والخلاصة أن الإسلام لا يقطع المودة في أثناء الحرب إلا مع المقاتلين
بالفعل أو من لهم رأى في القتال ، أما غيرهم فإنه يفرض أنه لا رأى لهم
في الاعتداء ، ولذلك لا يضارون ، ولا تنقطع عنهم المودة والرحمة ،
وبسبب هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب عن قتل النساء والذرية
والشيوخ الفانين ، ومن لا رأى لهم في القتال ، كما نهى عن قتل العسفاء ،
وهم العمال ، والزراع وغيرهم من عامة الشعوب الذين لا يقاتلون ، وقد
يكونون وقود القتال .

٥٧- وإذا كانت المودة هي الرابطة التي تربط بني الإنسان بحكم
الإسلام وسائر الأديان فإن الرحمة تنبعث منها ، وهي تلازمها ، ولذلك
كانت الرحمة قانوناً إسلامياً واجب الاتباع ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام :

« لا تنزع الرحمة إلا من شقي » وقال صلى الله عليه وسلم : « الراحمون يرحمهم الرحمن ، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء » .

وليست الرحمة التي يطلبها الإسلام هي تلك الشفقة الشخصية فقط ، بل إن رحمة الإسلام تشمل ذلك ، وتشمل الرحمة بالعامّة ، وهي مقصد الإسلام الأعلى ، ولذلك قال تعالى : « وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين » ولقد أكثر النبي صلى الله عليه وسلم من الحث على الرحمة ، فقال بعض الصحابة : يا رسول الله إنا نرحم أزواجنا وأولادنا ، فقال عليه الصلاة والسلام : ما هذا أريد ، إنما أريد رحمة العامّة .

ورحمة العامّة التي هي مقصد الإسلام الأعلى توجب إقامة العدل ، ولذلك نرى أن العدل في أدق معناه هو من الرحمة ، فإن الرحمة بالجماعة توجب أن ينتصف للمظلوم من الظالم ، وإن القصاص هو من الرحمة العالية ، ولذا قال سبحانه وتعالى : « ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب » ، وإذا كان القصاص فيه حياة سعيدة هادئة يأمن الشخص فيها على نفسه وولده ، فإن ذلك من الرحمة .

ولقد ظن بعض العلماء أن الرحمة لا تتفق مع العدل ، فقال : العدل فوق القانون ، والرحمة فوق العدل ، وإن القضية الأولى سليمة سلامة مطلقة ، فالقوانين البشرية جاءت لخدمة العدالة ، والعدالة ليست خادمة للقوانين ، ولذلك تؤول نصوص القوانين حتى تطوع للعدالة ، ولكن القضية الثانية غير سليمة ، فإن العدالة الحقيقية تتفق تمام الاتفاق مع الرحمة الحقيقية ، وإن الشفقة بالمجرمين تخفى في ثناياها أشد أنواع القسوة على الجماعة ، لأنها تشجع الشذاذ على الإجرام ، ولا يكون لهم رادع ، وإن الشفقة على المجرمين سماها القرآن الكريم رأفة ولم يسمها رحمة ، ولذلك قال تعالى في عقاب الزاني والزانية : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر » .

ولهذه المعاني نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الشنقة بالجناة ، فقال :
« من لا يرحم لا يرحم » ، وذلك ما يقتضيه قانون الرحمة العادلة .

٥ - المصلحة ودفع الفساد

٥٨ - كل اجتماع يتجه إلى غاية رابطة ، وتتضافر الجهود كلها للوصول إلى هذه الغاية ، والغاية الإنسانية العالية هي فعل الخير وتجنب الشر ، وما من جماعة فاضلة إلا جعلت الخير أساس اجتماعها ، والابتعاد عن الشر عنصر اتحادها . ولكن ما هو الخير ؟ وما هو الشر ، وما هو الميزان الذي به يتميز الخبيث من الطيب ؟ لقد خاض العلماء في ذلك قديماً وحديثاً . ولقد اتفقوا مع القديم والحديث على أن الميزان الخلقى لا يختلف في عصر من العصور عنه في الآخر ، قد تختلف الجزئيات في الموزونات ولكن لا يختلف الميزان ولا تختلف الكليات ، اللهم إلا أن يقال إن قواعد الحساب أو الهندسة صحيحة في بعض الأحوال باطلة في بعضها ، وكذلك مقياس الحق والباطل لا يتخلف .

ولكن اختلف الفلاسفة من أقدم العصور في حقيقة الميزان الذي يمكن أن يكون ضابطاً للقيم الخلقية لأفعال العباد، ففريق قال : إن المقياس هو للكمال المطلق ، وفريق قال: إن أصول الفضائل أربعة : المعرفة والعدالة والشجاعة والعفة . وفريق قال: إن المقياس هو المعرفة الصحيحة . وفريق قال: إن المقياس هو الاعتدال ، فالفضيلة وسط بين رذيلتين .

والمذهب الذي راج في العصور الأخيرة ، وقد اعتبر أساساً للقوانين الحاضرة ، كما اعتبر أساساً لكل مجتمع فاضل هو مذهب المنفعة ، وهو أن تكون الفضيلة أو الخير هو الأمر الذي يكون فيه أكبر نفع ممكن لأكثر عدد من الناس .

ولقد قرر هذا المذهب في العصور الأخيرة الفيلسوفان الإنجليزيان بنتام ،

واعتبره أصلاً للقوانين وميراثاً للخير والشر ، وجون استوارت ميل ، واعتبره ميزان الأخلاق والاجتماع الفاضل .

وإن المنفعة التي تقرر أساساً للاجتماع هي اللذة المعنوية والحسية ، واللذة العاجلة والآجلة ، فليست الهوى النفسى ، ولكنها اللذات الخالية من المناسد ، والتي تبقى طويلاً ، والتي يلاحظ فيها الحاضر والمستقبل ، وأسلم اللذات في هذا ما كان معنوياً إذا كان فيه نفع للآخرين ، ويقول في هذا المقام جون استوارت ميل في رسالة المنفعة :

« إن من النبيل أن يقدر الإنسان على التخلي عن نصيبه من السعادة ، ولكن هذه التضحية لا بد أن تكون لغاية ، لأنها ليست غاية لنفسها . وإن قيل إن غايتها السعادة ، بل شيء أرقى منها وهو الفضيلة ، فإننا نسأل هل يمكن أن يأتي البطل أو الزاهد بهذه التضحية ، إن لم يعتقد أنها توفر على من عداه تضحية مثلها ، وهل يمكن أن يأتيها لو ظن أن تركه لسعادة نفسه لا يأتي بثمره لإنسان آخر ، وإنما يجعل نصيبه من الحياة مثل نصيبه منها؟! إن كل الشرف الذي يناله من يجرمون أنفسهم لذات الحياة ، إنما يكون إذا كان هذا الحرمان سبباً لتمتع الآخرين بسعادتهم في هذه الدنيا ، أما من يجرم نفسه لأى سبب آخر فلا يستحق شيئاً من الاحترام ؟ نعم ؟ يمكن أن يكون دليلاً على قدرة الإنسان على العمل ، ولكنه من غير شك لا يكون مثلاً لما ينبغي أن يعمل ، إنه مما يرجع إلى نقص الدنيا وضعف نظامها أن أحسن طريق يمكن الإنسان أن يسلكه إلى مساعدة غيره من السعادة هو تضحية سعاداته تضحية تامة ، ولكن ما دامت الدنيا في هذا النقص فإني أقرر أن الاستعداد لتلك التضحية أكبر فضيلة يمكن أن توجد في الإنسان» (١) .

(١) رسالة المنفعة ترجمة أستاذنا العظيم المرحوم محمد عاطف بركات (باشا) وفي هذا الجزء بحث قيم في الزهد ومتى يكون فضيلة وكيف يكون طريقاً للسعادة .

٥٩ - وننتهي من هذه اللمحات الفلسفية إلى أن الغاية من كل بناء اجتماعي خلقى هي المصلحة أو منفعة المجموع . وليست المنفعة مرادفة للهوى . لأن الهوى قد يكون انحرافاً نفسياً . ومجاوبة للأناية الشخصية . وبهذا يكون مناقضاً للمنفعة ، لأن المنفعة المتصودة في الأخلاق كما نرهننا هنا هي المنفعة التي تعود على أكبر عدد في البناء الاجتماعي ، بأكبر قدر ممكن . وهي في أكثر أحوالها إثارة ، وليست أثرة شخصية . وفوق ذلك فإن الأهواء والنزعات الشخصية هي التي تنك وحددة المجتمع ، بينما المنفعة بهذا المعنى الاجتماعي تدعمه وتقوى الروابط فيه . ويحس كل امرئ فيه بأنه يعيش لغيره أكثر مما يعيش لنفسه . وبأن حياته ولذاته في أن يحيا المجتمع حياة سعيدة هنيئة ، قد توافرت فيها لكل إنسان سعادة حقيقية .

٦٠ - وإن الاستقراء أثبت أن الأسس الاجتماعية في الأحكام القرآنية تقوم على المصلحة لأكبر عدد ممن يظلمهم المجتمع بأكبر مقدار من السعادة الحسية والروحية ، ودفع بوائق الشر ، وقد استطاع فقهاء الإسلام أن يردوا أصول المصالح الاجتماعية إلى خمسة أمور تجب المحافظة عليها . حتى تقوم العلاقات الاجتماعية على أكمل وجه ، وحتى يتجه المجتمع بكل قواه إلى أسلم غاية ، وتلك الأمور الخمسة هي : حفظ النفس . وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، وحفظ الدين ، وحفظ المال . وإن انحصار المصالح في هذه الأمور الخمسة لأن الدنيا بنيت عليها ، ولأن كل مجتمع فاضل يجب أن يجعل غايته العليا المحافظة عليها ، وإن قوى المجتمع تتجه إلى المحافظة عليها وتحقيقها ، ودفع الآفات الاجتماعية التي تعرض مصلحة من هذه المصالح للضرر ، ولذلك حرص الشرع الإسلامي على أمرين :

أحدهما : جلب المنفعة لأكبر عدد ممكن في المجتمع .

وثانيهما : دفع الضرر ، وقرر أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة إذا تساوت المنفعة مع الضرر ، أو لم يكن تفاوت واضح بينهما . وإذا غلبت

المصلحة على الضرر بقدر كبير واضح قدمت المصلحة ، لأن منعها يعد في ذاته ضرراً كبيراً والضرر الصغير يحتمل في سبيل منع الضرر الكبير .

٦١ - والمحافظة على النفس هي المحافظة على الحياة العزيزة الكريمة ، ويدخل فيها منع الاعتداء على النفس أو الأطراف أو أى جزء من أجزاء الجسم ، كما يدخل في المحافظة على السمعة والكرامة ، والابتعاد عن مواطن الإهانة ، ومن المحافظة على النفس ، المحافظة على الحرية الشخصية . وحرية العمل ، وحرية الفكر والرأى والاعتقاد ، وحرية الإقامة والانتقال ، وغير ذلك مما تعد الحرية فيه من مقومات الحياة الإنسانية الحرة التي تراول نشاطها في دائرة المجتمع الفاضل ، وإن الشارع الإسلامى والقوانين العادلة قد وضعت عقوبات لحماية النفس ، ومظاهر الكرامة فيها ، إذ أنه من الواجب الاجتماعى منع الاعتداء على النفس في أى مظهر من مظاهرها التي بينها ، بيد أن الاعتداء عليها يتفاوت ، وعلى ذلك يجب أن توضع عقوبات بمقدار ذلك التفاوت ، فالاعتداء على الحياة ذاتها عقوبته أشد العقوبات ، لأنه لا سبيل لدفعه في المجتمع إلا بتشديد العقاب ، ولذلك قال الله تعالى : « ولستم فى القصاص حياة » وما يكون اعتداء على أمر تثبت معه الحياة ، ولكن لا تكون فى عزة بل تكون فى ضيق كالاقتداء على الكرامة بالسب أو الرمى بأمر يتنافى مع الأخلاق الفاضلة كالرمى بالنزى ، فإن عقوبته تكون دون الأولى لأن الإيذاء فيها أقل للمجتمع ، ولأن دفعها لا يحتاج إلى قدر كبير من العقاب .

٦٢ - والمحافظة على العقل هي المحافظة عليه من أن تناله آفة تجعل صاحبه عبثاً على المجتمع ، ومصدر شر وأذى .

والمحافظة على العقل تتجه إلى نواح ثلاث :

أولاً - أن يكون كل عضو من أعضاء المجتمع سليماً يمدّه بعناصر الخير والنفعة ، فإن عقل كل إنسان ليس حقاً خالصاً لصاحبه ، بل هو باعتباره لبنة-

في صرح ذلك المجتمع يتولى بعقله السليم سداد خلل فيه : فكان حقاً على المجتمع كله أن يتولى العمل على سلامة ذلك العقل الذي يعد عنصراً في بنائه.

الناحية الثانية — أن من يعرض عقله للآفات يكون هو عبئاً على الجماعة كما أشرنا . فلم يفقد المجتمع عنصراً عاملاً فقط ، بل إن من يفقد عقله يكون عبئاً ثقيلاً ، وأن من حق المجتمع لهذا أن يحافظ على عقل كل شخص محافظة تمنع من أن تزيد الأعباء والتكليفات لحماية البناء الاجتماعي .

والناحية الثالثة — أن من يصاب عقله يتعدى أذاه ولاسيبيل لدفع ذلك الأذى المتوقع عند نزول آفة بالعقل إلا بالمحافظة عليه ، ومنع كل شخص مما يؤدي إلى الأذى .

من أجل ذلك حرم الإسلام الخمر ، وكل ما من شأنه أن يؤثر في العقل تأثيرها ، فكل أنواع المخدرات سواء أكانت مشروبات ، أم كانت غير مشروبات محرم في الإسلام ، ووضع للمخدرات عقاباً شديداً ؛ لأنها فوق أنها تفسد العقول في المجتمع تقطع جبال المودة فيه ، ومثلها في ذلك الميسر ، ولذلك اجتمع تحريمهما في آية واحدة ، قال تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » .

ومثل الخمر في هذا مثل تلك المخدرات الشائعة كما نوهنا ، ولها عقاب الخمر الذي قرره الإسلام ، والقوانين الحاضرة تعاقب على المخدرات كالحشيش والأفيون والمورفين ، ولا تعاقب على الخمر ، فلم تكن منطقية ، إذ تعاقب على أحد المثليين ، وتترك الآخر يعب الناس منه عبأً ، وهذا يخالف المقررات العقلية من أن ما يثبت لأحد المثليين يثبت للآخر .

٦٣ — والمحافظة على النسل : وهي المحافظة على النوع الإنساني ، بحيث تكون الأجيال الإنسانية قدر بيت على أساس التآلف الاجتماعي وملاحظة

حق الغير ، وأن يكون الجليل قوياً في جسمه وفي عقله وفي دينه وفي خلقه ، وإن ذلك لا يكون إلا إذا ربى الطفل بين أبويه ، وإلا إذا كان لكل ولد كالىء يحميه ويحنو عليه ويرعاه ، وإن هذا يقتضى بلا ريب تنظيم الزواج تنظيمًا يكفل نسلاً قوياً ، ويكفل رعاية أبوية تتربى فيها كل العواطف الإنسانية التى تكون الألفة الاجتماعية ، وتبتدىء تلك الألفة فى محيط الأسرة ثم تتعدى إلى محيط الجماعة ، ثم تتعدى إلى الإنسانية كلها ، فتصنع لابن الإنسان حيث كان وأنى يكون .

ولذلك نظم الإسلام أحكام الزواج ، وحمى الحياة الزوجية ، ومنع الاعتداء عليها بأى نوع من أنواع الاعتداء ، وإن المحافظة على النسل اقتضت منع الاعتداء على الأعراس سواء أكان بالفاحشة ترتكب ، أم كان بالقذف بالزنى ، إذ من شأنه إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل فتفسده ، لأن الفاحشة اعتداء على الأمانة الإنسانية التى أودعها الله تعالى جسم الرجل والمرأة ، ليكون منها النسل والتوالد الذى يمنع فناء الجنس البشرى ، ويجعله يعيش عيشة هنيئة سهلة فيكثر النسل ويقوى ، والنسل فى ذاته ثروة وقوة ، فهو يوجد الثروة ، والثروة لا توجد .

ولا يكون النسل قوياً كثيراً إذا كان أساس العلاقة بين الرجل والمرأة غير الزواج الذى يباركه الدين ، ويستظل بظله .

ولذلك شدد الشارع الإسلامى فى عقوبة الزنى ، وأشد الزنى زنى الزوج أو الزوجة ، لأنه اعتداء مباشر على النسل ، ولا سبيل إلى التساهل فيه . ودون هذا عقاب الزنى من غير المتزوجين ، وكما عاقب الإسلام على الزنى عاقب أيضاً على ما يكون ذريعة إليه ، وعمما يثير الشبه ، وعمما يحرص على المسقى ، فيعاقب الدين يرمون بالزنى ، وجعل عقوبة ذلك ثمانين جلدة ، أى أقل من عقوبة الزنى نفسه بعشرين جلدة ، وهذا لأن الترامى بالزنى وهتك الأعراس بالقول يؤدى إلى إشاعة الفاحشة فى المجتمع الفاضل ، وهكذا

عمل الإسلام على حماية النسل والنسب ، وحماية المجتمع من تلك الرذيلة التي يغضب لها أهل السماء وأهل الأرض .

٦٤ - المحافظة على الدين : تكون بحماية العقائد من الدعايات الهادمة ، والانحلال الديني ، أيّاً كان الدين ، فإنه من المقررات الإسلامية أن من له دين ولو المجوسية خير ممن لا دين له ، وذلك لأن الدين رابط روحى ، وحصن نفسى يمنع المتدين من أن يتردى فيما يؤذى ويضر أو يقطع الألفة الاجتماعية ، لأن التدين خاصة الإنسان من بين سائر الحيوان، وإذا كان خاصة الإنسان فحمايته حماية لأقدس المعانى الإنسانية ، وأشرف الحقائق فى هذا الوجود هو صلة المخلوق بالخالق ، وهو النور المنبعث من ابن الأرض إلى السماء ، فكان لا بد من حمايته ، وأن تتوافر حرية الاعتقاد . كما قال تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغي » ، ولقد اعتبرت الفتنة فى الدين أشد من القتل فمن أرهق امرأ ففتنه فى دينه يكون كقتله أو أشد ، لأنه أصابه فى أقدس ما فى الإنسان ، وهو التدين الحر ، ولذا قال تعالى فى الفتنة فى الدين « والفتنة أشد من القتل » .

وإن الجماعات الفاضلة لا تعيش من غير دين يؤلف بين الآحاد ، ويجعلها جميعاً تتجه نحو المعانى السامية العليا ، ولا يفهم الحياة مادة وازدحاماً حولها وتنازعا فى طلبها ، فإن النفرة والشقاء يكونان من وراء هذه المادية التى تهدم كل ما تبنيه الأخلاق الفاضلة .

٦٥ - المحافظة على المال : تكون بمنع الاعتداء عليه بالسرقه أو الغصب ، وأكل أموال الناس بالباطل ، ومنع الرشوة والتغرير والنصب والاحتيال ، والمحافظة على المال كما تكون ذلك تكون بالعمل على تنميته ، وتوزيعه بالعدل ، والمحافظة على الإنتاج مما يثمر ويزيد فى ثروة الجماعة والآحاد من غير شطط ولا حيف ، وتكون المحافظة على المال بوجهه فى الأيدى القوية التى تستطيع حمايته وتنميته .

وقد وضعت العقوبات الزاجرة المانعة للاعتداء على الأموال ، وكانت مرتبة بترتيب قوة الاعتداء فوضع للسرقة أقصى عقاب ، لأنها ضياع للمال حيث لا يمكن الإثبات ، إذ أن السارق يأخذ خفية حيث لا يطلع أحد ويروع الآمنين ، ويلقى بالهلع في نفوس الناس ، وإن هذا الترويع ذاته يستحق عقاباً . وضياع المال ذاته يستحق العقاب الأول ، وليست العبرة بقيمة ما سرق ، إنما العبرة بمقدار ما أنزل بالناس من فزع ، ودون السرقة الاغتصاب ، لأن الاغتصاب أخذ للمال علناً ، وأخذ المال علناً يمكن أن يجرى فيه الإثبات ، فلا يضيع أصل المال حيث يمكن إثباته ، واسترداده ، ويلى هذا النصب ، ثم الغش والخديعة ، لأن ذلك وإن كان أكلاماً للناس بالباطل فإن للإرادة المخدوعة دخلها في ضياعه ، فكان حقاً على الرجل أن يحتاط لنفسه .

وهكذا نجد الجرائم تتفاوت بمقدار قوة الاعتداء ، ومع تفاوتها يتفاوت العقاب .

٦٦ - هذه هي المصالح التي اعتبرها الإسلام غاية من غايات الاجتماع الكبرى ، وهي لا تتحقق إلا إذا كان لها حام من القانون الرادع ، والأحكام الزاجرة ، لذلك كان لابد للمجتمع في الإسلام من عقوبات صارمة رادعة ، وقد بنيت العقوبات في الإسلام على أساس دفع الفساد ، كما بنى التحليل والتحرير في الإسلام على أساس مصلحة الجماعة الفاضلة .

وإنه من المقررات الثابتة أن الله تعالى لم يخلق شيئاً ضاراً ضرراً محضاً ، ولا شيئاً نافعاً نفعاً محضاً ، وإنما العبرة بالغالب فما غلبت المصلحة الجماعية فيه طالب الشارع به ، وما غلب الضرر الاجتماعي فيه منعه الشارع .

٦٧ - هذه هي إشارة موجزة إلى الأهداف التي قصد إليها الإسلام ليكون مجتمع فاضل تحكمه الفضيلة ، وتؤلف بين آحاده وتربطها بحبل الله القوي المتين .

وإن هذه الأهداف تدخل في كل بناء اجتماعي ، فتدخل في مجتمع

الأسرة ، وفي المجتمع الصغير ، وفي مجتمع الأمة وفي علاقات بنى الإنسان بعضهم مع بعض مهما تختلف أجناسهم ، وأقاليمهم ، وألوانهم ، إذ أنها نظم الحياة الفاضلة وقوانينها . ولنتكلم بعد ذلك في المجتمع الصغير في الأسرة ، والمجتمع الكبير في الأمة ، ثم نتكلم على تحقيق هذه الأهداف في المجتمع الإنساني .

الأسرة

٦٨ - كلمة الأسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الأخرى؛ فإن الأسرة في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم ، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات فيدخل في هذا الأجداد والجدات ، وتشمل أيضاً فروع الأبوين ، وهم الإخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضاً فروع الأجداد والجدات ، فيشمل العم والعمة وفروعهما ، وألخال والخاله وفروعهما . وهكذا كلمة الأسرة تشمل الزوجين ، وتشمل الأقارب جميعاً سواء منهم الأذنون وغير الأذنين ، وهي حيثما سارت أوجدت حقوقاً وأثبتت واجبات ، وتتفاوت مراتب هذه الحقوق بمقدار قربها من الشخص وبعدها عنه ، فالحقوق التي للأقارب الأقربين أقوى من الحقوق التي تكون لمن هم أبعد منهم ، وهكذا .

ولابد من ترتيب كلامنا في الأسرة على التقسيم ، فنبين :

١ - حقوق الزوجين .

٢ - حقوق الأولاد ، وفي حقوق الأولاد نتكلم في الرضاعة والحضانة ، والولاية على النفس والولاية على المال .

٣ - ثم نتكلم عن حقوق الأقارب عامة - وفي ذلك نتكلم عن نفقة الأقارب والميراث .

١ - الزوجية

٦٩ - أساس العلاقة بين الرجل والمرأة في الإسلام هو الزواج ، وكل العلاقات ما عدا الزواج حرام تستوجب أشد العقاب ، ولذلك قال تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون*إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وقد زال الرق الشرعى فلم تبق علاقة منظمة إلا الزواج ، وهو الرابطة التي تنقل العلاقة بين رجل وامرأة ، من التحريم إلى الحل الشرعى .

والزواج الذى له هذه المرتبة في الشرع الإسلامى هو عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما مدى الحياة ، ويحدد بمقتضى أحكام الشارع مال كليهما من حقوق وما عليه من واجبات .

وقد حث الشارع الإسلامى على الزواج ، حتى لقد اعتبره بعض الفقهاء فرضاً . والأكثر على أنه سنة ما دام يعدل مع زوجته إلا إذا كان لا يستطيع الاستغناء عن النساء ويقع في الزنى إن لم يتزوج فإنه يكون فرضاً ، وقريب من ذلك إذا كان يخشى الوقوع في الزنى ، ولا يتأكد ، وإذا كان يتأكد عدم العدل مع زوجته فليس له أن يتزوج ، وقريب من ذلك إذا كان يخشى ظلم زوجته إن تزوج ، وعليه أن يروض نفسه على العدل ، أو يحمل نفسه على عدم الوقوع في الزنى .

ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء » ومعنى الباءة تكاليفات الزواج المالية والنفسية التي منها العدل ، ومعنى أن الصوم وجاء أنه قاطع ، يصون النفس عن الوقوع في الشهوات المحرمة ، وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرأ من أصحابه قالوا لانتزوج ، ومنهم قال أصوم النهار وأقوم الليل مصلياً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام

قالوا كذا وكذا ، ولكنى أصوم وأفطر ، وأصلي وأنام ، وأتزوج النساء ، وإن من سنتنا النكاح فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

٧٠ - ولم توجد شريعة حثت على الزواج كما حث الإسلام عليه ، ذلك لأن الزواج عماد الأسرة ، والأسرة الثابتة القوية عماد المجتمع . وإن الزواج فوق ذلك علاقة بين الرجل وامرأة تسمو بالإنسان ، وتتفق مع سموه عن بقية الحيوان ، فإذا كانت الحيوانات تتلاقح حيثما اتفق ، والعلاقة بين الذكر والأنثى على ذلك النحو البهيمي فإن العلاقة بين الرجل والمرأة علاقة روحية معنوية أكثر منها علاقة حيوانية ، وبذلك يتحقق ما تلوناه من قوله تعالى : «ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة » وإن أولئك الذين يفرون من الزواج ينزلون بإنسانيتهم ، ويرتضون أن يعيشوا عيشة الحيوان بدل أن يعيشوا عيشة الإنسان ، وإن الإنسان لا يجد الراحة الحقيقية إلا في الزواج ، فإن الرجل ليكدح طول يومه ، ثم يعود إلى بيت الزوجية بعد طول الكدح ، وكأنما يعود إلى الجنة التي فيها الراحة والمأوى .

هذا وإن حفظ النوع الإنساني على الوجه الأكمل لا يكون إلا بالزواج ، فإن العلاقة بين الرجل والمرأة بغير الزواج لا تنتج نسلًا وإذا أنتجت نسلًا لا تنتجه قوياً صالحاً للإلف الاجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع .

وإن التجربة الفعلية أثبتت أن الولد الذي يعيش بين أبويه يكون أقوى جسماً وعاطفة من الأطفال الذين ينشئون في الملاجئ ، وقد جرت تلك التجارب العلمية ، ووضعت الموازنات بعد الحرب الأخيرة ، إذ وجد أطفال بلا مأوى فأوتهم الملاجئ ، وقد كتبت كاتبة أوروبية رسالة في نتيجة هذه الدراسة ، وقد قررت أن طفل الملاجئ في السنة الأولى من حياته ينمو نمواً حسناً ربما كان خيراً من نمو من يكون بين أبويه في السنة الأولى بسبب

الرعاية الصحية والغذائية المتوافرة في الملاجئ وعدم توافرها في بعض الأسر ، وإذا تجاوز الطفل العام الأول نجد الطفل الذي يكون بين أبويه يفوق ابن الملجأ نمواً ، وتقول الكاتبة : « كلما وازنا بين أطفال الملاجئ الذين تجاوزوا العام الأول وبين أطفال المنازل في مثل سنهم كانت نتيجة الموازنة ليست في صالح الأولين » ثم تتكلم في نمو حاسة النطق ، فتبين سرعة نموها بانتظام في ظل الأسرة ، وتقول في ذلك : « إن بداية الكلام الحقيقي تنمو على أساس الصلة المباشرة بين الطفل ووالديه ، فالطفل يدرك بغريزته كل انفعال يثيرانه ، فهو يرقبهما ، ويقلد التعبيرات المختلفة التي تظهر على وجهيهما . وهذا الانفعال العاطفي والتقليدي فيه من القوة ما يدفع إلى الكلام » .

ثم تقول الكاتبة في ختام رسالتها القيمة الفاحصة العميقة :

« في خلال الخمس سنوات الأولى من حياة الطفل تعمل القوى الغريزية البدائية عند الطفل في نشاط واضح ، وفي علاقات الطفل الأولى بوالديه يستخدم هذه القوى ، ثم يتغلب عليها بإدماج نفسه في رغبات والديه ، فهذب غرائزه وتكون في حدود معقولة . ويكون الضمير اللوام ، ويبدأ الطفل حياة جديدة أساسها تهذيب الغرائز ومواءمتها » أي أن الطفل الذي يترن بين أبويه يكون في السنوات الخمس الأولى تحت تأثير عاملين قويين :

أحدهما - غرائزه التي لو انطلقت لكان وحشياً لا يألف ولا يؤلف .

والعامل الثاني - ما ينبعث من الوالدين من رحمة ومحبة ، وما يبادلها به هذه المحبة مما يجعله يتأثر بهما ، ويحاول إدماج نفسه في أنفسهما ، فهذب بذلك غرائزه من غير إرهاب نفسي ، ولا توجد في غير الأبوين ، أو بعبارة عامة لا توجد في غير الأسرة تلك العواطف التي توجد اندماج نفس الطفل في نفس غيره لتهدب غرائزه ، وإذا كانت الغرائز تهذب بغير طريق الأسرة فبنوع من السيطرة لا الاندماج ، فيحس بالألم وبالضغط فيكون النفور ، ومن النفور ممن حوله تتولد الكراهية للمجتمع ، فلا يكون منه (م ٥ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

ألفة ولا ائتلاف ، ويكون من الشذاب الذين ينظرون إلى الجماعات نظرة من يريد الافتراس .

٧٥ - وإن الزواج كما قلنا فيه استراحة للزوجين ، ولكن ليس معنى الراحة الاستكانة إلى المتع والملذات ، والامتناع عن التبعات : والبعد عن التكاليف الاجتماعية ، فإن هذه هي الراحة الحيوانية ، إنما نقصد بالراحة راحة الإنسان الذي يسير في مدارج الكمال ، وتعلو فيه الإنسانية بمقدار كبر تبعاته ، ولذلك لا تنفى ما فيه من تبعات ، لأنها ضريبة الإنسان العالية وتكليفها ، فإنه لا شك أن للزواج تبعات جليلة ، منها القيام بحق الأولاد والجهاد في سبيل توفير العيش لهم وتربيتهم ، ولكنها تبعات الكمال الإنساني ، والبعد عن ذك الحيوانية .

ولقد أدرك هذا المعنى السليم المسلمون الأولون فعدوا من فوائد الزواج هذه التبعات ، ولقد لاحظ الغزالي هذا المعنى فذكر من فوائده « مجاهدة النفس ، ورياضتها برعاية الولد ، والولاية عليه ، والقيام بحق الأهل والصبر على أخلاق العشير ، واحتمال الأذى ، والسعى في الإصلاح والإرشاد إلى طريق الدين والاجتهاد في الكسب الحلال » .

الاختيار في الزواج

٧٦ - اختيار العشير أعظم الأمور خطراً في حياة الرجل والمرأة ، فإن هذا العقد هو عقد الحياة ، ومن وفقه الله تعالى فيه كان له حظ الدنيا والآخرة ، ومن لم يوفقه فيه ناله الشقاء إلى أن يرحمه الله ، ولذلك كان لابد من العناية باختيار العشير ، والخضوع في اختياره لحكم العقل ، والحكم الهوى ، وإن الأرواح جنود مجندة ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، الرجل والمرأة ، كمنصني دائرة ، كل نصف يسبح في هذا الوجود ، حتى يلتقي بتوفيق الله بالنصف الذي يلائمه ويتحد قطراهما ،

فيكون منهما دائرة كاملة ، وتلك هي دائرة الأسرة التي تكون دعامة الحياة الزوجية :

وإنه في سبيل اختيار الزوج الأمثل الذي تترجى معه عشرة صالحة يقطعان بها هذه الحياة الدنيا في هدوء واطمئنان ، وإرضاء لله تعالى قد سن الإسلام نظماً محكمة تمنع الشطط في الاختيار ، وتمنع أن يكون الاختيار لأسباب وقتية سريعة الزوال ، ومع زوالها يكون انحلال الحياة الزوجية .

ملاحظات الجانب النفسي :

٧٢ - إن البواعث الحسية سريعة الزوال ، فمن تختار زوجاً لجماله الجسمي من غير ملاحظة الجانب المعنوي من حسن الطباع ، وقوة الأخلاق - تكون حياتها الزوجية عرضة للاضطراب ، ووراء الاضطراب انحلال الحياة الزوجية ، وكذلك من يختار زوجته ملاحظاً فيها الجانب الحسي من غير ملاحظة الجانب المعنوي ، يجعل الحياة الزوجية عرضة للزوال ، وذلك لأن الإعجاب الحسي قد ينتهي . أما النواحي المعنوية ، فإن الإعجاب بها يتجدد بتجدد الزمان ، ولذلك حث النبي صلى الله عليه وسلم على اختيار المرأة الصالحة في الزواج فقال عليه السلام : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة » وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ألا أخبركم بخير ما يكثر المرء ؟ المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرتة ، وإذا غاب عنها حفظته . وإذا أمرها أطاعته » .

وحدث على الزواج من ذات الدين ، فقال صلى الله عليه وسلم « تنكح المرأة لما لها ولجهاها ولحسبها ولدينها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك » ، ولقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لاتزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولاتزوجوهن لأموالهن ، فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » . وإن أولئك الذين يتخيرون أزواجهن من المسارح أو الملاهي لمنظر

خلاب بدا - لا يمكن أن تستمر حياتهم الزوجية سعيدة ، وإنها سرعان ماتزول. وأكثر من يختار على ذلك يختار نساء يبتن في منبت حسن يمكن أن تربي فيه الفتاة لزوجية صالحة . ولقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا الزواج ، فقال عليه الصلاة والسلام : « إياكم وخضراء الدمن » وخضراء الدمن كما فسر علماء الحديث المرأة الجميلة التي نبتت في منبت سوء .

الخطبة :

٧٣ - ولكي يتوافر الاختيار السليم شرع الإسلام الخطبة ، وهي أن يتقدم رجل لأهل فتاة يطلب الزواج منها ، ويستحسن الشارع الإسلامى أن يراها من غير أن يجلس معها في خلوة ، فإنه يروى في ذلك أن المغيرة ابن شعبة خطب امرأة ، وأراد أن يتزوجها ، فقال له عليه الصلاة والسلام : أنظرت إليها ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : « انظر إليها ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » أى أن النظر أحرى بأن يجعل من الزواج في المستقبل حياة سعيدة تكون ثمرة منتجة .

وإن مسلك الإسلام هو المسلك السليم الذى يقف متوسطاً ، فترك مغالاة الذين جمدوا فمنعوا أن يرى الخاطب المخطوبة مطلقاً ، ويعتمد في ذلك على وصف الواصفات ، وهن يبالغن في الذم أحياناً ، وقد يرضاها إذا رآها ، ويبالغن في المدح أحياناً فيتخيل من صورتها ما يوحى به الخيال ، ثم إذا رآها من بعد ذلك كانت دون ما تخيل ، وقد يسبب ذلك نفرة قد تلازم الحياة الزوجية ، وربما لو رآها ابتداء لارتضاها .

وترك الإسلام أيضاً مغالاة الذين أسرفوا على أنفسهم فتركوا المخطوبة تسير مع خاطبها ويخلو بها في المنزهات في دور اللهو من غير أى حريجة دينية ، وقد فعلوا ما فعلوا بدعوى اختبار كل منهما صاحبه ، مع أن الطباع والأخلاق تعرف بالسؤال والبحث أكثر مما تعرف بالمقابلات ، لأن كل واحد من الخاطبين يتكلف لصاحبه ما ليس من طباعه ، وفي الأمثال :

« كل مخاطب كاذب » ولعل من تمام المثل أن نقول : « وكل مخطوبة كاذبة » .

والقدر الذى تباح رؤيته من المخطوبة هو الوجه والكفان والقدمان ، ولا يتجاوز ذلك ، لأنه القدر الذى يعرف به حالها الجسمية ، وقد أجاز بعض العلماء تجاوز ذلك القدر ، وبعض الأئمة منع رؤية اليدين والقدمين ، والرأى الأول هو الوسط .

٧٤ - ويشترط فى الخطبة أولاً - أن تكون المرأة ممن يحل زواجها للرجل وقت الخطبة ، فلا تصح خطبة متزوجة ، كما لا تخطب امرأة مطلقة لم تنته عدتها ، وكذلك لا تصح خطبة صريحة لمعتدة من وفاة ، ويجوز التعريض لها بالخطبة بأن يذكر عبارات ليست صريحة فى الخطبة ، ولكن قد تفهم إرادة الخطبة من إشارات الكلام ، مثل أن يجئ لامرأة توفى زوجها فيقول لها فى معرض حديث عام أريد امرأة صالحة مجربة أتزوجها ، وتقوم على شئونى ، ورعاية أمورى ، ونحو ذلك من العبارات التى لا تدل على الخطبة صراحة ، وقد تفهم الخطبة من تعريض الكلام .

ويشترط فى الخطبة أيضاً ألا تكون المرأة مخطوبة ولم يعلن رفض خطبة المخاطب الذى سبق إليها ، وذلك لأنه لا يجوز فى الشرع الإسلامى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، لأن ذلك يؤدي إلى النزاع بين الناس ، وكل أمر يؤدي إلى النزاع يكون حراماً .

٧٥ - والخطبة ليست ملزمة لأى واحد من المخاطبين ، فللرجل أن يعدل عن خطبته ، وللمرأة أن تعدل عن قبوله ، وذلك لأن حرية الزواج يجب أن تكون مكفولة ، وإن الخطبة لا تتجاوز أنها وعهد بالزواج ، والشريعة الإسلامية لا تعتبر الوعد بالعقد ملزماً بإتمامه ، وإذا كان فى بعض آراء الفقهاء ما يجعل الوعد ملزماً ، فإنه يستثنى الخطبة ، والقوانين الأوروبية

مع أنها تعتبر في جملتها الوعد بالعقد ملزماً لاتعتبر الخطبة ملزمة ، لأن الإلزام بمقتضاها يناق حرية الاختيار .

هدايا الخطبة :

٧٦ - وإذا قدم الخاطب للمخطوبة هدايا في أثناء الخطبة أو قدم لها مهراً ، ثم عدل أحدهما ، فإن الهدايا تسترد إذا كانت قائمة في ملك المهدي إليه لم يحصل فيها تغيير ، وإذا خرجت من ملكه أو حصل فيها تغيير لا تسترد قيمتها ، وأما المهر فيسترد كله بذاته ، أو يسترد مثله إذا حصل تصرف فيه ، هذا هو المعمول به الآن بمقتضى القوانين المصرية القائمة ، وهو مذهب أبي حنيفة .

وقد اقترح في المشروع المعد برياسة الجمهورية الأخذ بأمرين :

أولهما - أن الخاطب الذي يعدل عن الخطبة لا يسترد شيئاً من الهدايا التي قدمها ، وإذا كان الذي أهدى لم يعدل عن الخطبة ، فإنه يسترد الهدايا كلها إن كانت قائمة بعينها ، ويسترد قيمتها إذا كانت غير قائمة في ملك المهدي إليه بعينها ، وهذا مذهب الإمام مالك .

وثانيهما - أنه عند استرداد المهر إذا كانت الزوجة قد أدخلته في شراء جهاز لها بناء على الخطبة ، وكان العدول من جانب الرجل ، فإن لها أن تعطيه بدل المهر ما يساويه من الجهاز ملاحظاً قيمة الجهاز وقت شرائه .

وإن ذلك لإصلاح حسن .

التعويض عن أضرار الخطبة بعد العدول :

٧٧ - وقد يلحق المخطوبة أضرار أدبية في سمعتها بسبب خروجها المستمر معه ثم عدوله ، أو أضرار مادية كشرائها جهازاً ، ولا طريق لتصرفه إلا بخسارة تلحقها أو تلحق أولياء أمرها : ونقول أنه بالنسبة للأضرار الأدبية لا تقر الشريعة أى تعويض ، لأن الأضرار الأدبية تلحقها من مخالفة أوامر الشريعة من خروجها معه في الخلوات وليس من المعقول

أن تعوض الشريعة عن الأضرار التي تلحق من يخالفها بسبب المخالفة فحسبه ذلك عقاباً .

وأما الأضرار المادية فقد قررت محكمة النقض المصرية أنه إذا كان للخطاب دخل في الأضرار المادية التي لحقت المخطوبة ، بأن طلب جهازاً معيناً ، واشترى بناء على طلبه ثم عدل عن الخطبة ، فإنها تستحق تعويضاً عن ذلك الضرر ، وإلا فإنها لا تستحق ، وإن قواعد الشريعة لاتنافى هذا ، لأنه إذا كان له دخل في الضرر كالمثال السابق ، فإنه يكون الضرر نتيجة تغرير ، والتغرير يوجب الضمان .

العقد

٧٨ - هذه مقدمات عقد الزواج ، وأساسها أن تتوافر الفرص الكافية لاختيار الزوج والتحرى عنه ، وتعرف طباعه وأخلاقه ، وبعد تمام ذلك يقدم الرجل والمرأة على أقدم عقد في الوجود ، وهو يتكون مما يسمى في لغة القانونيين والفقهاء : الإيجاب والقبول ، والإيجاب ما يصدر من أحد العاقدين أولاً ، والقبول ما يصدر عن الآخر ثانياً ، كأن يقول وكيل الزوجة : زوجتك ابنتي فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا . فيقول الآخر : قبلت زواج ابنتك فلانة على مهر قدره كذا ، معجله كذا ومؤجله كذا ، فالكلام الأول اسمه الإيجاب ، والكلام الثاني اسمه القبول .

حضور الشهود والوثيقة الرسمية :

٧٩ - ولا بد أن يكون الإيجاب والقبول في حضور شاهدين من الرجال أو رجل وامرأتين ، ولا ينعقد الزواج بشهادة النساء وحدهن .

وبوجود الإيجاب والقبول في حضرة شاهدين يكون عقد الزواج شرعياً صحيحاً من كل الوجوه ، ولكن يجب أن يلاحظ أمران :

أولها - أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ يمنع سماع الزواج أو أى أثر

من آثاره عند الإنكار إلا إذا كان بوثيقة رسمية صادرة على يد موظف .
فختص ، ولذلك لا يصح لامرأة أن تقدم على الزواج من غير وثيقة ، وهو
ما يسمى الزواج العرفي ، لأنه وإن كان صحيحاً شرعاً - قد تترتب عليه
مشاكل بالنسبة لها ، فلا تستطيع إثباته أمام القضاء ، ولا تستطيع المطالبة
بنفقة، وإذا أتت بولد يصعب عليها أن تثبت نسبه .

ثانيهما - أن القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ قرر أنه لا تسمع دعوى
الزواج إذا كانت سن الزوج وقت رفع الدعوى أقل من ثمانى عشرة سنة ،
أو سن الزوجة أقل من ست عشرة سنة ، وقد منع المأذون من عقد أى
زواج تكون سن أحد الزوجين دون السن القانونية .

المحرمات :

٨٥ - لا يصح عقد الزواج إلا إذا كانت الزوجة يحل للرجل أن
يتزوجها ، ويحل لها أن تتزوجه ، ولا يحل للرجل أن يتزوج ممن يأتى :

(١) أمه وجداته من أى جهة كانت الجدات من جهة أبيه أو من
جهة أمه .

(٢) ولا يحل له أن يتزوج من بنته ، ولا من فروع أولاده سواء
أكانوا فروع بناته أم كانوا فروع أبنائه .

(٣) ولا يحل له أن يتزوج من إخوته ، ولا من فروع أخواته وإخوته
سواء أكانوا فروع الذكور أم فروع الإناث .

(٤) ولا يحل له أن يتزوج من عماته وخالاته ، أو عمات أبيه أو خالات
أبيه أو أمه ، ولكن يحل له أن يتزوج بنت عمه وبنت خاله أو بنت خالته
أو بنت عم أبيه أو بنت خال أمه .

وهؤلاء سبب تحريمهن هو القرابة .

وهناك من يكون سبب تحريمهم هو المصاهرة ، وهؤلاء :

(١) أم امرأة كانت زوجته وجداتها ، سواء أدخل بها أو لم يدخل ..

(٢) بنت امرأة كانت زوجته وفروعها ، وذلك بشرط أن يكون قد دخل بزوجه التي فارقتها :

(٣) امرأة كانت زوجة أبيه أو زوجة جده سواء أكان جده من جهة أمه أم كان من جهة أبيه ، وسواء أدخل بها أم لم يدخل :

(٤) امرأة كانت زوجة لابنه أو لفرع من فروعها سواء أدخل بها أم لم يدخل .

٨١ - وهناك تحريم انفردت به الشريعة الإسلامية ، وهو التحريم بسبب الرضاعة ، وذلك لأن الله تعالى يقول في آية التحريم « وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة » ويقول النبي ﷺ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب والمصاهرة ، فيحرم ثمانى الطوائف السابقة إذا كان سبب العلاقة هو الرضاعة دون القرابة .

والرضاعة المحرمة تكون في سن الرضاعة ، وجمهور الفقهاء على أن سن الرضاعة هي السنان الأوليان من حياة الطفل ، وأى قدر من الرضاعة يكون سبباً للتحريم ، وقال الشافعية والحنابلة لا يحرم إلا إذا رضع خمس رضعات مشبعات في سن الرضاعة .

وعلى ذلك يحرم على الشخص أن يتزوج ممن أرضعته ، ولا من أولاد امرأة رضع منها ، سواء أكان قد رضع من لبن من يريد الزواج منها أو رضع من لبن أحد أخواتها فإذا رضع من فاطمة من لبن ابنها محمد ، ثم أتت ببنت بعد عشر سنين لا يحل له أن يتزوجها ، لأنها أخته رضاعاً .

والأمر الذى لاحظته الإسلام في التحريم بسبب الرضاعة أن الرضاعة يتكون منها جسم الطفل ، فكما أنه يتغذى من دم أمه وهو في بطنها يتغذى أيضاً من لبن أمه الرضاعية وهو في حبرها ، فهو جزء منها ، وكما أن أمه التي ولدت له تحرم عليه وأخواتها خالاته وأولادها أخواته كذلك أمه الرضاعية تحرم عليه وأخواتها خالاته ، وأولادها إخوته وأخواته .

٨٢ - هؤلاء محرمات على وجه التأييد ، لأن العلاقة التي أوجبت التحريم لا تقبل الزوال ، وهناك محرمات على وجه التوقيت ، وذلك لأن سبب التحريم يقبل الزوال .

وهؤلاء هن من يأتي :

(١) من تكون في عصمة زوج فإنه لا يحل لشخص أن يتزوجها ولكن إن مات عنها أو طلقها يحل لشخص آخر أن يتزوجها بعد أن تنتهي عدتها ، فزوجة الغير ومن تكون في العدة لا يحل الزواج منها .

(ب) لا يصح أن يجمع الرجل أختين في عصمته ، فمن كان متزوجاً امرأة لا يحل له أن يتزوج أختها إلا بعد أن يطلقها وتنتهي عدتها . كما لا يحل له أن يتزوج عمته ولا خالتها ، ولا ابنة أخيها أو ابنة أختها .

(ج) ومن يكون متزوجاً أربعاً من النساء لا يجوز له أن يتزوج خامسة إلا بعد أن يطلق واحدة ، وتنتهي عدتها أو تموت .

(د) ومن يطلق امرأته طليقة مكتملة للثلاث لا يصح له أن يتزوجها ثانية إلا بعد أن يتزوجها شخص آخر ، ويعاشرها معاشرة الأزواج وتنتهي عدتها .

(هـ) ولا يصح لمسلم أن يتزوج وثنية أو أي امرأة لا تدين بدين سماوي ويحل للمسلم أن يتزوج يهودية أو نصرانية ، لأنهما تدينان بدين سماوي .

(و) ولا يحل للمسلمة أن تتزوج غير مسلم .

تعدد الزوجات :

٨٣ - كان الزواج في الجاهلية مباحاً إلى غير عدد محدود ، فالرجل يتزوج من النساء أي عدد ، ومنهم من كان يتزوج عشراً ، ومنهم من كان يتزوج أكثر من ذلك ، والتوراة جاءت فيها الإباحة لغير عدد محدود أيضاً ، وبعض الفقهاء من اليهود حد العدد بثماني عشرة ، وبعضهم حده بالطاقة المادية لطعامهن وكسوتهن ، وأول شريعة جاءت تحد العدد بقدر معقول هي الشريعة

الإسلامية ، فقد حددته بأربع : لا يحل أكثر منهن ، وقد ورد ذلك بالنص في القرآن الكريم ، وعقب النص بقوله تعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » وآتوا النساء صدقاتهن نحلة » وقد فهم العلماء من هذا النص أنه لا بد من العدالة والقدرة على الإنفاق ، وذلك لأن الله تعالى يقول : (ذلك أدنى ألا تعولوا) أى لا يكثر عيالكم ولا تستطيعوا الإنفاق . وهذا في الحقيقة شرط في كل زواج فلا يحل لرجل أن يتزوج ولو امرأة واحدة إذا خاف ألا يعدل في معاملتها ، ولم يكن عنده ما يستطيع به الإنفاق عليها .

غير أن هذين الشرطين في الزواج المفرد و الزواج المتعدد شرطان من الناحية الدينية ، لأن تقرير عدالة الشخص وتقدير قدرته على الإنفاق أمران مرجعهما إلى نفسه ، وإلى تدبير شئونه الخاصة ، والمرأة التي تقدم على الزواج من رجل متزوج وموارده محدودة هي وهو المسئولان عن تقديرهما .

ولذلك أجمع الفقهاء من عصر النبي ﷺ إلى اليوم على أنه لا يشترط لصحة الزواج القدرة على العدالة والإنفاق ، لأن الأمرين يرجعان إلى تقدير العاقدين ، ولأن العقود لا تفسد لأمر متوقعة ، إنما تفسد لأمر واقعة ، فمن يخاف الظلم ربما لا يقع فيه ، وإن كان هو يتوقعه ، ومن يخاف الفقر قد يرزقه الله من حيث لا يحتسب . ولذلك قالوا : الشرطان يشترطان من ناحية الديانة لا من ناحية القضاء .

وقد يقول قائل أليس الأمثل هو الزواج المفرد ؟ ونقول إن ذلك بلا شك هو الأولى والأجدر والأحسن توفيقاً ، ولكن أمثل الزواج إنما يكون لأمثل الرجال ، وأمثل الرجال دائماً عدد قليل ، وإن هذه الشريعة جاءت للأحمر والأسود والأبيض ، وللذين تتحكم فيهم شهواتهم ، والذين يعتدلون وتحكمهم عقولهم ، وهي علاج لكل هذه النفوس ، وإن الذين

تتحكم فيهم شهواتهم لو غلق عليهم باب التعدد لفتحوا لأنفسهم باب الحرام إذا كان التعدد في ذاته معيباً ، فحلال معيب خير من حرام لاشك فيه .
وإنه يلاحظ أن في الأوقات التي يقبل فيها عدد الشبان الصالحين للزواج ، ويكثر عدد النساء الصالحات للزواج كالحال عقب الحروب ، فإن التعدد يكون ضرورة اجتماعية ، لأن النساء اللاتي لا يجدن أزواجاً ، إما أن تموت أو تنهين ، وإما أن يطلبن من غير الحلال ، وفي ذلك فساد لمن وإضرار لا حد له بغيرهن ، إذ يفسدن الأزواج على الزوجات ، وخير لمن وللمجتمع أن يتزوجن من أن يصرن على هذه الحال .

وقد يقول قائل إن في التعدد ظلماً للنساء ، ونقول إنه إذا كان ضاراً بالتي يتزوج عليها ، فإن منفعتها مؤكدة للزوجة الجديدة ، لأنه لا يقبل الزواج من متزوج إلا امرأة مضطرة للقبول ، والضرر الذي يلحقها بالترك أكثر من الضرر الذي يلحق الزوجة الأولى بإدخال أخرى عليها ، والضرر الكثير يدفع بالضرر القليل ، كما هو حكم الشرع وحكم العقل .

٨٤ - وقد وجدت مندسنة ١٩٢٦ فكرة تقييد تعدد الزوجات بأن يكون بإذن القاضي . والقاضي لا يأذن إلا إذا تحقق من العدالة والقدرة على الإنفاق على زوجته وعلى من يجب عليه نفقته ، وقد أخذت بذلك تونس في تشريعها الأخير ، وأخذت به سوريا على سبيل الجواز بالنسبة للقاضي ، أي أنه يجوز له ألا يأذن بالتعدد لأنه يجب عليه ألا يأذن ، كما جاء في قانون الأحوال الشخصية .

وما زالت دعوات نسائية وغير نسائية تنادي به ، ونحن نرى أنه لا يصح أن يكون هذا التشريع لما يأتي :

أولاً - أن التعدد يقل من تلقاء نفسه فقد نزلت نسبه إلى أقل من ٤٪ من وقائع الزواج ، ولا يصح الالتجاء إلى سن قانون لنسبة ضئيلة إلى هذا الحد ولأنه لو سن مثل هذا القانون لكان من يريد أن يتزوج على

زوجه يفرض من توثيق العقد إلى عقد عرفي ، وفي الغالب تزيد النسبة ، لأن العقد العرفي لا يجعل الرجل مسئولاً أمام المحكمة ، لأنه لا يمكن أن ترفع به دعوى ، فيقدم على الزواج من لم يكن يقدم ، وتتعدد المشاكل القضائية ، والمرأة هي الفريسة في هذه الأحوال .

ثانيها - أن هذا النوع من التقييد بدعة دينية اجتماعية لم تقع في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر الصحابة ولا في عصر التابعين ، ومن التهم على الحقائق الدينية أن نبتدع أمراً لم يحدث في عهد من عهود الإسلام .

ثالثاً - أنه لوحظ في هذا العصر إحجام الشبان عن الزواج ، حتى أنه لا يتزوج من الشبان الصالحين للزواج عدد يتجاوز الستين في المائة منهم ، ولا شك أنه يقابل هؤلاء مثل هذه النسبة من النساء الصالحات للزواج ، فأين يذهب هؤلاء النسوة أتموت أنوثتهن وتترك حتى تدبل ، أم تفتح لهن أبواب الشيطان ، لا شك أن الأولى أن يفتح الباب الحلال لهن .

رابعاً - أن التعدد يكون في كثير من أحواله تصحيحاً لغلط وقع بين رجل وامرأة ، وكانت المرأة فريسة هذا الغلط إذ يؤذيها في سمعتها واعتبارها وكرامتها ، ولا دافع لذلك الأذى إلا بأن يتزوجها ولو كان متزوجاً . وقد يكون التعدد دافعاً لخطأ يقع ، ومن المؤكد أنه سيقع إذا لم يكن الزوج .

ولهذا نرى أن تقييد التعدد ضار بالمرأة أبلغ الضرر ، ويتبين ذلك من يدرس الأمور دراسة فاحص خبير ، لا دراسة من يأخذ بظواهر الأمور ، وتستولى على نفسه أحوال جزئية لبعض النساء ، ولا ينظر إلى المصلحة الحقيقية لكل النساء .

آثار عقد الزواج

٨٥ - وعقد الزواج يرتب حقوقاً للزوجين ، وحقوقاً للزوج على زوجته ، وحقوقاً للزوجة على زوجها .

والحقوق المشتركة بينهما ثلاثة هي :

(أ) حل العشرة الزوجية ، فإن هذه العشرة لا تحل إلا بالزواج وهي حق للزوجين .

(ب) حرمة المصاهرة ، بأن تحرم زوجته على أصوله وفروعه . أى على آباءه وأجداده ، وأبنائه ، وفروع أبنائه وبناته ، ويحرم هو على أمهاتها وأجدادها ، وبناتها وفروع أبنائها وبناتها .

(ج) والتوارث بينهما ، فإذا مات أحد الزوجين بعد العقد ، ولو قبل الدخول ورثه الآخر ، فيرث الزوج زوجته إن ماتت قبله ، ويأخذ النصف إن لم يكن لها أولاد ، ويأخذ الربع إذا كان لها أولاد ، وترثه هي إذا مات قبلها ، فتأخذ هي الربع إذا لم يكن له أولاد ، وتأخذ الثمن إن كان له أولاد .

حقوق الزوج على زوجته :

٨٦ - للزوج على زوجته الحقوق الثلاث الآتية :

(أ) حق الطاعة والقرار في البيت ، فلا تخرج من بيته إلا بإذنه ، ولها أن تزور أبويها كل أسبوع ، ولو لم يأذن لأن ذلك من صلة الرحم ، وصلة الرحم واجبة ، وتركها عصيان ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، وإذا كان أحد أبويها مريضاً فلها أن تعود به ، ولها أن تقوم على تربيته إذا لم يكن من يمرضه ، ولو لم يرض زوجها بذلك ، لأن ذلك واجب عليها شرعاً ، وليس لزوجها أن يمنعها من واجب ديني عليها .

وإذا كانت الزوجة محترفة ورضى زوجها بأن تستمر في حرفتها كأن تكون قابلة أو طيبة أو مدرسة أو محامية أو نحو ذلك ، فلها أن تخرج لأداء ما تقتضيه حرفتها ، ولكن له أن يمنعها من الاحتراف ، لأن حقه في القرار ثابت مستمر .

ويحدث أحياناً أن يمنع الزوج زوجته من الاحتراف لا لأنه لا يريد احترافها بل لأنه يتخذ ذلك سبيلاً لابتزاز مالها ، وفي هذه الحال تدرك المحكمة

مقصده السيء فترفض دعواه باعتبارها دعوى كيدية ، ولكن في حال جدية الطلب كأن يكون قد رضى باحترافها ، قبل أن يكون لها أولاد ، ثم امتنع بعد أن صار لها أولاد ، فله ذلك الحق :

(ب) ومن حقوق الزوج على زوجته ولاية التأديب الثابتة بقوله تعالى : « واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع ، واضربوهن ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا » .

وليس المراد بالضرب هنا الإيذاء ، بل المراد به الضرب غير المبرح وغير الشائن فلا يحل له ضربها بعصا ، ولا يحل له أن يلطمها على وجهها ، وليس كل النساء يجرى عليهن ذلك الأمر ، كما أن الرجل الكامل لا يرضى لنفسه أن يمد يده على امرأته ، وإن النبي ﷺ لم يمد يده على امرأة له قط ، بل إنه لم يشتم امرأة له قط ، وإنه لم يعرف ذلك عن الصحابة قط ، فد الإنسان يده على امرأته ، إن كان حقاً له في بعض الأحوال الشاذة النادرة - لا يقدم عليه كريم .

ويلاحظ أن المرأة لها الحق في أن تطلب من القاضي تأديب زوجها إذا لم يعاملها بالمعروف ، والقاضي يعظه ، فإن لم يجد الوعظ أمر لها بالنفقة ، ولا يأمر له بالطاعة وقتاً مناسباً لتأديبه ، فإن لم يجد ذلك كان له عقابه بالضرب بالعصا ، وذلك كله في مذهب مالك ، وحبذا لو عمل به في عصرنا منعاً لشطط بعض الرجال .

(ج) ثبوت نسب من تأتي به من ولد ، فإنه يكون ثابت النسب للزوج ما دامت قد أتت به في أثناء قيام الزوجية ، وبعد مدة من الزواج تسمح بحملها ، وأقل مدة للحمل ستة أشهر على ما هو مقرر في كتب الفقه .

حقوق الزوجة على زوجها :

٨٧ - يوجب الزواج على الزوج لزوجته حقوقاً منها :

(١) حق العدل ، فإذا كان للزوج رياسة البيت بموجب قوله تعالى :

« ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ، وللرجال عليهن درجة » ، فإن هذا الحق .

أوجب عليه حقاً لها ، وهو العدالة ، والعدالة توجب أن يؤكلها مما يأكل ، ويكسوها مما يكسى ، وأن يسكنها بما هو في طاقته ، وألا يعاملها إلا بالمعروف ، وذلك لقوله تعالى : « فأمسكوهن بمعروف » ويوجب ذلك الحق ألا يؤذيها بالقول أو بالفعل ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « خيركم خيركم للنساء ، وخيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .
وحق العدل ثابت سواء أكان متزوجاً واحداً ، أم كان متزوجاً أكثر من واحدة .

وإذا كان متزوجاً أكثر من واحدة ، فإن العدالة تتضاعف شعبها ، فلا يعاملها بالعدل بالنسبة لنفسه فقط ، بل يعاملها بالمساواة مع الزوجة الأخرى فيسوى بينهما في المطعم والملبس والمسكن ، بأن يسكن كل واحدة في مسكن يماثل مسكن الأخرى ، وأن يعاملها بالمساواة في القول ، ويبيت عند كل واحدة بالقدر الذي يبيته عند الأخرى .

وفي الجملة يسوى بينهما في كل المظاهر المادية فلا تحس واحدة بأنه يؤثر الأخرى عليها في أي أمر من الأمور المادية ، وهذه هي العدالة المطلوبة في قوله تعالى : « فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة » ولكن التسوية في المحبة ليست في قدرة أحد ، ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بين زوجاته بالعدالة المادية المطلقة ، ويقول : « اللهم إن هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك » والتسوية في المحبة القلبية غير ممكنة وهي التي نفاها الله تعالى في قوله : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ، فلا تميلوا كل الميل » .

(ب) حق المهر ، وهذا هو الحق الثاني للمرأة ، وهو يحتاج إلى بعض التفصيل .

(ج) حق النفقة وهو الحق الثالث ، وستوضحه بكلمة موجزة .

١ - المهر

٨٨ - المهر حق للزوجة على زوجها ، يثبت بمقتضى العقد ، وهو من قبيل معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية ، فإن الفتاة تحتاج لبعض المال في شراء ثياب وإعداد المنزل ، فكان حقاً على الزوج أن يفرض على نفسه قدرأ من المال يكون مهراً لها ، ولذلك سماه القرآن الكريم نحلة أى عطاء .

وإذا اتفق الزوجان على مهر وجب ذلك المهر ، ويجب أن يكون المهر متناسباً مع مركز أسرة الزوجة ، وإذا اتفق الزوجان على مهر ضئيل كان لأب الزوجة أو أخيها أو عمها أن يطلب زيادته ، والحق أولاً للأب ثم للأخ ثم العم .. إلخ .

والمهر حده الأدنى عشرة دراهم أى ما يساوى نحو خمسة وعشرين قرشاً عندما لا يكون تضخم نقدى أى غلاء ، وقيمتها الآن نحو ثمانين قرشاً .

وليس للمهر حد أعلى ، وقد حاول سيدنا عمر أن يحد له حداً أعلى ، فوقفت امرأة وعارضته بقوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » .

وعندئذ قال عمر : « أخطأ عمر وأصابت امرأة » .

ومع ذلك فإن الدين يحث على عدم المغالاة في المهور حتى لا يصعب الزواج . فيعرض الشبان عنه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « خير المهر أيسره » ، وقال عليه السلام « خير الزواج أيسره مثنون » أى تكاليف .

وعقد الزواج يصح من خير تسمية مهر فيه ، وفي هذه الحال يجب مهر مثل الزوجة ، أى مهر أختها ، أو عمتها ، أو ابنة عمها أو غيرها ممن يساوينها في كل ما يرغب الرجل في امرأته .

(م ٦ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

٨٩ - والمهر لا يلزم تقديمه كله عند العقد ، بل يصح أن يؤجل بعضه ، وذلك بالاشتراط ، فإذا اشترطت الزوجة تقديم المهر كله ، وجب تقديمه كله عند العقد ، وكذلك إذا اشترطت تقديم بعضه ، وإذا لم يكن اشتراط كان الأمر إلى العرف ، فإذا كان العرف وجوب تقديم النصف وجب تقديم النصف ، وإذا كان العرف تقديم الثلثين وتأخير الثلث وجب تقديمهما ، والبلاد المصرية بعضها جرى العرف فيه على تقديم النصف ، وبعضها جرى فيه على تقديم الثلثين ، والجزء المؤجل يكون مؤجلاً إلى الطلاق أو الوفاة .

ويحق للمرأة أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى يقدم لها معجل الصداق ، أى المهر ، لأن ذلك حق شرعى لها ، ولها مع هذا الامتناع أن تطالب بالنفقة ، فى تلك المدة . وإن النبى صلى الله عليه وسلم لما زوج السيدة فاطمة رضى الله تعالى عنها إلى على بن أبى طالب منعه من الدخول بها حتى يقدم معجل الصداق ، واحتطب فى الصحراء ، حتى جمع معجل الصداق .

الطلاق قبل الدخول :

٩٠ - وإذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها ، والخلوة الصحيحة .. فإنه يجب لها نصف المهر ، لقوله تعالى : « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح ، وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم » .
وإذا لم يكن قد سمي مهراً ، وجبت لها متعة إذا طلقها قبل الدخول ، والمتعة كسوة كاملة للمرأة من أحسن ما تلبس ، إذا كان الزوج يستطيع دفعها ، وذلك لقوله تعالى : « ولا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعهن ، على الموسع قدره . وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .

وإذا اختلى الرجل بزوجه من غير أن يدخل بها دخولاً حقيقياً وجب لها المهر كاملاً بشرط أن تكون الخلوة صحيحة .

وتكون الخلوة صحيحة إذا التقيا في مكان يأمنان فيه من اطلاق الغير عليهما ، ولم يكن هناك مانع شرعى ، ولا مانع حسى من الدخول الحقيقى ، فلا تكون الخلوة صحيحة إذا كان أحدهما مريضاً مرضاً يمنع من الدخول الحقيقى ؛ ولا يكون الدخول صحيحاً إذا كان أحدهما صائماً مثلاً .

قبض المهر :

٩١ - والمهر يكون فى ذمة الزوج حتى تقبضه بنفسها أو بوكيلها الذى وكلته فى قبض المهر ، ولا يعتبر الوكيل بالزواج وكيلًا بقبض المهر ، والأب أو الجد إذا قبض المهر بحضورها وكانت بكرًا اعتبر ذلك إجازة منها بالقبض إذا سكتت وتبرأ ذمة الزوج . أما إذا لم تكن بكرًا ، أو كان القابض غير الأب أو الجد ، فإن ذمة الزوج لا تبرأ إلا بإذن صريح .

وإن كانت الزوجة لم تبلغ سن الرشد ، وهى الحادية والعشرون بمقتضى القوانين المصرية ، فإن الذى يتولى القبض هو الولى المالى على أن يودعه على ذمة القاصرة ، ولا يتصرف فيه إلا بإذن محكمة الأحوال الشخصية ، إذا كان الولى غير الأب والجد .

ضمان المهر :

٩٢ - والمهر دين ككل الديون ، وإذا كان الزوج لم يقدم شيئاً من المهر وقت العقد فإن الزوجة لها أن تأخذ عليه ضماناً ليتعهد بأداء المطلوب من المهر فى ميعاده ، ويجب على الزوجة أن تحتاط لنفسها إذا كان الزوج من أولاد الأغنياء الذين ليست لهم ثروة مستقلة عن آبائهم ، خشية أن يحصل خلاف بين العاقد وبين أبيه فلا تستطيع استيفاء مهرها من أحدهما . « وفى مذهب مالك أن الأب إذا تولى عقد ابنه بوكالة أو ولاية اعتبر ضماناً للمهر ، وقد اقترح العمل به فى مشروع قانون برياسة الجمهورية » .

٢ - النفقة

٩٣ - نفقة الزوجة حق لها على زوجها ، وذلك ما يقتضيه توزيع الحقوق والواجبات بينهما ، فإنها تقوم على رعاية البيت وترعاه ، وتتولى

شئون الأولاد ، فلا بد أن يوجد من يقوم بسد حاجتهم المالية ، فكان ذلك على الزوج الذى يقوم بالأعباء المالية .

والنفقة تجب لكل زوجة انتقلت إلى بيت الزوجية . أو استعدت للانتقال إليه ، ولكن لم يعد الزوج المسكن اللائق بمثله ، والذى يكون خالياً من زوجة أخرى إذا كان متزوجاً أخرى ، وخالياً من أهله إذا كانت تنصر من البقاء معهم .

وكذلك تستحق النفقة إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيته لمانع شرعى ، كأن لم يقدم لها معجل الصداق ، أو كان المسكن غير شرعى ، أو كان غير أمين عليها ، أو نقلها إلى مكان ليس بين جيران صالحين .

وإذا كانت الزوجة محترفة فنفقتها أيضاً على زوجها ما دام قد رضى باحترافها ، فالمدرسة نفقتها على زوجها ، وإذا رضيت هى بإسقاط حقها فى بعض الأحوال أو فى كلها ، فذلك حقها ، لها أن تطلبه كاملاً أو تسقط بعضه ، وما لأحد عليها سبيل فى ذلك . وإذا رضى الزوج باحترافها ، ثم منعها فله الحق ، ولكن ثبت أن بعض الأزواج يتخذ ذلك سبيلاً لابتزاز مالها ، فالقاضى فى هذه الحالة يعتبر دعواه كيدية .

والنفقة هى الإطعام والكسوة والمسكن .

تقدير النفقة :

٩٤ — والأصل فى نفقة الزوجية أن يعد لها المسكن الشرعى الذى يليق بها ، ويقدم لها ما تحتاج إليه من طعام وكسوة على حسب قدرته من يسار وإعسار ، كما قال تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » وإذا امتنع عن تقديم ما يلزمها من نفقات وانفق على تقدير نفقة لها فإن الاتفاق يكون مجبراً ، وإذا امتنع عن تقدير نفقة لها تكفى طعامها وكسوتها وأجرة المسكن ، إن لم يعد لها مسكناً يليق به — فإن لها أن ترفع الأمر إلى القاضى ليقدر لها نفقة ، فيقدر القاضى لها نفقة بعد

التحرى عن حال الزوج من يسار وإعسار وهو فى تقديره للنفقة ينظر إلى حال الزوج من غير نظر إلى حال الزوجة ، وذلك لما تلونا من قول الله تعالى ، يقول جل وعلا : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله » .

ويلاحظ القاضى عند تقدير النفقة حال الأسعار من غلاء فى الأسعار وانخفاض فيها ، وإذا قدرها ثم علت الأسعار بعد تقديرها كان لها أن تطلب زيادة المفروض لها . وإذا نقصت الأسعار بعد تقديرها كان للزوج أن يطلب نقص المفروض لها .

وإذا تغيرت حال الزوج إلى يسار بعد إعسار كان لها الزيادة ، وإذا نقصت موارده كان له طلب النقص .

دين النفقة :

٩٥ — وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته كانت النفقة ديناً عليه من وقت امتناعه من أدائها مع وجوبه ، وإذا سكتت عن المطالبة بهذه النفقة مدة . ثم أرادت أن ترفع الأمر إلى القاضى ليأمره بأداء ما وجب عليه لا يحكم القاضى لها بأكثر من ثلاثة سنين سابقة على رفع الدعوى ، ويقدر لها نفقة المستقبل .

وإذا صارت النفقة ديناً ، فإنه يكون حقاً للزوجة لا تبرأ ذمة الزوج إلا إذا أدى ، أو أبرأته هى عنه إثباتاً للدوام العشرة من غير خصومة ومنازعات .

وإذا امتنع عن أدائه ولم تبرئه ، وهو قادر على الأداء وثبتت قدرته على ذلك ، فإن المحكمة تحكم عليه بالحبس ، ويستمر الحبس حتى يؤدي ، أو يقدم ضماناً ترضاه الزوجة . أو تمضى مدة شهر على الحبس ولا يؤدي فإن ذلك يكون دليلاً على عجزه عن الأداء ، ويكون الواجب أن تنتظر إلى ميسرته . وإذا كان الزوج معسراً لا يستطيع أن ينفق شيئاً كان للزوجة أن

تطلب التفريق ، كما يكون لها أن تطلب من المحكمة الإذن لها بالاستدانة على الزوج ، وإذا لم تجد من تستدين منه كان للمحكمة أن تجبر أباهما ، وأخاها إن لم يكن لها أب ، أو عمها إن لم يكن لها أخ ، وغيرهم ممن تجب عليه نفقتها إن لم تكن متزوجة - أن ينفق عليها - وتكون النفقة ديناً على زوجها تؤخذ منه إذا أيسر .

حماية الحياة الزوجية

٩٩... عمل الإسلام على حماية الحياة الزوجية من القرقة ، وذلك بما اشتمل عليه من وصايا بالنسبة لها :

(١) أوصى باختيار الزوج واختيار الزوجة ، وقد نقلنا وصايا النبي صلى الله عليه وسلم في ضرورة الاختيار الحسن وألا يجعل جمال الزوجة هو الأساس ، ولأمال الرجل هو المعتبر ، بل يكون الزواج على الدين والأخلاق ، فهما اللذان تبقى بهما الحياة الزوجية .

ولكى يكون اختيار الزوجة لزوجها اختياراً حسناً قرر جمهور فقهاء المسلمين أنها لا يصح لها أن تنفرد باختيار الزوج ، فيكون لأوليائها من أب أو جد أو أخ الحق في التدخل عند اختيار الزوج من غير أن يرغماها على زوج معين إذا كانت بالغة عاقلة ، ولكن ليس لها أن تنفرد دون رأيهم ، وإذا امتنع الأب أو الأخ عن الموافقة مع كون الزوج المختار لا عيب فيه ، وأراد بالامتناع مضايقتها - كان لها أن تطلب من القاضي أن يتولى الزواج منعاً لظلم الأولياء .

وقد قرر أبو حنيفة أن المرأة لها أن تنفرد باختيار الزوج وأن تزوج نفسها من غير رضا وليها مادامت بالغة عاقلة ، وقد اختارت الزوج الكفاء ، وخالف بذلك جمهور الفقهاء ، وأخذ ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، أي المرأة غير المتزوجة التي تريد الزواج أحق بنفسها .

(٢) وقد احتاط الإسلام في تكوين الأسرة ، فأوجب أن يكون الزوج كفوًّا لزوجته ، فإذا كان خسيساً لم يكن كفوًّا لها ، وذلك لأن الزواج علاقة بين أسرتين ، وليس علاقة مجردة بين شخصين ، ولذلك وجب أن يكون الزوج مكافئاً لأسرة الزوجة لكي تدوم العشرة بينهما ، والزواج الذي لا يكون فيه الزوج مكافئاً لأسرة الزوجة سريع الزوال ، ولهذا أوجب جمهور الفقهاء هذه الكفاءة ، ولم يشترطوا أن تكون الزوجة كفوًّا للزوج ، لأن الزوج لا يعير لاهو ولا أسرته بالزوجة إذا لم يكن كفوًّا ، ولكن الزوجة وأسرته تعيران بالزوج غير الكفاء .

(٣) واحتاط الإسلام لبقاء المودة بين الزوجين فأوجب تحكيم الحكيم عند كل خلاف ينشب بين الزوجين أيّاً كان سبب الخلاف ، ولذلك قال تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدوا إصلاحاً يوفق الله بينهما » وإن ذلك بلاشك يعيد المودة إن كانت قابلة للإعادة ، وإلا يفرق بينهما .

وقد قدم مشروع قانون لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مؤداه ألا تلجأ المحكمة إلى السير في تحقيق الدعوى بين الزوجين إلا بعد تحكيم حكيم عدلين بينهما ، ويحسن أن يكونا من أهله وأهلها ، وأنهما إن اختلفا ضم إليهما ثالث .

وذلك لأن كل سير في الدعوى سواء أكانت نفقة أم كانت طاعة من شأنه أن يزيد الخلاف حدة . وأن الحكيم عليهما أن يصلحها ، فإن عجزا عن الإصلاح كان عليهما أن يبيناً أياً من الزوجين هو سبب النفرة بينهما ، فإن كان السبب هو الزوجة حكم له بالطاعة ، ولا يحكم لها بالنفقة مادام يعد لها كل ماتحتاج إليه في بيته ، وإن كان سبب النفرة من قبل الزوج حكم لها بالنفقة ولا يحكم بالطاعة مدة من الزمان .

(٤) واحتاط الإسلام للأسرة فأوصى بأن تحافظ المرأة عليها ، وأن

يرعاها الرجل حق رعايتها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسئولة عن رعيتها» .

شخصية المرأة في الأسرة

٩٧ - للمرأة شخصية كاملة في الأسرة ، وهي قبل الزواج - مادامت بالغة عاقلة رشيدة - ليس لأوليائها سلطان مالي عليها ، بل إنها تدير مالها بنفسها أو بوكيلها ، وذمتها منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ، ولا يتولون إدارة أموالها إلا بتوكيل منها ، وهي في هذا التوكيل حرة لها أن تعطيه ، ولها ألا تعطيه . وبعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها ، فلها أن تتولى شئون أموالها بنفسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيل منها ، فإن منحته التوكيل وهي حرة في ذلك تولى بمقتضى هذه الوكالة ، ولها أن تعزله عن الوكالة في أى وقت شاءت .

ولا تعد أموالها مع زوجها شركة بينهما ، فكل منهما له التصرف في ماله من غير تدخل الآخر في أمره .

ويجب أن نقرر هنا أمرين :

أحدهما - أن المرأة لم تثبت لها الولاية المالية على مالها في أوروبا إلا من مدة لاتزيد على ثلاثين سنة وقد سبقها الإسلام في ذلك بنحو أربعة عشر قرناً .

ثانيهما - أن الزواج في أوروبا يجعل الرجل شريكاً للمرأة في مالها ، وأن ما يكون لها قبل الزواج من مال يدخل في هذه الشركة ، ويكون الزوج له حق التصرف في مال الشركة ، وهو بذلك وصى أو وكيل وكالة إجبارية عن امرأته .

وقد رأيت أن الزواج في الإسلام سبب لميراث الزوجة من زوجها كما أنه سبب لميراث الزوج من زوجته ، والله خير الوارثين .

الطلاق

٩٨ - شرع عقد الزواج ليكون مؤبداً ، ولذلك قرر الفقهاء أنه إذا اقترن به عند إنشائه ما يدل على التوقيت فإن العقد لا ينعقد ، ولكن لكي يكون عقد الزواج دائماً مستمراً لا بد أن تكون المودة بين الزوجين ثابتة لا تنقطع ، لأن أساس الحياة الزوجية المودة والرحمة بين الزوجين .

وإذا انقطعت المودة ، ولم يكن ثمة سبيل لبقائها ، بأن حاولا الإصلاح بأنفسهما وبحكمين من أهلتهما . فلم يجدا ذلك ، كان هناك احتمال لأمر ثلاثة :

أولها - أن تبقى الزوجية ويبقى الاتصال مع انقطاع حبس المودة ، وذلك غير معقول في ذاته .

ثانيها - أن ينفصل الزوجان انفصلاً جسدياً ، وكل منهما يسير في مسيله وحبسه على غاربه ، وهذا أمر غير مرضي في ذاته .

ثالثها - أن تنقطع الحياة الزوجية بالطلاق .

وقد اختار الإسلام الأمر الأخير لأنه المعقول في ذاته ، ولكن من الذي يملك هذا الانفصال ؟ أملكه الزوجان معاً . أم يملكه القاضي أم يملكه أحدهما منفرداً ؟

لا شك أن الزوجين إذا تراضيا على الفراق وأصرأ عليه بعد المراجعة من ذويهما ، وأهل الخير من المتصلين بهما ، فإن الفراق في هذه الحال أمر منطقي ، لأنهما أدري بحالهما ، ولأنه عقد نشأ بتراضيهما ، فالمعقول أن ينقضى أيضاً بتراضيهما ، كالأشأن في كل عقد نشأ برضا المتعاقدين .

ولكن إذا لم يكن تراض على الطلاق ، فهل يكون الأمر إلى القاضي هو الذي يقرر إنهاء الحياة الزوجية ؟ قد يكون ذلك معقولا بآدى الرأى ، وفي ظاهر الأمر ، ولكن هل كل ما يكون بين الزوجين من أمور يصح إعلانها بين أيدي القضاء ، وأن يجرى بينهما النزاع فيها أمامه ، وإذا كان

سبب الفراق هو انقطاع المودة بين الرجل وامرأته ، فما الذي يسلكه القاضى لتحقيق هذا الأمر ، ثم إن المقرر أن انقطاع المودة وحده هو سبب كاف لانقطاع الحياة الزوجية إذا لم يكن ثمة سبيل لعودتها .

ولا يصح أن يكون القضاء هو الحكم في مسألة المودة ، وفوق هذا فإنه يترتب عليه أبلغ الضرر بالمرأة ، لأنها تكون عرضة للتقيل والقال ، إذ تجرح بالأسباب التي تتعلق بسمعتها .

لم يبق إذن إلا أن يكون الطلاق بيد الرجل أو بيد المرأة ، وإنه بحكم منطق الإسلام لا يصح أن يكون بيد المرأة ، لأنها سريعة الانفعال ، تغضب ، فتظن أن الحياة الزوجية شقاء لا نعيم فيه ، ولأن الرجل تكلف في سبيل الزواج المهر والنفقة ، وسيترتب على الطلاق تكاليفات مالية عليه من نفقات للأولاد ، وأجرة وحضانة وغير ذلك ، فليس من المعقول أن يكون تصرف يترتب عليه كل هذا بيد الزوجة منفردة به .

وإذن فلم يتبق إلا أن تكون عقدة الزواج بيد الرجل ، وقد جعله الإسلام كذلك ، فقال تعالى في شأن العفو فيما يتعلق بالمهر : « إلا أن يعفون » أى النساء ، « أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح » ، والرجل بلا شك أقل انفعالا من المرأة ، وهناك أسباب تحمله على الهدوء ، وهو ما تكلفه في سبيل الزواج من مال ، وما يستقبله من تكاليفات مالية أخرى .

٩٩ - وقد يعترض معترض قائلا : قد يكون الرجل تحت تأثير انفعال وقتى كالمرأة ، وإن كان أقل تعرضاً لهذه الانفعالات منها ، فيقع الطلاق عند عدم الحاجة إليه ، وأيضاً فلماذا لاحظنا أن الرجل إذا أحس بانقطاع المودة قطع الزوجية ، وأهملنا جانب المرأة إذا أحست هى الأخرى بيبغض زوجها .

والجواب عن السؤال الأول أن الإسلام لاحظ الجانب النفسى فى الرجل عند الطلاق بتقييده بالعدد ، وبزمان الطلاق ، وبوصفه ، فأوجب النبى صلى الله عليه وسلم أن يكون الطلاق مقيداً بما يأتى :

(أ) لا يطلقها إلا طائفة واحدة ، وإذا كان مدخولاً بها لا يطلقها إلا طائفة رجعية ، يجوز له أن يرجع زوجته إليه في أثناء العدة ، وهي ثلاث حيضات ، أي نحو ثلاثة أشهر عادة ، وذلك لتكون عنده فرصة الرجوع في قوله ، فإن تركها هذه المدة من غير أن يراجعها ، فإن ذلك دليل على أن المودة قد انقطعت تماماً من جانبه .

(ب) أن المدخول بها لا يطلقها في حال حيض ، لأن ذلك وقت تكون المرأة ضيقة الصدر ، ولا يكون من الرجل إقبال عليها ، فإذا طلق فإن ذلك قد يكون لغير سبب موجب أو مبرر .

(ج) ولا يطلقها في طهر قد دخل بها فيه .

فإذا فعل ذلك ، وتركها حتى انتهت عدتها من غير مراجعة كان ذلك دليلاً على استحكام النفرة .

وقد قال ابن تيمية وابن القيم وفقهاء الشيعة إن الطلاق لا يقع إذا لم يكن مقيداً بهذه القيود العددية والزمنية .

وقد أخذت مصر ببعض هذه الآراء ، فاعتبرت الطلاق المقترن بالعدد يقع طلاقاً واحداً ، فإذا قال الرجل لامرأته أنت طالق ثلاثاً لا تقع إلا طلاقاً واحداً ، وحبذا لو أخذ بكل آراء الشيعة وابن تيمية في هذا الموضوع .

١٠٠ - وأما الإجابة عن السؤال الثاني ، فنقول فيها أن الإسلام لم يهمل جانب المرأة ، بل جعل الخلع ، وهو أن تطلب الطلاق في نظير أن تقدم ما أنفقته في سبيل زواجها من مهر ، فيكون الطلاق على هذا ، ويروى في ذلك أن امرأة ذهبت تشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنها لا تطيق زوجها بغضاً ، فسألها عما أمهرها فقالت : بستان ، فقال عليه الصلاة والسلام : أتردينه عليه ؟ قالت : نعم وزيادة ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم زوجها أن يطلقها على أن ترد إليه حديقته .

وقد قرر المالكية أنه إذا تبين للقاضي أن النشوز من جانب الزوجة ،
وطلبت الطلاق حكم بالطلاق على أن يكون خلعاً على بعض المهر ، أو على
كل المهر .

١٠١ - والآن نجد دعوات بأن يكون الطلاق بين يدي القضاء ، وأن
من يطلق بدون إذن القاضي يكون عليه تعويض لمن طلقها إن لم يقدم
سبباً مبرراً للطلاق ، ويثبته . وإنا نعتقد أن ذلك لا داعي إليه ، إذ أن
الإحصاءات التي بين أيدينا عن الطلاق لا تبرر تقييده ، لأن أكثره لا يقع
فيه ضرر على المرأة يسوغ ذلك التقييد ، وذلك لما يأتي :

(أ) أولها أن وقائع الطلاق كما تدل الإحصاءات كانت قبل أن تعقب
المرأة أي ولد . وقد ذكرت الإحصاءات المختلفة أن نحو ٧٧ ٪ من وقائع
الطلاق قبل إعقاب ولد ، وأن ١٧ ٪ من وقائع الطلاق بعد إعقاب ولد
واحد ، ثم تتدنى النسبة كلما كثر عدد الأولاد ، وإن ذلك يدل على أن
أكثر الطلاق لفساد الاختيار في الزواج ، فمنع الطلاق إلزام بزواج غير صالح
للبقاء وذلك لا يصلح مبرراً لتقييد الطلاق .

(ب) أن كثيراً من أحوال الطلاق كان قبل مضي ستة أشهر من الزواج
وتقل النسبة كلما تقادمت الزوجية ، وإليك إحصاءات لسنتين :

عدد الطلاق قبل مضي ستة أشهر بعد مضي ستة أشهر وقبل مضي سنة .

١٠,٤٨٣ ١١,٣٦٧ ١٩٤٦

٩,٧١٩ ٩,٩١٢ ١٩٥٠

وبذلك تبين أن أكثر وقائع الطلاق في السنة الأولى من الزواج ، وذلك
يدل على فساد الاختيار في الزواج ، ومنع الطلاق أو تقييده في هذه الحال
إبقاء على زواج كان الاختيار فيه فاسداً ، وذلك ليس في مصلحة واحد
من الزوجين ، بل فيه الضرر عليهما معاً ، وعلى المرأة على وجه الخصوص .

(ج) وإن الباعث إذا كان هو الضرر بالمرأة من الطلاق ، فإن تحت يدي

إحصائية تدل على أن أكثر الطلاق لا يقع عليها منه ضرر ، وتلك الإحصائية استقيتها من السيد المشرف على توثيق الزواج والطلاق في محكمة مصر القديمة ، وهي المحاكم التي يكثر فيها الطلاق لكثرة العمال بها ، ولوجود طبقة كبيرة بسكانها تنطق بالطلاق كثيراً ، وكانت الإحصائية على الوجه الآتي ، وهي في مدى سنة كاملة هي سنة ١٩٥٦ .

الطلاق	عدد	الرجعة	عدد	عدد الزواج
قبل الدخول بغير إبراء	٩	٣٨	١٥٣٦	الجديد
قبل الدخول بإبراء	٢٥		١٥٠	المتجدد بين مطلق ومطلقة
بعد الدخول رجعي بطلبها	١			
رجعي بغير طلبها	١٥٦			
بائن بالإبراء أي برضا الزوجة	٤٠٤			
بائن بغير إبراء	١٠			
المجموع	٦٠٥		١٦٨٦	المجموع

وأنه بلاشك يجب أن يسقط عدد الرجعات من عدد الطلاق ، لأن الرجعة استمرار لعقد الزواج ، كما يجب استئصال الطلاق الذي يكون قبل الدخول ، وكما يجب استئصال الطلاق الذي يكون برضا الطرفين ، لأنه لا ضرر فيه على المرأة ، وإنما هو تخليص من حياة زوجية لا ترضاهما ، وقد أبغضت فيها عشرة زوجها ، ولذلك تستنزل من المجموع ما يأتي :

قبل الدخول بطلبها رجعة

$$٤٧٧ = ٣٨ + ٤٠٤ + ١ + ٢٥ + ٩$$

$$١٢٨ = ٤٧٧ - ٦٠٥$$

والنسبة تكون إذن هي نحو ٧٪ من وقائع الزواج ، وكان يجب أن يخصم من عدد الطلاق عدد الزواج الذي تجدد فيه العقد ، وبحسبان هذا تكاد النسبة تنزل إلى الصفر .

١٠٢ - وعلى ذلك لانستطيع أن نقول إن هناك مبرراً لتقييد الطلاق لأن النسبة التي يفرض فيها أو تحتل أن ثمة ضرراً واقعاً على المرأة بسبب الطلاق ضئيلة لا تكاد تذكر ، فضلاً عن أن إعادة الحياة الزوجية بعد الطلاق لو احتسبت لا يبقى شيء يعد إضراراً بالمرأة .

وإن التقييد قد يضرب المرأة أكثر مما ينفع ، لأنه إذا كان التقييد يطلب التعويض ، فإن دور آخر كم يكون موضع تشجيع مستمر للزوجات ، وإن الرجل قد يفر من التعويض فلا يوثق الطلاق ويطلق باللفظ ، فإذا ادعته عليه أنكر ولا إثبات ، فيعيشان في حرام ، أو ينقطع عنها ، فلا هي زوجة لها حقوق الزوجية ولا هي مطلقة تزوج بمن تشاء ، والضرر بلاشك واقع على المرأة .

ثم إنه إذا قيد الطلاق ذلك التقييد أغلق باب الزواج ، لأن من يعرف أنه إذا دخل من باب أغلق عليه لا يدخله أبداً ، وبذلك تشيع الفاحشة وتنحل الأسرة والجناية واقعة على المرأة في كل الأحوال .

عدد الطلقات

١٠٣ - بمقتضى عقد الزواج يملك الرجل ثلاث طلقات لا يطلقها دفعة واحدة ، بل يطلقها مرة بعد أخرى كما هو موجب النص القرآني ، وإذا طلقها ثلاث طلقات في مرات مختلفة أصبحت لا تحل له إلا بعد أن تزوج زوجاً غيره ، ويدخل بها ويعاشرها معاشرة الأزواج ، أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها .

وإنما كان الطلاق ثلاثاً ليكون عند الرجل فرصة يراجع فيها نفسه ، فإن استمر مصراً بعد الطلقة الأولى ولم يراجعها كان ذلك دليلاً على إرادته الانفصال إرادة صحيحة ، لانقطاع حبل المودة ، وإذا راجعها في أثناء العدة بقوله راجعتك ، أو عقد عليها بعد انتهاء العدة ، ثم طلقها ثانية طلاقاً

رجعياً ، ثم راجعها في العدة ، أو عقد عليها بعدها ، كانت لديه فرصة
ثالثة ، فإن ألقى كل ما في يده ، كان هذا دليلاً على أنه لا يصلح لها
ولا تصلح له ، ولا بد من تجربة شديدة .

أقسام الطلاق

١٠٤ - ينقسم الطلاق إلى قسمين : طلاق رجعي ، وطلاق بائن ،
والطلاق البائن يقطع الحياة الزوجية في الحال ، فلاتحل العشرة الزوجية
بمجرد الطلاق ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة لايتوارثان إلا في حال
واحدة وهي أن يكون الطلاق فراراً من الميراث ، وبه يحل مؤجل الصداق
إذا كان مؤجلاً للطلاق أو الوفاة .

أما الطلاق الرجعي فإنه لا يقطع الحياة الزوجية في الحال ، بل يقطعها
بعد انتهاء العدة ، فله أن يراجعها في أثناء العدة بقوله راجعتك من غير
عقد جديد ولا مهر جديد ، ولا يحل مؤجل الصداق إلا بعد انتهاء العدة
من غير مراجعة ، وإذا مات أحدهما في أثناء العدة ورثه الآخر .

١٠٥ - وكل الطلاق رجعي إلا أربعة : هي الطلاق قبل الدخول ،
والطلاق في نظير مال تقدمه الزوجة ، والطلاق المكمل للثلاث ، والطلاق
الذي يوقعه القاضي إذا نص القانون على أنه بائن ، والطلاق الذي نص
القانون على أنه بائن ، هو الطلاق للعيوب المستحكمة . والطلاق للتضرر
من إيدائها بالقول أو بالفعل بما لا يليق بأمثالها ، والطلاق لغيبه الزوج
سنة تضررت في أثناءها ، والطلاق للحكم على الزوج بالحبس ثلاث سنين ،
ومضت سنة تضررت فيها .

أما الطلاق لعدم الإنفاق لإعساره أو لامتناعه عن الإنفاق ، أو لغيبته
من غير أن يترك لها مالا تنفق فإنه يكون رجعياً إذا طلب التفريق لعدم
الإنفاق بأحد الأسباب الثلاثة ، ولم يكن له مال ظاهر تنفذ منه أحكام

النفقة ، ومع أن الطلاق رجعى في هذه الحال ، فإنه لا تجوز الرجعة إلا إذا أثبت أنه زال السبب الذى أفضى إلى التفريق ، بأن يثبت أنه قادر على الإنفاق أو مستعد للإنفاق ، ويقدم ما يطالب به ، أو يقدم كفيلاً بالنفقة أو نحو هذا .

١٠٦ - والطلاق البائن ينقسم إلى قسمين: بائن بينونة صغرى ، وهو الطلاق البائن الذى لا يكمل الثلاث كالطلاق قبل الدخول إذا كانت الأولى أو الثانية ، والطلاق على مال إذا كانت الأولى أو الثانية ، ويصح أن يعقد المطلق فى الطلاق البائن بينونة صغرى على مطلقة فى أثناء العدة وبعد انتهائها ، فتعود إليه بعقد جديد ومهر جديد .

والقسم الثانى من أقسام الطلاق هو البائن بينونة كبرى ، وهو الطلاق المكمل للثلاث ، وفى هذه الحال لا يصح أن يعقد على المطلقة إلا بعد أن تزوج زوجاً غيره ، ويعاشرها معاشرة الأزواج ثم يفرقا وتنتهى عدتها ، وذلك لينال كل واحد منهما تجربة قاسية فهى تجرب غيره ، فتعرف خير زوجها السابق وشره ، وتعتبر إن كان النفور من جانبها ، ثم هو يراها مع زوج آخر ، فيهدب نفسه إن كان النفور من جانبه .

الخلع

١٠٧ - الخلع هو الطلاق على مال ، وهو قد شرع لتفتدى المرأة نفسها من زوج لا تريد البقاء معه ، والرجل يعتناض عما أنفق فى هذا الزواج ، وينبغى أن يكون العوض المالى الذى تدفعه المرأة لا يزيد عما قدمه الرجل من مهر ، وقال بعض الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ الزيادة .

وقد قال الفقهاء إنه لا يحل للرجل أن يأخذ شيئاً إذا كان النفور من جانبه ، ولا يحل له أن يأخذ أكثر مما أعطى إذا كان النفور من جانبها ، فلا يحل أن يأخذ أكثر مما أعطى ، ويكون الخلع صحيحاً إذا كان الإثفاق

على أكثر مما أعطى ، غير أنه مال خبيث لا يحل له أن ينتفع به ، بل يرده إلى صاحبه .

العصمة بيد المرأة

١٠٨ - يجوز للرجل أن يجعل للمرأة حق تطليق نفسها من غير أن يسلب ذلك الحق عن نفسه ، وذلك بأن يفوض لها أمر طلاق نفسها إن شاءت ، وقد بشرط لها ذلك عند العقد ، بأن يقول لها عند إنشاء العقد: إذا تم عقد الزواج بيننا فأمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت ، فلها أن تطلق نفسها في أى وقت شاءت ، ولا تطلقها إلا واحدة رجعية ، وليس لها أن تكرر ذلك إلا إذا كان قد أذن لها في التكرار كأن يقول لها: لك أن تطلقى نفسك متى شئت وكلما شئت .

وكما أن التفويض يصح عند إنشاء العقد يصح بعد تمام العقد وفي أثناء قيام الزوجية .

وإنه لوحظ أن النساء اللاتي تكون عصمتن بأيديهن يطلقن أنفسهن لآتفه الأسباب مما يدل على سرعة تأثير المرأة ، واندفاعها بالحكم من غير ترو.

يمين الطلاق

١٠٩ - كثيرون من الناس يحلفون بالطلاق ، فيقول الرجل على الطلاق لا أفعل كذا أو لأفعلن كذا ، وقد اعتبر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ذلك النوع من الأيمان لغواً لا يقع به طلاق ، وذلك مأخوذ من رأى ابن تيمية وابن القيم ، والشيعية الإمامية ، وبعض الزيدية .

ومن ذلك أن يقول إن فعلت كذا فأنت طالق ، وهو لا يقصد الطلاق ، بل يقصد منعها من الفعل ، فإن الطلاق لا يقع ، كأن يقول لها إن ذهبت إلى بيت أهلك فأنت طالق ، وهو لا يقصد وقوع الطلاق إن ذهبت بل يقصد منعها من الذهاب لا يقع الطلاق ، ومثله إن قال : إن شربت الدخان فامرأتى (م ٧ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

طالق ، فإنه لا يقع الطلاق إذا شرب ما دام يقصد بالكلام منع نفسه من شرب الدخان ، أما إن قصد إيقاع الطلاق فإن الطلاق يقع .

العدة

١١٠ - العدة هي المدة التي تنتظرها المرأة بعد الطلاق أو الوفاة ولا تزوج زوجاً آخر حتى تنتهي .

والعدة من الوفاة تكون بأربعة أشهر وعشرة أيام . سواء كان المتوفى قد دخل بزوجه أم لم يكن ، وذلك إذا كانت غير حامل . أما إذا كانت حاملاً فإن العدة تكون بوضع الحمل .

وإذا كانت المرأة مطلقة فلا عدة إلا إذا كان قد حصل دخول أو خلوة صحيحة . وهي للمرأة ذات الحيض ثلاث حيضات . وإذا كانت من غير ذوات الحيض بأن كانت كبيرة قد بلغت خمساً وخمسين سنة ، أو كانت لم تر الحيض فإن العدة تكون بثلاثة أشهر . وذلك لقوله تعالى : « واللاتي يثن من الميضي من نساكنكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللاتي لم يخضن . . . » .

كل هذا إذا لم تكن المطلقة حاملاً . فإذا كانت حاملاً فإن عدتها تكون بوضع الحمل . لقوله تعالى : « وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن » .

نفقة العدة :

١١١ - نفقة العدة واجبة على المطلق ، ما دامت العدة قائمة ، وذلك إذا كانت معتدة من طلاق . أما المعتدة من وفاة فإنه لا نفقة لها . لأن ملتزم النفقة قد مات . ونفقة العدة هي في الحقيقة امتداد لنفقة الزوجية ، لأن المعتدة ممنوعة من الزواج من جديد . لأجل الزواج السابق . فهي امتداد للزواج السابق حكماً . فتجب النفقة لذلك .

ولا تسمع دعوى النفقة للمعتدة لأكثر من سنة شمسية على مقتضى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ .

حقوق الأولاد

١ - الحضانة

١١٢ - عندما يولد الطفل تثبت عليه ثلاث ولايات : ولاية التربية الأولى ، وهي في الفترة التي لا يستطيع أن يقوم فيها بحاجاته بنفسه وهي الحضانة ، والولاية الثانية ولاية الحفظ والصيانة والتعليم وهي الولاية على النفس ، والولاية الثالثة تدبير شئون ماله إذا كان له مال ، وهذه تسمى الولاية على المال .

والحضانة حق للنساء ، وقد أثبتها النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، فقد ذهبت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم تقول له : « يا رسول الله إن هذا ابني كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وثديي له سقاء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنت أحق به ما لم تزوجي » ويروى أن عمر بن الخطاب كانت له زوجة من الأنصار أعقب منها ولده عاصمًا ولكن لم يوفق زواجهما فطلقها فرأى ولده تحمله جدته أم أمه ، وأراد أن يأخذه منها فتنازعا إلى أبي بكر الصديق خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبقاه في يدها ، وقال لفاروق الإسلام عمر : « ريحها ومسها ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك » .

١١٣ - وبمقتضى كون الحضانة للأُم ابتداءً ، وأنها أولى بالأب منه - قرر الفقهاء أن قرابة الأم تقدم دائماً على قرابة الأب في حكم الحضانة ، تقدم أم الأم على أم الأب ، وتقدم الأخت لأُم على الأخت لأب ، وتقدم الحالة على العمة ، وهكذا على ما هو مرتب في كتب الفقه :

١ - ويشترط الفقهاء في الحضانة أن تكون أمينة على الصغير أو الصغيرة حريصة على أدبه ودينه وخلقه ، فإن كانت لا تؤمن على خلقه نزع من يدها .

٢ - ويشترط أن تكون قادرة على القيام بشئونه فإن كانت مريضة أو متقدمة السن بحيث تحتاج هي إلى رعاية غيرها لها ، فإنها لا تكون أهلاً للحضانة .

٣ - ويشترط أن تكون غير متزوجة برجل ليس ذا قرابة محرمة للصغير أو الصغيرة ، فإن كانت متزوجة بأجنبي لا تستحق الحضانة ، وإذا كانت متزوجة بغير أجنبي كالجدة أم الأم تمسكه عند زوجها أبي الأم لا يسقط حقها في الحضانة .

٤ - هذا واتحاد الدين بين الحاضنة والصغير أو الصغيرة ليس بلازم ، فإذا كانت مسيحية والصغير أو الصغيرة مسلماً لأن أباه مسلم لا ينزع من يدها إلا إذا كانت تلقنه مبادئ دينها ، أو يبلغ سنّاً يدرك فيها بعض معاني الأديان .

١١٤ - وبقاء الولد في يد الحاضنة لا يمنع اتصال الأب ، وذلك لأنه ولده وهو المولود له كما عبر القرآن الكريم ، ولأنه هو الذي تجب عليه نفقته ونفقة الحاضنة والمرضعة كما قال الله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولذلك كان عليها أن تتمكنه من رؤيته كلما أراد ذلك ، ووجب أن تقيم في البلد الذي يقيم فيه الأب ، ولا تنتقل منه إلا إلى البلد الذي عقد زواجها فيه ، وكان فيه أهلها ، أو تنقله إلى بلد غير ريفي يكون قريباً من البلد الذي يقيم فيه الأب ، بحيث يستطيع أن يراه ويعود في يومه من غير أن تتعطل أعماله وهذا خاص بالأم ، أما غير الأم فليس لها أن تنتقل بالولد ذكراً كان أو أنثى من البلد الذي يقيم فيه الأب .

وإن هذا هو القسط ، فكما أن الطفل في حاجة إلى رقابة أمه ، هو أيضاً في حاجة إلى رقابة أبيه ، ولا يصح أن يكون حق الأم في الحضانة سبباً في حرمان الرجل من حقه في الأبوة ، وخصوصاً أنها أوجبت عليه كل التكاليف المالية ، وعليه نفقات علاجه إذا أصابه مرض ، ونفقات تعليمه

إن دخل دور التعليم في المرحلة الأولى وهي التي يكون فيها في حضانة الأم، وليس من المعقول أن تكون عليه كل هذه الواجبات ، ويحرم هو من رؤية ولده ، ويحرم الولد منه .

سن الحضانة :

١١٥ - تنتهي سن الحضانة باستغناء الصغير أو الصغيرة عن خدمة النساء ، وبعض الفقهاء حدها بالبلوغ الطبيعي بأن تحيض البنت ويبلغ الصغير حد الاحتلام .

والمتأخرون من الفقهاء قدروا بالسنين ، فجعلوها بالنسبة للصغير تنتهي بسبع وللصغيرة تنتهي بتسع ، وأطالوها بالنسبة للصغيرة لأنها تمتد إلى أن تتعود عادات النساء من حاضنتها .

ومن الفقهاء من قال إن الصغير إذا بلغ حد التمييز والإدراك خير بين الإقامة مع أمه أو مع أبيه .

وقد جاء القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ فجعل للقاضي المختص الحق في أن يمد سن الحضانة بالنسبة للصغيرة إلى إحدى عشرة سنة ، وبالنسبة للصغير إلى تسع سنين إذا رأى مصلحة الطفل في ذلك ، وفي أكثر الأقضية كان يقضى القاضي ببقاء الطفل في يد الأم إذا كانت غير متزوجة ، وكان الأب متزوجاً غيرها ، لأن تفرغ الأم له يجعلها أكثر رعاية من أبيه ، وبقاؤه في حضانتها أولى من بقاءه تحت ظل امرأة أبيه ، وقد وجد اقتراح بأن يكون للأم وأم الأم حق الحضانة بالنسبة للصغير إلى إحدى عشرة سنة وبالنسبة للصغيرة إلى ثلاث عشرة سنة ، وإن ذلك في ذاته معقول .

١١٦ - وإنه يجب أن يعلم أن التربية الحقيقية للصغير والصغيرة لها درجات ثلاث :

أولها - وهي أمثلها ، أن يتربى بين أبويه ، فإنه ينمو بينهما جسمه ونفسه وعقله ، فينال الرعاية التامة في الغذاء والصحة مادامت قد توافرت

فيها العناية ، ويرى في تفكيرها وأسلوب حياتها ما يستطيع أن يدرك به الحياة التي تجرى بين الناس ، وتوقظ العواطف الكريمة التي يمدان بها مافي نفسه من إحساس اجتماعي ، وهذه الرتبة ينالها أكثر الناس ، لأن الذين يفترون عن أزواجهم ولهم منهم أولاد نسبتهم ضئيلة ، فقد أثبت الإحصاء أن نسبة الطلاق من غير إعتاب أي ولد إلى وقائع الطلاق أكثر من ٧٥٪ ، والطلاق بعد إعتاب أي ولد واحد نسبته نحو ١٧٪ ، وتضيؤل النسبة كلما زاد عدد الأولاد .

الدرجة الثانية - أن يربي الولد في ظل أبيه بعد أن يتجاوز سن الحضانة ، وهذا ينال التهذيب المطلوب إذا كان الأب معنياً بتربية أولاده حريصاً عليها كل الحرص ، وكل الآباء كذلك إلا من غلبت عليه شقوته ، وهذا تنزع ولايته على ابنه ولا تبقى .

الدرجة الثالثة - أن يربي الولد في حضن أمه حتى يكبر ويصير رجلاً أو امرأة ، والذين يكونون على هذه التربية في أكثر أحوالهم يكونون مدللين ، ليست لهم إرادة قوية حازمة ، وتغلب عليهم الأنانية ، لأنهم لا يفرضون على أنفسهم عظماً متبادلاً مع آخرين . وذلك لأن أمهاتهم عودتهم ذلك .

وإن هذه الحال ترى في اليتيم المدلل الذي ترك له أبوه مالا وتولت الأم رعايته ، وفي حال الأولاد الذين افرق آباؤهم عن أمهاتهم ، وآثر الآباء الراحة لأنفسهم فتركوا الأولاد في أيدي الأمهات على مال يدفعونه أو من غير مال ، وذلك بلاشك فرار من واجب الأبوة .

٢ - الولاية على النفس

١١٧ - إذا انتهت الحضانة وهي ولاية التربية جاء الدور الثاني ، وهو الولاية على النفس ، وتشمل هذه الولاية ولاية التزويج ، وولاية التربية والتهذيب .

وهذه الولاية تثبت للرجال ، لأن الطفل ذكراً أو أنثى بعد انتهاء سن الحضانة يحتاج إلى التوجيه إلى شئون الحياة ، ويحتاج إلى الحفظ والصيانة : ويحتاج إلى شخصية قوية يستحي منها ويحاكيها ، فإن ذلك الوقت هو وقت تفتح الغرائز الاجتماعية ، فلا بد من شخصية تبعث فيه صفة الحياة التي تهذب هذه الغرائز ، وتجعلها دائماً في طريق الاعتدال من غير أن تمتتها أو تدبّلها ، وذلك لا يكون إلا بسلطات الأب العطوف ، ولا يكون إلا بحنان الأم الرعوم ، وكل يؤدي عمله في وقته .

١١٨ - وأول من يستحق ذلك هو الأب ، فهو المولود له ، وهو أول من يهمله صلاح الولد ، ويؤذيه فساده ، وهو أقدر الناس على توجيهه بسبب صلة الأبوة العاطفة ذات السلطان .

فإذا لم يكن الأب موجوداً أو لم يكن صالحاً لهذه الولاية كانت الولاية على النفس للجد أبي الأب ، لأن الجد أب عند عدم وجود الأب ، ولأن له من حب المصلحة والرعاية والشفقة ما للأب ، ولقد تولى رعاية النبي صلى الله عليه وسلم جده عبد المطلب ، وكان يعبر عنه بابنه ، فكان يقول عن النبي عليه الصلاة والسلام : «إن ابني هذا سيكون له شأن» وإذا لم يكن للطفل أب ولا جد ، فإن الولاية على النفس تنقل إلى أخيه الشقيق ، وذلك لأن الأخ الشقيق أقرب إلى الطفل بعد آبائه ، ولأن مصلحته تعود على إخوته بالنفع ، إلا إذا تعارضت مصلحته مع مصالحهم ، فإنه في هذه يكون للقاضي الحق في ألا يضمه إليه .

وإذا لم يكن للطفل أخ شقيق فالولاية على النفس تكون لأخيه لأبيه ، ثم للذكور من أولاد أخيه الشقيق ، ثم للذكور من أولاد أخيه لأبيه ، وهكذا .

ولذلك لم يكن أحد من هؤلاء تنتقل الولاية إلى أعمامه ثم أولادهم ويقدم الأشقاء دائماً على أولاد الأب ، ولقد كفل النبي صلى الله عليه وسلم بعد جده عبد المطلب

عمه أبو طالب ، وكان له حامياً وراعياً وشفيقاً ، حتى كان يحميه من أذى المشركين بعد أن بلغ الأربعين وأخذ يبلغ رسالة ربه ، فما ناله المشركون بالأذى البليغ إلا بعد وفاة أبي طالب مع أنه مات على الشرك ، فمن بعد أبي طالب هموا بقتله عليه الصلاة والسلام ، ولم ينجح من كيدهم وتدبيرهم إلا هجرته صلى الله عليه وسلم في خفاء .

وإذا لم يكن للصغير أحد من الأقارب من عصبته ، فإن الولاية على النفس تنتقل إلى القاضي ، فيضع الطفل عند قريب له أو غير قريب يكون قد عرف بالأمانة ، وإذا رأى أن يبقى في يد حاضنته يبقى .

وإذا كان ثمة دور عامة لحضانة الأطفال أو الولاية عليهم فإن هذه الدور تقوم مقام الحاضنة إذا لم تكن حاضنة صالحة ، وقد تقوم مقام الولى على النفس إذا لم يكن هناك ولى على النفس صالح .

١١٩ - هذا ويجب أن نلاحظ في الولاية على النفس ثلاثة أمور :
أولها - أن الأب لا ينزع طفله الذي تجاوز سن الحضانة من يده إلا إذا أثبت أنه غير أمين عليه أو لا يراعى مصلحته وكذلك الجد ، أما غير الأب والجد من العصبات فقد قرر الفقهاء أنه قد تتعارض مصالحهم مع مصلحة الطفل فإذا أراد أحدهم أن ينزعه من يد الحاضنة إذا بلغ سن الحضانة لا يحكم له لمجرد أن ذلك حق له ، بل على القاضي أن يلاحظ مصلحة الطفل في ذلك ، حتى أن ابن عابدين من فقهاء الحنفية يقرر أن الأم إذا كانت متزوجة وسقط حقها في الحضانة بهذا الزواج ، وأراد الولى من العصبات ضمه من القاضي فعلى القاضي أن يلاحظ ما هو أنفع للصغير غير مقيد ، فقد يكون الزوج الأجنبي أعطف عليه من عمه أو ابن أخيه ، وعلى ذلك يبقيه مع أمه ، أو يعطيه للعصبة إن ثبت أنه لا أذى منهم .

والعصبة كما أشرنا هم أقارب الطفل من جهة الذكور كأخيه الشقيق أو أبيه أو عمه .

١٢٠ - الأمر الثاني الذي تجب ملاحظته - أن الأمانة شرط في كل ولى على النفس ، فإذا فقدت هذه الأمانة أصبح غير مستحق لهذه الولاية ، ولقد جاء القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ فنظم الولاية على النفس من حيث سلبها ووقفها ، وتسلب الولاية على النفس وجوباً فيما يأتي :

(أ) إذا حكم على الولى في جريمة اغتصاب ، أو هتك عرض ، أو جريمة من الجرائم التي يكون فيها تحريض على الدعارة ، وكانت الجريمة على من هو في ولايته ، وكذلك من حكم عليه أكثر من مرة في هذه الجرائم ، لو لم تكن الجريمة واقعة على من هو في ولايته .

(ب) من حكم عليه في جنابة وقعت على واحد من تشملهم ولايته ، أو حكم عليه لجنابة وقعت من هؤلاء .

وسلب الولاية في هاتين الحالتين حتمى ، وإذا سلبت ولايته عن قاصر سلبت عن بقية من يتولى أمورهم في النفس ، وذلك في غير ولاية الأب والجد .

ويكون سلب الولاية جوازياً ، فيجوز أن تسلب ويجوز أن توقف فيما يأتي :

(أ) إذا حكم على الولى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

(ب) إذا حكم عليه في جريمة اغتصاب أو هتك عرض أو تحريض على الدعارة ولم تكن الجريمة على من هو في ولايته ، ولم تكرر .

(ج) إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير سبب ، أو اعتداء جسم إذا كانت الجريمة في كل هذا على من هم في ولايته .

(د) إذا حكم بإيداع أحد المشمولين بولاية الولى في دور الاستصلاح ، فإن ذلك يكون دليلاً على أنه لا يحسن القيام على تربية من هو في ولايته .

(هـ) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء معاملته ، أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار

يفساد السيرة ، أو الإدمان على الشراب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه ، ولا يشترط في هذه الحال أن يصدر ضد الولى حكم بوجود هذه الأفعال .

ويحكم بسلب الولاية أو وقفها في كل ما سبق ، ولو كانت الأسباب المسوغة للسلب سابقة على قيام الولاية ، فلو كان الأخ معروفاً بواحد من هذه الأمور قبل ولاية أمر الصغير ثم آلت إليه الولاية بحكم الشرع ، فإن القاضى له أن يقفها ، وله أن يسلبها .

وفي حال سلب الولاية أو وقفها يتولى أمر الصغير من يلى هذا الولى فى الولاية على النفس ، فإذا لم يكن أو كان وامتنع كان للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص يكون أميناً ، ولو لم يكن قريباً له ما دام حسن السيرة صالحاً للقيام بتربيته، ويجوز أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لذلك .

١٢١- وفى حال الحكم من محكمة الجنايات بسبب أمر يكون فيه سلب للولاية أو وقف لها يقرر القانون أنه لهذه المحكمة أن تقرر سلب الولاية باعتبارها ثمرة لهذا الحكم .

وإننا نرى أن ذلك يجب أن يكون واجباً على المحكمة ولا يكون جوازياً لها كما سنبين ، فإن فيه صلاحاً للمولى عليه .

وإن للدين سلبت ولا يتهم لجنايتهم على الصغير أو لتكرار الحكم عليهم فى جرائم الدعارة وغيرها لهم أن يطلبوا إعادة ولايتهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز للدين سلبوا الولاية بغير حكم وهم الذين سلبت ولايتهم لأخلاقهم أن يطلبوا إعادةها بعد ثلاث سنين من سلبها .

١٢٢- الأمر الثالث الذى يجب ملاحظته فى الولاية على النفس ، هو أنه ثبت أن إهمال الأولياء على النفس ، أو سوء أخلاقهم هو السبب الجوهرى فى التشرّد ، ولنوضح ذلك بعض التوضيح .

التشرد

١٢٣ - لقد كثر التشرد في البلاد العربية كثرة واضحة ، فوجد التسول والمتسولون يفجئون الناس في الطريق ، ووجدنا بجوار هؤلاء الأطفال الذين لا مأوى لهم ، ولا كالىء يكلؤهم ، وقد فقدوا كل رعاية اجتماعية من أسرهم إذ لا أسرة تمدهم بالعطف والحنان ، حتى تكون منهم لبنات قوية في بناء المجتمع ، ولأنهم إذ ينشئون على ذلك النبت الاجتماعي ينشئون أعداء للمجتمع ، فيكون منهم الشذاذ الذين يستلبون أموال الناس ، فإن حال حائل دون أن يستلبوا هذا الاستلاب استلبوا الأرواح ليصلوا إلى مبتغاهم .

١٢٤ - ولقد حاول العلماء أن يتعرفوا أسباب ذلك الداء الذي يفتك بالمجتمع العربي ، فقال بعض ذوى السلطان أن سببه الطلاق وتعدد الزوجات وأنه إذا قيد الطلاق وقيد تعدد الزوجات زال ذلك السيل من المتشردين ، أو خف وضعف أثره .

ولأنه من الثابت أن الطب الاجتماعي كالطب الجسمي إذا أخطأ الطبيب في وصف الداء ، واتجه إلى وصف الدواء لما يتوهمه داء أدى خطؤه إلى ترك الداء يستشري من غير مقاومة أو علاج ، بل إن الدواء انخطأ قد يزيد الداء حدة .

ولذا نرى أنه يجب فحص هذا المرض بالمخبر الاجتماعي الصحيح ، وهو الإحصاء الاجتماعي ، وقد أدى الإحصاء إلى إثبات ثلاث حقائق جوهرية :

الحقيقة الأولى - أن أكثر وقائع الطلاق تكون قبل أن يعقب الزوجان أى ولد أو بعد أن يعقبا ولداً واحداً ، فقد أثبتت الإحصائيات عن ١٩٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢ أن وقائع الطلاق قبل إعقاب أى ولد تستغرق نحو ٧٥٪

من وقائع الطلاق ، وأن وقائع الطلاق التي تحدث بعد أن يعقبا ولداً واحداً تستغرق نحو ١٧ ٪ وتقل النسبة كلما كثر عدد الأولاد وقد أشرنا إلى إحصاءات أخرى في هذا من قبل عند الكلام في تقييد الطلاق ، وهذا يدل على أن الولد وثاق قوى ، وقيد من اللحم يمنع الانطلاق في الطلاق ، وذلك بلا شك يدل على أن الطلاق لا صلة له بالتشرد .

الحقيقة الثانية - أن نسبة تعدد الزوجات قد قلت كما تدل على ذلك الإحصاءات المختلفة ، فقد هبطت نسبة التعدد إلى نحو ٢٧,٥ ٪ إلى سنة ١٩٥٣ ، ولعلها تحدرت دون هذه النسبة ، وإنه إذا كان تعدد الزوجات هو السبب في التشرد كان من الحتم اللازم أن تنزل نسبة التشرد كلما هبطت نسبة التعدد ، ولكن الملاحظ أنه في ازدياد ، ولم تخف وطأته ، وإن كانت قد خفت في بعض البلاد فبأسباب العلاج لا بسبب تقييد التعدد ، فإن هذه النسبة الضئيلة كانت موجودة وهو متفاقم في أشد أحواله .

الحقيقة الثالثة - أنه وضع إحصاء لعدد من تعدد آباؤهم الزوجات أو وقع على أمهاتهم الطلاق من اللاجئيين في الملاجئ والأحداث ، فتبين أن نسبتهم ضئيلة مما يدل على أن إباحة الطلاق ليس لها دخل ولا تأثير في إيجاد ذلك المرض العضال .

١٢٥ - وإنه على فرض أن لهما تأثيراً ، وذلك فرض جدلى وليس هناك واقع يؤيده فإن تأثيرهما يجئ من قبل إهمال الولي على النفس ، وإن علاج ذلك الإهمال أمر نافع نفعاً محضاً في ذاته من غير أن يترتب أى ضرر اجتماعى من ناحية أخرى ، وهذا العلاج يفترق عن علاج تقييد الطلاق وتقييد التعدد من ناحيتين : الناحية الأولى - أنه لا يترتب عليه تضيق في الحرية الشخصية ولا ضرر كما بينا ، بينما التقييد في الطلاق والتعدد يبيى علاقات زوجية غير صالحة للبقاء ، ويقيد الحرية الشخصية في الحلال ليطلقها في الحرام. وحسب ذلك سبباً للتوقى .

وثانيهما - أن علاج الأولياء على النفس يمنع جرائم موكدة تقع على الأولاد من الأولياء ، وتقييد الطلاق أو التعدد لا يجعل الفاسد من الأولياء مستقيماً ، فهذا العلاج اتجاه إلى موضع الداء ابتداء .

علاج التشرذم :

١٢٦ - وإنما عند الاتجاه إلى علاج التشرذم نتجه اتجاهين : أحدهما علاج وقائي ، والثاني علاج واقعي ، ولاشك أن العلاج الوقائي هو الصعب ، والعلاج الواقعي هو السهل .

والعلاج الواقعي هو جمع أولئك المتشردين ، ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ تأويهم ، وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم ، وتعليمهم الحرف المختلفة ، وإن ذلك العلاج هو كالإسعاف للحال القائمة .

ويلاحظ في دور التربية التي تقوم على تربية هؤلاء المتشردين أنه يجب أن تحوّلهم بالشفقة والعناية والرعاية ، فإن أولئك الأطفال وقد فقدوا الراعي والحامي ، هم في حاجة إلى من يشعرهم بحنان يقوم مقام حنان الأبوة والأمومة وعناية الأب الصالح وحفظه ورعايته ، وذلك لتنسيق عواطف الألفة والمحبة في نفس الغلام المتشرذم ، فلا ينظر إلى المجتمع نظرة الحائف المتوجس ، وإذا كبر نظر إليه نظر المتحفظ المتفرس ، بل يجب أن يحل محل هذا الشعور شعور الأخوة المؤتلفة والمحبة المقربة .

ويجب أن يبتدى ذلك من وقت أخذه إلى وقت إقامته ، ثم إلى انتهاء تربيته .

ومن أجل ملاحظة هذا يجب أن تتولى جمع المتشردين من الطرقات والمقاهي والوحدات الاجتماعية مع الاستعانة بالشرطة ، ولا تتولى الشرطة نفسها ، فإن الشرطة يدها غليظة مرهوبة ، تلتقي الفرع ، ويد المختصين بالدراسات الاجتماعية يد رقيقة فيشعر بالرفق من وقت التقائه بمهديه ، وليصحبه هذا الشعور في كل أحواله في هذه المؤسسة حتى يألفها ، ويؤثرها

على كل إقامة سواها، ويجب أن يكون إشراف الاجتماعيين كاملاً مستمراً ، لا ينقطع ، وأن تكون الرقابة الإدارية دقيقة ، وأن تكون أمينة .

كما أنه يجب ألا يجعلوا الغلمان ينظرون إلى هذه الدور نظرتهم إلى السجن ، بل ينظرون إليها نظرتهم إلى المدارس الداخلية ، فيجعل لهم الحق في أن يخرجوا يومين أو أكثر في الأسبوع ، ولكن لا يعطون ذلك الحق إلا بعد أن يطمئن القائم على بيتهم أنهم ألفوا المكان ، وأنهم يوثرونه على غيره ، ولا يحبون أن يفارقوه ، وإذا هرب أحدهم عند استعمال هذا الحق أنزل به عقاب لا يكون غليظاً منفرداً ، ولكن يكون زاجراً داعياً لأن يحمله على أنه يهذب نفسه بنفسه ، ويقوى إرادته وعزمته ، ويمنعه أن يساير أهواءه التي تدفعه إلى التشرذم . ويصح أن يكون العقاب بتوبيخ علني ليكون أروع لغيره ، وليوجد بين هؤلاء الصبية رأياً عاماً مهذباً لائماً تسوده الفضيلة .

وفي الجملة تكون دور الإيواء دور تهذيب وإصلاح لا تقيد فيها الحرية ، ولكن توجه توجيهاً سليماً ، وذلك بلا شك يحتاج إلى مهرة من المرين ، الذين أوتوا عقلاً راجحاً ، وقلباً عاطفياً ، وعلماً ودراية ، وخبرة بشئون النفوس ، ومراناً على علاج أدوائها .

١٢٧ - هذه إشارات إلى العلاج الواقعي للتشرذم الواقع ، ونحسب أنه لم يوجد هذا العلاج في مصر بشكل عام شامل ، ونرجو أن يتم قريباً ، وننتقل بعد إلى العلاج الوقائي الذي يمنع الداء ، أو يخفف منه فلا يكون وباء .

وإن هذا العلاج الوقائي يتجه إلى تنظيم الولاية على نفس الصغير تنظيمياً كاملاً حتى يتم تهذيبه وتربيته ، فيكون عضواً عاملاً في المجتمع ، وإن ذلك العلاج يكون في نظرنا باتباع أمور كثيرة :

أولها : تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تطبيقاً دقيقاً ، وذلك يكون بملاحظة الأحوال التي تسلب فيها الولاية على النفس وجوباً أو

جوازاً ، فعلى المحكمة المختصة عند صدور حكم يترتب عليه سلب الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً أن ترسل هذا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية ، لتعرف هذه المحكمة ما إذا كان لهذا المحكوم عليه ، قصر في ولايته غير الدين جنى عليهم ومدى تأثيره بشكل عام في المولى عليهم ، فإنه في هذه الحال تنظر المحكمة لتطبيق القانون تطبيقاً دقيقاً تحتاط فيه لأولئك القصر الذى لاحامى بحميمهم إلا إذا نظر إليهم القضاء تلك النظرة .

بل إنه يجب أن يرسل إلى محكمة الأحوال الشخصية - كل حكم يمس الأخلاق عن قرب أو عن بعد إذا كان المحكوم عليه له أولاد يتولى أمرهم ، أو كان في ولايته غير أولاده ، لتنظر محكمة الأحوال الشخصية في مدى صلاحيته للولاية ، فأولئك الذين يحكم عليهم للتجار في المخدرات أو في تناولها ونحوهم ترسل الأحكام الخاصة بهم إلى محاكم الأحوال الشخصية - لتنظر في مدى ولايتهم .

١٢٨ - وثانيها : أنه يجب أن ترسل الأحكام المقيدة للحرية كلها إلى الوحدات الاجتماعية ، لتنظر تلك الوحدات في حال الأسرة التي يعولها المحكوم عليه والأطفال الذين يلي عليهم ، ما مصيرهم ، ومن يعولهم في مدة غيبته ، وما مال امرأته التي تكون كالأرملة في غيبته ، بل إنها تكون أسوأ حالا ، إذ الأرملة تستطيع أن تزوج فتجد من يعولها . وأن إهمال أسر الذين صدرت فيهم أحكام مقيدة للحرية طويلة الأمد وقصيرة الأمد - كان سبباً في كثرة التشرد بلاشك ، فإن هذه الأسر تكون عادة أسرة عمال ممن يكون كسبهم على قدر حاجتهم الشهرية أو الأسبوعية ، وإذا عطل عائلهم عن العمل بتقييد حرته ضاعوا ، والضياح هو الأرض التي يفرخ فيها التشرد ، وينمو فيها الشذوذ والنفرة، ومن ذا الذي ينتظر من أسرة تتكون من امرأة وخمسة أولاد مثلاً لا يجدون طعاماً ولا كساءً ، بل أحياناً كثيرة لا يجدون المأوى ، إن

الطريق يلتقطهم ، فيتخذون منه المأوى ، ويتخذون التشرّد سبيلاً ، ولا يعلم إلا الله تعالى الطريق الذى تلجأ إليه الأم ، والله بكل شىء محيط .

١٢٩ - وثالثها : أن تتعرف أحوال الأطفال الذين يموت عائلهم ، سواء أكان ذلك العائل أباً أو جداً أم كان العائل أخاً أو عمّاً أو خالا ، وتتعرف موارد رزقهم ، فإن كان لهم عائل يحل محل العائل الذى توفى عهدوا بأمر نفقتهم إليه ، وأمدوهم بالإعانة التى تكفيهم بالمعروف إن لم يكن لهم عائل أو كان لهم عائل وامتنع عن القيام بواجبه ، وفى هذه الحال تعينهم على استصدار حكم قضائى بإلزامه .

وإن تتبع الأسر التى يموت عائلها واجب اجتماعى بلاشك ، وإهماله يؤدى إلى ضياع أولئك الأطفال الذين يتركون ضعافاً ، وفى الضياع ينبت التشرّد وتستغلظ سوقه .

ولا يصح أن يتركوا حتى تطلب لهم مساعدات اجتماعية ، فإن الطلب عسير ، ولا يستطيعه كل إنسان ، والإصلاح يوجب أن يبادر المصلح بإصلاحه قبل أن ين الشكوى ، وصيحات المريض .

١٣٠ - ورابعها - العناية بإعداد كل إنسان للعمل ، وتمكينه من العمل الذى يناسبه ، فإن القوى المتعطلة تتربى فيها عادة الخمول ، وعدم الاعتماد على النفس ، ويسودها الفقر من غير محاولة لعمل ، وفى وسط تلك الحال العغنة تموت الكرامة وتهون النفس ، وتعود سلوك كل المسالك الذليلة المهينة ، فيكون التسول ، والتسول والتشرّد توأمان يرضعان من ثدى واحد ، وهو هوان النفس ، ومن يعود الهوان ويستمره ، ويتربى عليه - يكون مؤثراً فى سلوكه فى الحياة ، بل فى سلوك من يتربون على مائدته الذليلة . وكذلك نجد أسراً يسيطر عليها الهوان ، فتدفع أولادها إلى التسول ، مع أن الرجل قادر ، والمرأة تستطيع العمل الذى تحسنه النساء .

ولا علاج لهذا الداء إلا بالترغيب فى العمل والحمل عليه ، وتهيئة

الأسباب ، ليشعروا بعزة العمل ، ونيل العيش المعروق بالجد ، فإن التعطل والرضا بالهين من العيش يتولد عنه التسول والتشرد كما أشرنا ، والعمل الجاد هو الذى يزيل ذلك الهوان .

١٣١ - هذه بعض الأدوية لعلاج التشرد ، وهو يحتاج إلى إصلاح اجتماعى واسع النطاق ، ولا يكتفى فيه بالكلام ، ولا بالقوانين وحدها ، فإن القوانين ليست علاجاً ، ولكنها قيود قد يحتاج إليها العلاج ، وربما لا يحتاج ، ولا يمكن أن تسير بغير عمل . وهذا قانون الولاية على النفس قد صدر قريباً من الكمال ، ولكن لم تتوافر أسباب تطبيقه ، فلم يمنع فساد الأولياء ولا التشرد ، ولم يتحقق ما فيه من خير .

وإن الذين يطالبون بتقييد الطلاق ، وتقييد التعدد ، والعمل على تقليفه يعرضون علاجاً لغير الداء ، وهو فى ذاته يتولد عنه أشد الأدواء ؛ وإن الاتجاه إليه فرار من العمل الجدى المنتج إلى أمر آخر سهل ، ولكنه غير منتج إلا شراً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم .

٥ - الولاية عن المال

١٣٢ - هذه هى الولاية التى تثبت على الأولاد بالنسبة لأموالهم إذا كانت لهم أموال ، وقد نظمها الإسلام بالنسبة للأولاد إذا كانت لهم أموال ، وهى تثبت على الصغار ، والمجانين والمعاتيه والسفهاء ، وهؤلاء للولى المالى عليهم الولاية التامة ، وذوو العاهات وهم الصم البكم ، والعمى البكم ، أو العمى الصم ، أى الذين تكون لهم عاهتان من العاهات الثلاث العمى والحرس والصمم تثبت عليهم ولاية معاونة ليست مانعة من التصرفات :

ولنتكلم على هؤلاء واحداً واحداً :

الصغار : والصغر فى نظر القانون يثبت إذا كان الشخص لم يبلغ الحادية والعشرين سواء أكان ذكراً أم كان أنثى فإن الولاية تستمر عليه ، حتى

يبلغ هذه السن ، وليس له حق التصرف في ماله إلا إذا بلغ الثامنة عشرة ،
فله أن يتولى إدارة أمواله من غير التصرف في رأس المال ، على أن يكون
ذلك بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، وموافقة الولى المالى على ذلك ،
وإذا أساء التصرف نزلت منه هذه الإدارة ، ويكون النزع بطلب من
الولى المالى .

وإذا بلغ الشخص ولكن كان غير رشيد عند بلوغه امتدت الولاية عليه
باعتباره سفياً ، وهذا كله متفق مع الشريعة الإسلامية .

وإذا كان القاصر يعمل ويكسب من عمله فإنه يكون حر التصرف فيما
يكسبه من عمل إذا بلغ السادسة عشرة ، ولا يجوز أن يتعدى ما يلتزمه من أموال
حدود ما يكسب من عمله ، وللمحكمة أن تقيد تصرفاته فيما يكسب إذا كان هذا
في مصلحته بأن كان يسرف في هذا المال إسرافاً غير معقول .

الجنون والعتة :

١٣٣ - وإذا أصيب شخص بجنون أو عته فإنه يحجر عليه ، ويبتدىء
الحجر من وقت قيام سببه وهو الجنون أو العته إذا تصرف تصرفاً ضاراً به ،
ولم يكن المتصرف معه جاهلاً لحاله .

وكذلك إذا كان الشخص سفياً، وهو الذى يتصرف فى أمواله على بصيرة
مقتضى العقل والشرع بأن يسرف فى غير موضع الإنفاق ، ومثله ذو الغفلة ،
وهو الذى يغبن فى البياعات ، ولا يعرف التعامل فى الأسواق ، وإذا تولى
ذلك ضاع ماله ، والحجر على السفیه وذى الغفلة يبتدىء من وقت حكم
القاضى بالحجر .

الولى المالى :

١٣٤ - الولى المالى على الصغير ، هو أبوه ، فإن فقد أباه فجداه أبو
أبيه ، إذا لم يكن أبوه أوصى بشخص آخر ، وليست سلطة الأب أو الجد

في ولايته مال ابنه أو حفيده مطلقاً ، إلا إذا كان المال الذي يملكه الولد قد تبرع به أبوه ، فإن سلطة الأب تكون مطلقاً ، ولا حساب عليه ، ولا يسأل عنه ، وكان ذلك تشجيعاً للآباء ليتبرعوا لأولادهم ، لأنه إذا كان تبرعه يؤدي إلى الحساب المستمر ، فإن الأب قد يمتنع عن التبرع لبتقى هذا الحساب .

وإذا كان المال قد آل للقاصر عن طريق الأب ، واشترط المتبرع بالمال ألا يتولاه الأب ، فإن الأب لا تكون له الولاية على هذا المال ، بل تكون الولاية لمن تعينه المحكمة .

وإذا لم يكن مثل هذا الشرط فإن الأب أو الجد تكون له الولاية ، ولا تكون مطلقاً كما نوهنا ، بل تكون مقيدة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذي رسم الحدود لولاية الأب ، فلا يجوز للأب التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني ، كإكتتاب لمصلحة عامة ، أو لجهة بر واضحة ، أو لأداء واجب عائلي بإذن من المحكمة ، ولا يجوز أن يقرض أحداً من مال القاصر أو يقرض منه ، وغير ذلك كثير قد بين القانون منعه .

١٣٥ - والأولياء بالنسبة لأهليتهم للولاية أربعة أقسام :

القسم الأول - أولياء قد عرفوا بالسفه والتبذير ، وهؤلاء لا تكون لهم ولاية على القاصر ، لأنهم يستحقون أن يحجر عليهم ، فأولى ألا تكون لهم ولاية على غيرهم .

والقسم الثاني - أولياء كانوا أصحابين للولاية وفيهم أهلية ، ولكن ثبتت خيانتهم ، وهؤلاء تسلب عنهم الولاية إن رأت المحكمة ذلك ، وإنه رأت أن تبقئهم وتقيد تصرفاتهم أبقئهم .

والقسم الثالث - أولياء ثبتت أمانتهم ، ولكن ليست عندهم القدرة الإدارية الكافية ، وهؤلاء تبقى المحكمة ولايتهم ، وتقيد تصرفاتهم أو تعين من يعاونهم في إدارة هذه الأموال .

والقسم الرابع - أولياء أمناء قادرين ، وهؤلاء تكون ولايتهم كاملة في حدود القانون والشرع ولا تحاسبهم المحكمة إلا عند وجود مقتضى للحساب مادامت كل تصرفاتهم في دائرة القانون .

١٣٦ - وإذا لم يكن للصغير أب ولا جد ، وكان للأب وصي فإنه يتولى بعد أن تقر المحكمة هذه الوصاية ، وهي تقرها ، إذا كان الوصي مستوفياً شروط الولاية المالية ، بأن كان أميناً قادراً ، وأثبت الوصاية بورقة مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها توقيع ، أو بورقة رسمية ، أو بورقة عرفية مصدق على التوقيع فيها .

وإذا لم يكن للأب وصي وليس للولد أب ، فإن المحكمة الحسبية تعين قياً من تلقاء نفسها .

وسواء كان الوصي معيناً من قبل الأب ، وهو الذي يسمى الوصي المختار أم كان معيناً من قبل المحكمة ويسمى قياً ، فإنه مقيد في تصرفاته كلها ، وعليه أن يودع أموال الصغير في إحدى الخزانات التي تراها المحكمة .

وهو مسئول عن أخطائه ، سواء أكانت جسيمة أم غير جسيمة ، ومثله الجد في ذلك ، أما الأب فإنه لا يسأل إلا عن الخطأ الجسيم .

ولقد قرر القانون أن الوصاية تكون بغير أجر إلا إذا قررت المحكمة أن تقدر له أجره بطلب الوصي ، أو تمنحه مكافأة عن عمل معين يقوم به .

القوامة على السفية وذى الغفلة :

١٣٧ - تقسيم المحكمة قياً على السفية وذى الغفلة وكذلك المجنون والمعتوه ، وهم الذين بلغوا عقلاء راشدين ثم حجب عليهم .

والمحكمة هي التي تعين القيم على هؤلاء ، لأن الولاية المالية عليهم قد انتهت ببلوغهم عقلاء راشدين ، وأسباب الحجب عارضة لهم من بعد ذلك ، ولقد قرر فقهاء الحنفية أن الولاية المالية للأب أو الجد تعود إلى المجنون والمعتوه إذا أصيب بذلك بعد عقله ، أما بالنسبة للسفيه وذى الغفلة ،

فإن الولاية المالية تكون للمحكمة ، وإن تعينه بمقتضى ما لها من ولاية عامة على القصر .

ولقد جاء القانون رقم ١١٩ ، ووضع لذلك حكماً عاماً ، فجعل الولاية تكون للمحكمة بهذه الولاية العامة ، ولكن لاتعين غير الابن أو الأب أو الجد إذا كان في هؤلاء من يصلح للولاية ، ولذلك كان النص في المادة - ٩٨ - على الوجه الآتي :

« تكون القوامة للابن البالغ ، ثم للأب ، ثم للجد ، ثم لمن تختاره المحكمة » .

ولم تفرق المادة بين أن يكون الحجر بسبب الجنون أو العته، وأن يكون بسبب السفه أو الخفلة .

١٣٨ - والأوصياء والقوام مقيدون في تصرفاتهم وليس لهم أن يتصرفوا في أي أمر يمس رأس المال عن قرب أو عن بعد إلا بإذن من المحكمة ، كما أنه ليس لهم أن يدخلوا في خصومات إلا بإذنها .

ويلاحظ أن الوصي أو القيم لا يولى إلا إذا كان أميناً رشيداً في ذات نفسه ، لم يحكم عليه في جريمة من الجرائم الخلة بالآداب أو الماسة بالشرف ، ولم يكن مشهوراً بسوء السيرة ، وكانت له وسيلة مشروعة للتكسب ولا يكون محكوماً بإفلاسه .

وكذلك لا يتولى الوصاية على الصغير من يكون الأب قد قرر حرمانه من الوصاية ، فإذا قرر الأب حرمان الأم من الوصاية لمصلحة رآها لا يصح أن تعينها المحكمة وصية ، وكذلك إذا قرر حرمان الأخ أو العم .

وقد قرر القانون رقم ١١٩ أن يكون الوصي من طائفة القاصر ، فإذا كان الطفل أو المحجور عليه لسفه ينتمي إلى الأقباط الأرثوذكس وجب أن يكون الوصي من هذه الطائفة ، فإن لم يمكن إقامته من أهل طائفته فمن أهل مذهبه والمذهب هو الأرثوذكسية مثلاً ، فإن لم يكن فمن أهل دينه .

المساعدات القضائية :

١٣٩- تثبت المساعدات القضائية على الأصم الأبكم ، أو الأعمى الأصم ، أو الأبكم الأعمى كما أشرنا ، وتثبت عليه إذا تعذر عليه بسبب هاتين الآفتين المجتمعين التعبير عن إرادته ، وهذا الحق جواز للمحكمة .

والمساعدة القضائية تثبت أيضاً لكل من أصيب بعجز جثماني يمنعه من الانفراد بالتصرفات ، كأن يعتقل لسان شخص .

ويشارك المساعد القضائي في كل التصرفات التي يضر انفراد المريض فيها ، وإذا امتنع المريض عن إشراك المساعد في تصرف من التصرفات أمرت المحكمة بإشراك المساعد ، أو صرحت بالانفراد من المريض على حسب ما ترى من مصلحة ، وإذا امتنع المريض عن تصرف رأى المساعد ضرورته ، فإن المحكمة تأذن للمساعد بالانفراد إن تبين لها وجه المصلحة في التصرف .

١٤٠- من هذا يتبين أن القوانين القائمة في مصر قد عملت على حماية الصغير في نفسه ، وماله ، وذلك كله مقتبس من الأحكام الشرعية ، وبعضه تطبيق لنصوص مذهب من المذاهب الفقهية ، فمن وقت ولادته ، وقد حاطته النظم الشرعية والقانونية بالرعاية ، فنظمت أحكام الرضاعة ، وبينت من له الحق في تربيته التربوية الأولى ، ثم حمت ماله من عبث الأولياء والأوصياء .

هذا ويلاحظ أن أولئك الصغار الذين نظمت الأحكام التي بينها تربيتهم يكون لهم من يتكفل بهم من أمهات وآباء وعصابات ، أو لهم أموال تدبر أمورها ، وتنظم إدارتها ، ولكن هناك صغار لا يوجد من يرعاهم هذه الرعاية ، وهؤلاء قد رعاهم الإسلام حق الرعاية ، ولتكلم في هؤلاء تحت عنوان من لا آباء لهم ولا أولياء .

من لا آباء لهم ولا أولياء

١٤١ - الأولاد الذين لا آباء لهم قسمان : اليتامى - ومجهولو النسب ،
ومنهم اللقطاء .

واليتامى فى اللغة والشرع : هم الذين فقدوا آباءهم ، ويصح أن يلحق
بهم الذين غاب آباؤهم ، ولم يتركوا لهم ما ينفقون منه ، ومثلهم الذين حكم
على آباءهم بأحكام مقيدة للحرية تجعلهم يفقدون الراعى والسكالىء مدة
تنفيذ العقوبة .

ولا يعد فى لغة العرب ولغة الشرع يتيماً من فقد أمه دون أبيه ، ويصح
أن يكون بالنسبة للحضانة محتاجاً إلى رعاية تشبه رعاية الأم أو تقاربها .

وقد أوصى القرآن الكريم برعاية اليتيم من لأب له ، فقال تعالى :
« ويسألونك على اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم »
وأمر بإكرامهم وعدم إذلال نفوسهم ، حتى لا ينفروا من المجتمع من بعد ،
فقال تعالى فى وصيته لنبيه : « وأما اليتيم فلا تقهر » وأوصى النبي صلى الله
عليه وسلم بكفالة اليتيم ، فقد قال عليه السلام : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة
هكذا » وأشار بإصبعيه بأنهما متجاوران فى الجنة . فنزلة كافل اليتيم وراعيه
كمنزلة النبيين ، وما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتيماً إلا مسح على رأسه
رأفة به ، وشفقة عليه .

ولقد حرص الإسلام على رعاية الذين لا آباء لهم ، ولم يكتف بالوصية
المجردة ، وملاحظة ضعفهم ، بل إنه فصل وصاياهم ، ودعا إلى أمور ثلاثة
بالنسبة لهم ، وهى الرفق بهم ، والمحافظة على أموالهم إن كان لهم مال ،
والإنفاق عليهم إن لم يكن لهم مال .

الرفق بمن لا آباء لهم :

١٤٢ - فأما الرفق بمن لا آباء لهم معروفون سواء أكانوا لهم آباء
قد توفوا أو لم يعرف لهم آباء ، فقد شدد الإسلام فى رعايتهم بالموودة والرحمة

والعاطفة ، ومنع إيذاءهم أو إيلاهم ، أو النظر إليهم بنظرات قاسية تنفرهم ، وذلك لأن أولئك إن تعودوا النظرات الجافية ، وعودهم أخضر تولد في أنفسهم النفور من الناس ، فيشبون على النفور من المجتمع ، إذ تعودوا أن ينظر إليهم نظرة المنبوذين ، ومن هذا النبد يتولد الشذوذ ، وتتولد الجفوة ، والعداوة ، وعدم الإحساس بالإلف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع ، ويحسون بإحساسه ، يؤلمهم ما يؤلمه ، ويرضهم ما يرضيه .

ولقد صرح القرآن الكريم بالنهي عن قهر اليتيم وإذلاله ، فقال تعالى مخاطباً نبيه : « وأما اليتيم فلا تقهر » أى لاتذله ، ولقد قال قتادة في تفسير ذلك النص الكريم : « كن لليتيم كالأب الرحيم » ولقد ندد الله سبحانه وتعالى بالمشركين ، الذين لا يكرمون اليتامى ، فقال سبحانه : « كلا بل لا تكرمون اليتيم ، ولا تحضون على طعام المسكين » ولقد روى أن النبي ﷺ قال : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامى من تحت ولايتهم - بهم يؤكلونهم معهم ، ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم . ولذلك قال تعالى : « ويسألونك عن اليتامى ، قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المصلح من المفسد » فهذا نص القرآن الكريم يدعو إلى أمرين جليين : أولهما : إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في قابل حياته ، وتنمية ماله ، وتربيته تربية صالحة . وثانيهما : أن يخلطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم ، وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم ، وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم ، ويعاملونهم معاملة الأبناء تماماً بلا تفرقة ، وإذا كانت محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة ، فليستشعروا تقوى الله ، وليعلموا أن محبة اليتيم هي من محبة الله تعالى ، وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد ، قال تعالى : « قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم ،

وأزواجكم ، وعشيرتكم ، وأموال اقترفتموها ، وتجارة تخشون كسادها ،
ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله ، فتربصوا
حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين » ولقد سأل رجل النبي
صلى الله عليه وسلم قائلاً : « مم أضرب يتيمى » فقال عليه السلام :
« مما كنت ضارباً منه ولدك » .

١٤٣ - هذا وإن الذى يكفل اليتيم هذه الكفالة هو الولى على النفس
على الترتيب الذى ذكرناه فى الولاية على النفس ، وإذا لم يكن له ولى على
النفس من أقاربه ، فإن الولاية تكون للمحكمة ، وكذلك الذين لم يعرف لهم
أب تكون الولاية بالنسبة لهم للمحكمة ، والمحكمة تودعهم عند أمين يلاحظ
فيه الرأفة والشفقة والرفق فى المعاملة ، ويصح أن تودعه أحد الملاجىء ،
كما يحدث عادة بالنسبة للأولاد الذين لا آباء لهم أو اللقطاء .

وهنا يثار بحث أيهما أولى أن يوضع فى هذه الحال الطفل فى ملجأ ،
أم يودع عند رجل أمين يقوم على رعايته ؟

لا شك أنه إن وجد رجل تقى أمين شفيق يفيض عليه بالحببة لأى سبب
من الأسباب يكون أولى بأن يأخذه ، لأنه فى هذه الحال يندمج فى أسرة
يتربى فيها على الإلف والائتلاف والاندماج بين آحاديها ، من غير أن يكون
فيها ما يشعره بالجفوة ، ولا يتوافر كل هذا فى الملاجىء ، فإنه مهما يكن
القوامون عليها المشرفون على إدارتها ، والمتصلون بالأطفال رحماء أمناء ،
فإن الطفل لا يشعر بينهم بحنان الأبوة التى يفيض بها رجل صالح تقى .

ولكن هذا الصنف من الرجال يتعذر وجوده الآن ، أو يندر وجوده ،
فلم يبق إلا أن تلجأ المحكمة إلى الملاجىء أو المؤسسات ، ولذلك نتجه إلى
القائمين عليها بأن يشددوا الرقابة ، وأن يختاروا المتصلين بالأطفال ممن عرفوا
بالشفقة ، وتفيض قلوبهم بالحببة ، وعيونهم بالنظرات العاطفة ، فإن هذه
الودائع الإنسانية فى حاجة إلى من يحميمهم بمقدار حاجتهم إلى من يغذيهم ،

ويراعى صحتهم ونظافتهم ، بل إن حاجتهم وحاجة المجتمع إلى الغذاء الروحي أشد وأقوى من الغذاء المادى والرعاية الصحية .

المحافظة على أموال اليتامى :

١٤٤ - أوصى الإسلام بالمحافظة على أموال اليتامى ، ومن لا آباء لهم ، حتى إنه إذا وجد مع اللقيط مال ، وجبت المحافظة عليه ، ومن له أم وليس له أب معروف إذا ورث من أمه شيئاً وجب القيام على ماله والمحافظة عليه ، والمحافظة على مال اليتامى تكون بثلاثة أمور :

أولها : أن يعين قيم يدير هذه الأموال تحت إشراف المحكمة ، وقد تكلمنا في هذا عند الكلام فى الولاية المالية .

وثانيها : بالعمل على تنميتها ، والزيادة فى رأس مالها وذلك بالإذن بالتجارة فيها إن كانت أموالاً غير ثابتة ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم : « اتجروا فى مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة » أى حتى لا تأخذ منه الصدقة وهى الزكاة المفروضة عاماً بعد عام من غير أن يوجد ما يعوضه .

وثالثها : وضعه فى خزائن أمينة يؤمن عليها من الضياع .

ولقد شدد الإسلام فى المحافظة على أموال اليتامى ومن لا آباء لهم معروفون ، ولذلك قال سبحانه وتعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن » وأنذر من يأكل أموال اليتامى فقال تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ، إنما يأكلون فى بطونهم نارا ، وسيصلون سعيراً » ولقد كان النهى عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هى أحسن مقروناً بالنهى عن قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أكل مال اليتيم من أكبر الكبائر » فقد روى من عدة طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات . قيل وماهن ؟ قال : الشرك بالله ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

وهكذا نجد الإسلام عمل على المحافظة على نفس اليتيم وماله .

الإنفاق على اليتيم :

١٤٥ - إذا لم يكن لليتيم مال ، فإن نفقته تكون على قريبه الغنى ، وذلك لأن صلة الرحم واجبة ، ومن صلة الرحم الإنفاق على القريب المحتاج ، وخصوصاً إذا كان فقيراً ، وقد اعتبر القرآن الكريم الإنفاق على اليتيم الفقير من أقرب القربات إليه سبحانه وتعالى ، فقد قال تعالى في وصف المتقين : « وآتى المسال على حبه ذوى القربى واليتامى » وقال تعالى : « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً » وقال تعالى : « فلا اقتحم العقبة ، وما أدراك ما العقبة ، فك رقبة ، أو إطعام في يوم ذى مسغبة يتيماً ذا مقربة » أى من أعظم القربات إعتاق الرقاب وإطعام اليتيم في يوم يكون فيه مسغبة أى نحو أزمة في الطعام .

ولم يكتف الإسلام بتلك الدعوة المستمرة إلى إطعام القريب قريبه الفقير ، بل إنه نظم ذلك قضائياً ، فأوجب على القاضى أن يحكم على الغنى بنفقة اليتامى من أقاربه إذا لم يكن لهم عائل أقرب منه ، وسنبن ذلك عند الكلام في نفقة الأقارب ، عندما تنتقل من الأسرة إلى أبواب التكافل الاجتماعى .

١٤٦ - وإذا لم يكن لليتيم قريب ينفق عليه ، ولم يكن له أب معروف ، أو كان لقيطاً ، فإن نفقته تكون في بيت مال المسلمين ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك : « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك عيالا فألىّ وعلىّ » أى يكونون في كفالتى ، ونفقاتهم على .

وقد كان على ذلك الخلفاء الراشدون رضوان الله تبارك وتعالى عليهم ، فكانوا آباء لليتامى يحنون عليهم ، ويعطفون ، ويخرجون لهم من بيت المال ما يكفيهم :

ويروى في ذلك أن عمر بن الخطاب خرج إلى ناحية السوق ، فتعلقت امرأة بشيابه ، وقالت : يا أمير المؤمنين ، فقال : ما شأنك ، فقالت : إني موتمة (١) توفى زوجى ، وتركهم ما لهم زرع ولا ضرع ، ولا يستنضج

(١) أيتت المرأة : أى ترملت وصارت صاحبة يتامى .

أكبرهم الكراع (١) ، وأخاف أن يأكلهم الضبيع (٢) . فانصرف معها ، فعمد إلى بعير ظهير (٣) ، فأمر به فرحل ودعا بغيرارين فملاهما طعاماً وودكا (٤) ، ووضع فيهما صرة نفقة ، ثم قال : « قودي » أي خذي هذا ، وكان يجري رضى الله عنه رزقاً على كل من يولد في الإسلام .

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنين على الإنفاق على اليتامى وإن لم يكونوا ذوى قربى ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الساعى على الأرملة واليتيم كالمجاهد في سبيل الله تعالى » ، وآيات الله تعالى التى تدعو إلى الإنفاق على اليتيم قريباً كان أو غير قريب كثيرة . فقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل ، وما ملكت أيمانكم ، إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » .

١٤٧ - هذه أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للذين ليس لهم من يعولهم من آباء وأجداد ، أو الذين لا آباء لهم ، ولكن ما السبيل إلى تطبيق هذه المبادئ ؟ وقد اختلفت النظم التى كانت متبعة فى عهد الخلفاء الراشدين رضوان الله تبارك وتعالى عنهم ، ونقول فى الإجابة عن ذلك : إن وزارة الشؤون الاجتماعية هى القوامة الآن على إعالة اليتامى ، وعلى ذلك يكون عليها بالنسبة للذين يموت آباؤهم ، أو يغيبون ، أو تقيد حرياتهم - أن تتعرف أحوالهم ومواردهم التى ينفقون منها فإن لم تعلم لهم موارد ، وله قريب غنى تجب عليه نفقتهم - خاطبوه فى الإنفاق عليهم ، وعاونوهم فى ذلك أجاب وقدر لهم من ماله ما يكفيهم بالمعروف ، سجل ذلك عليه فى الوحده الاجتماعية ، فإن امتنع عن الإنفاق أو ادعى عدم الوجوب ، فإن الوحده

(١) الكراع : هو الجزع الدقيق من الساق فى الغنم والإبل ويستنضجه : أى ينضجه .
ر مثل لعدم القدرة على شيء .

(٢) الضبيع : كناية عن الجوع والعرى . (٣) الظهير : القوى .

(٤) الودك : دسم اللحم والدهن الذى يستخرج منه .

تقرر لهم ما يكفيهم بالمعروف ، وتعينهم على مقاضاته حتى يحكم لهم ، وما تنفقه يكون ديناً عليه يؤدي عند حكم القضاء ، وينفذ بالطريق الإداري ، لا بالطريق القضائي ، مادام القضاء قد قرر الوجوب .

وإذا لم يكن لليتيم من ينفق عليه من أقاربه قررت له نفقة تكفيه بالمعروف ، ويكون ذلك تنفيذاً لقانون الضمان الاجتماعي ، وإن موارد الإنفاق تكون من الزكاة ، والأوقاف ، والأموال التي تتول إلى الخزانة العامة من التركات التي لا وارث لها ، والضوائع التي لا مالك لها ، فإن هذه تتول إلى قسم من الخزانة مازال يسمى بيت المال .

التبني

١٤٨ - كان التبني معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وكان الولد المتبني يكون في مرتبة الابن الحقيقي تماماً ، فإذا تبني شخص ولداً كان ابنه ، وألحق بنسبه ، وكان له شرف ذلك النسب ، ولعله كان مستمداً من شرائع اليونان والرومان ، فإن التبني كان معروفاً في القانون الروماني ، يلحق الشخص بنسبه من يشاء ، سواء أكان من ألقه معروف النسب أم لم يكن معروف النسب ، فلم يكن مقصوراً على الذين ليس لهم نسب معروف ، وإذا كان من ألقه بنسبه كبيراً ، كان الإلحاق بما يشبه العقد ، وكما أن النسب كان يثبت بالتبني ، كذلك كان يمكن نفي النسب الثابت بالتبني ، إلا إذا ترتب على التبني إسقاط حقوق الشخص الذي تبناه .

وقد جاءت الشريعة الإسلامية مقررة ما قررته الأديان السماوية كلها من أن النسب لا يثبت إلا بولادة حقيقية ناشئة من علاقة غير محرمة ، لذلك حرم الإسلام التبني تحريماً قاطعاً ، ونفي أن يكون التبني سبباً لثبوت النسب فقد قال تعالى : « وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل * ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » .

١٤٩ - ولقد كان النبي ﷺ بمقتضى العادات العربية - قد تبني مولاه زيد بن حارثة ، ذلك أن زيداً كان عبداً لخديجة زوج النبي ﷺ ، فأهدته إليه ، ولكن قد عرف أهله موضعه ، فجاءوا إلى النبي ﷺ ليقدّموا له فدية يفتدون بها حرّيته ، فقال لهم - الرسول الأعظم - : هولكم من غير فدية إن قبل ، فعرضوا عليه ، فرضى بالمقام مع - المصطفى ﷺ - ولم يكن عليه الصلاة والسلام قد بعث ، فأعتقه ، وتبناه ، فكان ينادى من ذلك الوقت زيد بن محمد ، واعتبر فرشياً بهذا الإلحاق ، وتزوج امرأة من عقائل قريش على أساس هذا النسب ، ولكن نزل القرآن الكريم بنى التبنى نفيّاً مطلقاً في النص السابق ، واختبر الله تعالى نبيه اختباراً شديداً بذلك ، ذلك أن زوج زيد لما انتفت نسبته على النبي صلى الله عليه وسلم تملمت من المقام معه فكانت تضايقه ، وهمّه هو أن يطلقها ، والنبي ينهاه ، ويقول له : « أمسك عليك زوجك ، واطق الله » ، وكان الله تعالى قد أعلم نبيه بأنه سبحانه مفرق بينهما ، وأن النبي سيتزوجها ، ليكون مثلاً أمام العرب لإبطال تلك العادة المستحكمة التي كانوا لا يجدون فيها نكراً ، ويجدون في زواج امرأة المتبنى بعد طلاقها نكراً ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفى ذلك ، ولا يقوله ، والحياء يسيطر عليه ، ولذلك قال الله تعالى : « وإذ تقول للذي أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك ، واطق الله ، وتخفى في نفسك ما الله مبديه ، وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه ، فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً ، وكان أمر الله مفعولاً * ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له ، سنة الله في الدين خلوا من قبل ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً الذين يبلغون رسالات الله ، ويخشونه ، ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً * ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين ، وكان الله بكل شيء عليماً » .

١٥٠ - وإن تحريم الإسلام وسائر الأديان السماوية للتبني له أسباب :

أولها : أن التبنى مخالف للفطرة الإنسانية وكذب ، فإن جعل شخص ولدًا ، وهو ليس بمولود له كان هذا افتراء على الحقيقة ، وضد الطبيعة الإنسانية ، ذلك أن الأبوة أو الأمومة ليست ألفاظاً تردد ، ولا عقداً يعقد ، ولكنها حنان وشفقة ، وارتباط لحم ودم ، أو على حد تعبير الفقهاء ارتباط جزئية بحيث يكون الولد جزءاً من أبويه ، ولا يمكن أن يكون هذا الارتباط الصناعي كهذا الارتباط الطبيعي ، لأنهما متباينان متغايران ، ولذلك قرر القرآن الكريم أن التبنى ليس إلا بنوة بالأفواه لا بالطبع والفطرة والحقيقة ، إذ قال سبحانه : « ذلكم قولكم بأفواهكم ، والله يقول الحق ، وهو يهدي السبيل » .

وثانيها : أن ذلك اللصيق في الأسرة والذي يتخذ مكان الابن فيها لا يمكن أن يألف مع سائر آحاديها ، فإذا كان للرجل الذي ألحق بنسبه ولدًا أسرة لا يمكن أن يكون مؤلفاً مع آحاد هذه الأسرة ، فإذا كان للرجل أولاد آخرون لا يشعرون نحو هذا الدخيل شعور الأخوة الذي يربطهم به ، بل ينفرون منه ، وإذا كان للرجل إخوة لا يشعرون نحوه بأنه ابن أخيهم ، وهكذا ، ولا يمكن أن تتكون أسرة مع هذا التنافر ، وذلك التناهد .

وثالثها : أنه في كثير من الأحيان يتخذ التبنى للمكايدة في داخل الأسرة ، لا للشفقة بالولد المتبنى ، فيتبنى ليمنع ميراث قريب له ، ولا يصح أن يقر نظام يتخذ سبيلاً للكيد ، وهو لا يمكن أن يكون داعياً لتقوية الأسرة وبث روح المودة والمحبة فيها .

ورابعها - أن الإسلام وسع نطاق الأسرة الإسلامية فجعلها تمتد إلى درجات بعيدة ، فالأحوال من أى طبقة كانوا أقارب لهم حقوق ، والأعمام من أى جد كانوا أقارب ، وكذلك أولادهم مهما تكن طبقة أجدادهم أقارب لهم حقوق ، وعليهم واجبات .

وهذه الحقوق بعضها أدبي ، وبعضها له مظهر مادي ، فالأدبي صلة ذوى .

القربى بالزيارة والمودة الواصلة المستمرة ، ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من أراد منكم أن ينسأ له في أثره ، ويبارك له في رزقه فليصل رحمه » وكذلك أمر الإسلام بالإحسان إلى الأقارب في القول والعمل ، وقد وردت في ذلك آيات قرآنية كثيرة .

ومن الحقوق المادية وجوب نفقة القريب العاجز عن الكسب على قريبه الغنى ، فتجب نفقة الأخ على أخيه ، والعم على ابن أخيه ، والحال على ابن أخته ، وهكذا ، ولا يتصور أن تثبت هذه الحقوق لأولئك الذين يلحقون بالإنسان من غير ولادة ، ولأسباب هذه الولادة .

وكذلك من الحقوق المادية الميراث ، وما كانت هذه الحقوق لتثبت بأنساب زائفة مكدوبة هي ضد الفطرة وضد الطبيعة الإنسانية .

من أجل هذه الأسباب وغيرها لا يعترف الإسلام بالتبني ولا يثبت به حقوقاً ، ولا واجبات .

١٥١ - هذا وقد بينا في ثبوت النسب أن الحنفية يثبتون النسب بالإقرار ، بالشروط التي ذكرناها . وقد ظن بعض الناس أن ذلك من قبيل ثبوت النسب بالتبني أو ما يشبه التبني ، والحقيقة أن بينهما فارقاً كبيراً ذلك أن التبني يصرح المتبني فيه بأنه ليس بينه وبينه علاقة دم ، وأنه يلحقه بنسبه ، ويعتبره ابنه ، فهو ابن اعتباري ، أما الإقرار بالنسب فإنه يصرح بأنه ابنه من دمه ، وأنه من ظهره ، وأن الرابطة الطبيعية ثابتة ، ولادليل على أن هذه الرابطة قد تثبت بطريق محرم ، حتى ينتفى النسب بسبب ذلك التحريم .

ومن جهة أخرى فإن التبني على التظم التي كانت متبعة في الجاهلية ، وعند الرومان واليونان كان النسب يثبت به ، وكان المتبني له نسب معروف ، بينما الإقرار بالنسب لا يكون إلا إذا كان الولد ليس له نسب معروف ، بأن يكون مجهول النسب .

وقد يقول قائل : إنه بعد الحروب ، وفي كثير من البلاد التي يكثر فيها اللقطاء يكثر التبني : ومن المصلحة لهؤلاء الأولاد إقراره ، والاعتراف به كحقيقة ثابتة ، أو علاج لهذا الداء الذي يتفشى بالجماعات أحياناً . ونحن نقول إنه إذا كان علاجاً في بعض الأحوال ، فإنه داء في عامة الأحوال ، إذ أنه يفكك الأسرة ، ويفتح باب المكيدات بين الأقارب ، ويوجد أسراً صناعية لا تكون فيها المودة والرحمة . وإنه يمكن علاج حال اللقطاء بالرعاية الاجتماعية ولا سبيل سواها ، وذلك قدر الله أصاب هؤلاء الأطفال الذين كان القانون الروماني يسميهم أولاد المجتمع ، وإذا كانت هذه التسمية صحيحة ، فحق على المجتمع أن يتولاهم برعايته وحمايته ، وإذا كان من المستحيل أن يعرضهم عن حنان الأبوة وعطفها فإنه يغنيهم عنها صحياً وجسماً ولو تعذر التعويض نفسياً ، لأن رحمة الوالدين هي التي تربي نفسه ، وتغذي روحه وفؤاده .

١٥٢ - ولعل من العلاج أن يعهد بالأولاد إلى أسر تتولاها ، وتكون فيها بمنزلة الأبناء ، على أن تتصل بهم الوحدات الاجتماعية من وقت لآخر ، وليس هذا من قبيل التبني ، إنما هو من قبيل الرعاية الخاصة ، إذ أن الأسرة التي تضم هؤلاء الأطفال لا تعتبرهم منها دماً ولحماً ، ولا نسباً ، ولا إحقاقاً ، ولا يكون لهم حقوق الأبناء في حكم الشرع ، فلا يثبت تحريم الزواج لهم ، ولا يثبت الميراث ، ولا تثبت لهم نفقة شرعية ، وإن ثبتت نفقة فبمقتضى عقد الإيواء الذي يؤخذ بمقتضاه الطفل .

وإذا كان بعض البلاد أو الاصطلاح الاجتماعي أحياناً يسمى هذا تبنيًا ، ففي هذه الحدود التي لا يثبت فيها نسب ولا ميراث ، ولا إحقاق بأي نوع من أنواع الإحقاق . وهو ليس التبني الذي نفاه الإسلام ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، إنما هذا من الأخوة الراحمة التي دعت إلى البر بهؤلاء الذين لا آباء لهم ، وهو داخل في قوله تعالى : « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » فهذه الرعاية من قبيل الأخوة والولاء ، وقد دعا الإسلام إليهما في هذا النص الكريم . (م ٩ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

وقد أشرنا إلى هذا من قبل فقلنا إن الطفل الذى لا يكون له ولى النفس يقوم برعايته - يعهد القاضى إلى رجل صالح يقوم على رعايته ، وأن الأصل فى الإسلام هو ذلك بدل ضمه إلى الملاجىء ، وقد بينا ذلك من قبل ، ولا شك أن من يضم طفلاً ليس له أب معروف إلى بيته على أن يكون معه يأكل مما يأكل ويشرب مما يشرب هو ولى على نفسه وولى على ماله إن كان له مال وهذا أمر يدعو إليه الشرع ، إنما الذى ينبنى الإسلام اعتباره هو أن يلحقه بنسبه ويكون له حق الميراث ، وحقوق الأولاد من كل الوجوه بالنسبة له ، وبالنسبة لكل من يتصل به من كل أسرته ، وفى القدر الذى أقره الإسلام ما يكفى ، والله رءوف رحيم .

اللقطاء

١٥٣ - اللقيط هو الشخص الذى ليس له أب ولا أم ؛ ولا يطلق على كل أولاد الملاجىء لقطاء ، فمن أولاد الملاجىء من لهم أب وأم معروفان ، ويعرف الفقهاء اللقيط بأنه مولود نبذه أهله فراراً من التهمة .

واللقيط إذا وجد فى الطريق ، أو فى أى مكان - يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به فإذا رآه جماعة ملقى فى طريق عام أو خاص ، وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ، ويؤووه ، بحيث إذا تركوه جميعاً من غير أخذه أثموا جميعاً أمام الله تعالى ، وكان عليهم تبعه هلاكه إذا هلك ، وإذا أخذه بعضهم سقط الحرج عن الباقين . وهذا هو ما يسمى فى الفقه الإسلامى فرض الكفاية ، يخاطب فيه المجموع ، ويسقط الحرج بقيام البعض .

وإذا كان الذى رآه واحداً يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه ، أو كما يقول الفقهاء يكون إيواؤه فرض عين ، بحيث يأثم أشد الإثم ، إن تركه .

وإذا كان الالتقاط واجباً ، فإنه بالأولى إذا التقط لا يجوز أن ينبذ بعد الالتقاط ، لأن تركه حرام ابتداء وانتهاء ، لأنه إهلاك لنفس محرمة مصونة ، ولا عذر فى تركه قط .

ومن يلتقط لقيطاً يكون أحق بإمساكه ، ولا ينزع من يده ، ولا ينازعه أحد فيه إلا إذا ثبت نسبه من أحد فإنه يكون أولى به ، ويؤخذ باعتباره أباه ، لا باعتباره لقيطاً لأن صفة الالتقاط قد زالت عنه بثبوت النسب .

وبهذا يتبين أن الالتقاط لا يمنع ثبوت النسب بطرق ثبوت النسب الشرعية ، وليس منها التبنى على الوجه الذى بيناه .

١٥٤ - واللقيط مادام لم يثبت نسبه من أحد يكون فى يد ملتقطه ، ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية ، فيكون له كل حقوق الولى على النفس ماعدا التزويج ، وإذا رأى القاضى نزعه من يده لعدم أمانته ، أو لعدم استيفائه شروط الولى على النفس ، أو لأن مصلحة الطفل فى ذلك نزعه من يده ، فهو لا يزيد فى قوة ولايته على الولى على النفس لثابت النسب . ونفقة اللقيط تكون من مال اللقيط إذا كان له مال ، ولكن ليس للملتقط أن ينفق منه على اللقيط إلا إذا أذن القاضى ، وذلك لأن الملتقط ، وإن كان له بعض حقوق الولى على النفس فليس له حق ولى المال ، لأن ثبوت حقوق الولى على النفس للضرورة تقدر بقدرها ، ولا يتجاوز فيها الحد .

وإذا لم يكن للقيط مال ، بأن لم يوجد معه عند التقاطه مال أنفق عليه الملتقط من ماله الخاص ، لأن الالتقاط أوجب عليه المحافظة على نفسه من الهلاك ، ومن المحافظة على النفس من الهلاك الإنفاق ، ولكنه ليس بملزوم بالاستمرار على الإنفاق فى المستقبل ، فإذا أراد ألا ينفق ، طلب من القاضى أن يأمر بيت مال المسلمين بالإنفاق على اللقيط ، ذلك لأن بيت مال المسلمين عليه أن ينفق على كل من ليس له ولى ينفق عليه ، فإن لم ينفق بذلك الواجب من تلقاء نفسه ، وجب على القاضى أن يحكم عليه ، وإنه بمصر جزء من الخزانة مازال يحمل اسم بيت المال ، وهو الذى يأخذ الأموال التى لامالك لها ، فإذا كان يأخذ ضوائع الأموال فان عليه أن ينفق منها على ضوائع الأطفال ، وعلى القاضى أن يحكم على هذا الجزء الخاص من الخزانة بالإنفاق ، ولا يوجد مانع يمنع القضاء من الحكم فى هذه الأيام .

وإن طلب الملتقط الإنفاق من بيت المال لا يقتضى سقوط حقه فى الإمساك إلا إذا ثبت عدم صلاحيته ، لأن حق الإمساك ثبت له بمقتضى الولاية التى أوجدها الالتقاط ، إذ أنه ما من واجب ، إلا يتبعه حق ، وقد وجب الالتقاط فثبت معه الإمساك .

ولا يسقط حق الإمساك إلا بأحد أمرين :

أحدهما : أن يسقط هو حق الإمساك بأن يدفعه مثلا إلى الجهة التى تتولى تربية هذا النوع من الأطفال الذين ليس لهم كافل يكفلهم ، وإذا دفعه إلى هذه الجهة ، فليس له أن يطالب به ثانية ، لأنه سقط حقه ، والساقط لا يعود .

ثانيهما : إذا تبين أنه ليس من مصلحة الطفل أن يبقى تحت ولايته أو أصبح غير صالح للولاية على النفس بمقتضى الأحكام الشرعية والأحكام التى نظمها القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ - لأنه فى هذه الحال لا يكون صالحاً لأن يتولى المحافظة على نفس من يكون ذوى قرابة قريبة به ، فأولى ألا يكون صالحاً للمحافظة على نفس من لا تربطه قرابة رحيمة .

وفى حال سقوط الولاية على النفس يكون للقاضى الحق فى حفظ الطفل بإيداعه تحت يد أمين ، أو إيداعه إحدى الدور المخصصة لهذا النوع من الأطفال .

وإذا سقط الحق بمقتضى انتزاع القاضى لمصلحة الطفل ، فإن الحق لا يعود إذا رد الملتقط اعتباره ، أو زال سبب عدم الصلاحية ، بخلاف الولى على النفس من العصابات ، فإن الحق يعود إليه ، والفرق بين الحالين هو أن السبب فى ثبوت الولاية على النفس للتقريب هو القرابة ، وانتزاع القاضى كان لأمر مانع ، فإذا زال المانع يبقى السبب من غير مانع فتعود الولاية ، أما حق الملتقط فسببه هو اليد التى سبقت إلى الالتقاط ، وقد أصبحت غير صالحة ، فاذا زالت زال السبب .

الميراث

١٥٥ - لاترك الكلام في الأسرة وما يتصل من رعاية للأولاد من غير أن نتكلم في الميراث ونفقات الأقارب ، ولكن نؤجل الكلام في نفقات الأقارب إلى الكلام في التكافل الاجتماعي في الإسلام .

ونتكلم الآن في الميراث ، ولا نتكلم في تفصيل أحكامه وبيان حق كل وارث ، فإن لذلك علماً قائماً بذاته يسمى علم الفرائض ، ولكن نتكلم هنا عن اتجاهات الإسلام في التوريث ، ليعرف القارئ الفكرة من غير أن نتعرض لتطبيقها وتفصيلها .

١٥٦ - وأول ما يلاحظ في نظر الإسلام للتركات أنه جعل التوريث إجبارياً بالنسبة للمورث ، وبالنسبة للوارث ، فليس للمورث سلطان على ما له بعد وفاته إلا في الثلث ، ليتدارك تقصيراً دينياً فاته ، وأراد أن يفتديه بالمال ، أو ليواسى من يستحق المواساة ممن تربطه به مودة أو قرابة بعيدة لا يستحق معها ميراثاً ، أو لينفقه في جهات البر ومصالح الجماعة التي يعيش فيها ، أما الثلثان فليس له فيهما سلطان ، والملكية بعد الوفاة فيهما يتولاها الشارع ، ليوزعها بين أسرته بالقسطاس المستقيم ، كل بقدر حاجته أو بقدر قرابته ، وليس للوارث أن يقول لا أقبل الميراث ، فإنه من المقررات الشرعية ألا يدخل شيء في ملك الإنسان جبراً عنه غير الميراث .

ولقد تولى الشارع الإسلامي توزيع الثلثين إن أوصى بالثلث ، وتوزيع الكل إن لم يوص ، وجعل الملكية في أمرته لا يخرج عنها ، بل توزع في دائرتها ، وذلك لأن منافع الأسرة متبادلة بين آحادها ، فالقوى فيها يحمي الضعيف ، والغنى يمد الفقير بماله ، ويعينه على نوائب الدهر . وقد أوجب الشارع للفقير العاجز عن الكسب نفقة في مال قريبه الموسر ، فكان من مقتضى التبادل الذي أقره الإسلام أن يجعل له الحق في ميراثه إذا كان له مال .

وإن جعل الميراث في الأسرة بطريق الإيجاب سواء أراد صاحب المال أم لم يرد ، بل سواء أرضى أم سخط، فيه حماية للأسرة ، وتوثيق للعلاقات بين آحادها ، حتى لا يكون نزاع إذا ترك له أمرها يوزع بين آحادها كما يشاء أو تكون البغضاء الشديدة له إذا وزع المال على غيرها .

١٥٧ - ومع أن الأسرة تستحق الثلثين على الأقل ميراثاً أراد المورث أم لم يرد ، ليس كل آحاد الأسرة درجة واحدة في الاستحقاق ، بل بعضها أولى من بعض في الترتيب وفي المقدار ، وإن التوزيع العادل الذي بينه القرآن الكريم يقوم على ثلاث قواعد :

أولاً : إنه يعطى الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص المتوفى ، من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب .

ومع أن الأولاد أكثر الورثة حظاً من الميراث في الأسرة لا يستأثرون به ، بل يشاركونهم غيرهم ، فتشاركهم أرملة المتوفى ويشاركونهم أبو المتوفى وأمه ، وقد يشاركونهم في بعض الأحوال إخوته ، ولكن في الجملة لا يكون ما يستحق الأولاد أقل من النصف في أكثر الأحوال .

وإن مشاركة غيرهم لهم بنحو النصف أو أقل هو لمنع تجميع المال في ورثة بأعيانهم ، فمثلاً نجد الأب والأم لا يأخذان مجتمعين أقل من الثلث مع وجود الأولاد ، وهذا الثلث يكون من بعدهما لأولادهما أى إخوة المتوفى ، فيكون أولئك الإخوة قد اشتركوا في المال عن طريق الأبوين ، فمع أن الأولوية في الإرث كانت للأولاد لم يكن لهم على سبيل الانفراد في كل الأحوال ، بل على سبيل الاشتراك في أكثر الأحوال .

١٥٨ - والقاعدة الثانية : ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من

نصيب الأبوين ، مع أنهما في درجة واحدة من القرابة ، ومع أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك ، ولكن لأن حاجة الأولاد أشد كان الميراث لهم أكثر ، إذ هم في الغالب ذرية ضعاف يستقبلون الحياة ، ولها تكليفاتها المالية ، والأبوان في الغالب لهما من المال فضل ، وهما يستدبران الحياة فحاجتهما ليست كحاجة الذرية الضعاف ، وفوق ذلك فإن ما يرثانه يكون لأولادهما ، ولا يكون للذرية من مالها شيء ، لأن أباهم مات وهما على قيد الحياة ، فكان لابد أن يكون حظ الذرية وفيراً .

وإن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى ، ذلك لأن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل ، وذلك في كل الأمم في غالب الأحوال ، فهو المطالب بنفقة الأولاد وإصلاحهم ، ويمدها بحاجاتهم ، وإن الفطرة الإنسانية هي التي جعلت المرأة قواماً على البيت ، والرجل كادحاً لتوفير القوت ، فكان هذا داعياً لأن يطالب هو بتقديم المال ، وتطالب هي بتدبير البيت ، وهذا بلا شك يجعل حاجة البنت إلى المال دون حاجة الابن ، وحاجة الأخ الشقيق أو الأب دون حاجة الأخت الشقيقة أو لأب .

وإن الإعطاء على مقدار الحاجة هو العدل ، والمساواة عند تفاوت مقدار الحاجة هو الظلم ، فأولئك الذين يتكلمون في مساواة المرأة بالرجل في الميراث لا يسيرون وراء المساواة العادلة ، بل يسيرون وراء المساواة الظالمة .

١٥٩ - القاعدة الثالثة : أن الشرع الإسلامي في توزيعه التركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع ، فهو لم يجعل وارثاً يستبد بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر ، ولم يجعلها للأبناء دون البنات ، ولا للأولاد دون الآباء ، ولم يطلق إرادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه ، بل وزع التركة بين عدد من الورثة ، والصور التي ينفرد فيها وارث بالتركة كلها نادرة جداً ، وهي حيث يقل الأقارب ، وما كان نظام التوريث ليخلق القرابة ، بل ليوزع بينها بمقدار قربها وقوتها .

ولذلك ترى الأولاد جميعاً يشتركون في الميراث ، وقد يشاركهم أولاد الأولاد ، وإن كان أبوان فإنهما سيشاركان لا محالة .

وإذا انتقل الميراث من عمود النسب إلى الحواشي يوزع بينهم من غير أن تنفرد قرابة دون قرابة في درجتها ، فإذا كان أخوات وإخوة أشقاء ، وإخوة لأم وزع بينهم الميراث ، فأولاد الأم يأخذون عند وجود الأشقاء . مع تعارف الناس في كل العصور على أن الأشقاء أقرب رحماً وأوثق صلة ، وهم نصراء المتوفى وأعوانه ، ولكن لكيلا تتجمع التركة في حيز واحد - أخذ أولاد الأم .

وليس إعطاء أولاد الأم لتوزيع المال وعدم تجميعه فقط ، بل إن ذلك أيضاً لنصرة الأمومة ، وإعلان قوة علاقتها ، وأنها تربط الأولاد بقوة نسب لا تقل عن قوة الرابطة التي تنشئها الأبوة .

وهذا رد صريح قوى لما كان يجري في عرف العرب من عدم اعتبارهم قرابة الأم ، ثم هو فوق ذلك من شأنه أن يشعر الإخوة لأم بقوة العلاقة فيتناصروا ويتعاونوا كما يتعاون الأشقاء ، وأولاد الأب ، ثم هو فوق هذا وذلك يجعل الأولاد لا ينثرون من زواج أمهاتهم ، ولا يعضلونهم لتوهم عار أو نخوة ، لأنهم يعلمون أنهم بهذا الزواج يصلون قرابات بقراباتهم ، ويزيدون الأنصار والأولياء .

ومن المقرر شرعاً أن أولاد الأم يرثون مع وجود الأم ، بينما الأشقاء لا يرثون مع وجود الأب ، والسبب في ميراثهم مع وجود الأم هو أن الشارع قد قصد إلى أن يتوافر لهم في مرتبة الأخوة قدر غير ضئيل ، لأنهم إن لم يأخذوا مع وجودها ، لم يأخذوا إلا قدراً ضئيلاً ، وهو ما يخصهم من ميراثها ، وسيشاركهم فيه الأشقاء ويضاف إلى ما أخذوه هم ، ولأن الشارع جعلهم من حيث الدرجة في مرتبة مساوية لأولاد الأب ، فإذا كان الأب يحجب أولاده فهو أيضاً يحجب أولاد الأم ، وإذا كانت الأم لا تحجب الأشقاء فهي أيضاً لا تحجب الإخوة لأم .

ومما بنى على فكرة التوزيع دون التجميع أن من يتصل إلى المتوفى: بوارث لا يرث مع وجود من اتصل به ، فأبو الأب لا يرث مع وجود الأب ، وابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ ، وابن الابن لا يرث مع وجود الابن ، إذ لو كان كلاهما يرث لكان في ذلك تجميع للميراث في جانب واحد ، فلو كان الابن وابن الابن يرثان لاجتماع الميراث في جانب واحد . ولو كان الأب ، وأبو الأب يرثان لاجتماع الميراث في حيز واحد ، وهكذا .

١٦٠ - هذا وإن القرابة متفاوتة الدرجات ، فالعصباء وهم أقارب المتوفى الذين يتصلون إلى الميت بالرجولة ، وكذلك الأخوات . والبنات وبنات الأبناء والجدات مقدمون في الميراث على غيرهم من الأقارب وهم الذين يسمون ذوى الأرحام ، إذ هؤلاء يعدون من أسرة أخرى غير أسرة المتوفى ، ولهم ثروات آلت إليهم من أسرهم ، فكان المعقول ألا يعطوا إلا في حال عدم وجود أحد من أسرة المتوفى وأقاربه الأدين .

وإن توزيع الميراث على ذلك النحو هو قسمة الله تعالى العادلة ، وتوزيعه الحكيم ، وقد بينه لكيلا يضل الناس ، وإن ضلوا فعن بينة ، وسلطان من الحق فتعظم التبعة ، ويخفف ميزان التقدير ، وقد قال الله تعالى بعد آيات المواريث « يبين الله لكم أن تضلوا ، والله بكل شيء عليم » .

١٦١ - وقبل أن نترك الكلام في الميراث لابد أن نشير إلى أمر جدير بالاعتبار ، وهو أننا قررنا أن الميراث يدخل في ذمة الوارث جبراً عنه ، فليس له أن يقول لا أرث فلاناً ، وإنى نازل عن حقي في الإرث ، إذ بمجرد الوفاة يكون نصيبه في التركة ملكاً له أراد أم لم يرد ، وهو في هذا يرث ماله من حقوق ، ولا يرث ما عليه من واجبات ، وإذا كان المتوفى مديناً فإن الدين يتعلق بالتركة ، فإن كان فيها سداد ، سدد الدين ، وإن لم تكف لسداد الدين لا يطالب الوارث بشيء ، وهذا بخلاف أكثر القوانين الأوروبية

فإن الوارث فيها إذا قبل الميراث التزم بكل ما على التركة من حقوق ، كما استحق كل مالها من حقوق ، والفرق أن الميراث بالنسبة للوارث عندهم اختياري ، فللوارث أن يقبل أو لا يقبل ، وإذا قبل التزم بكل ما عليه من الدين أما في الشريعة فالميراث يدخل في ملك الوارث جبراً عنه ، ولهذا ما كان يلتزم بشيء زائد عن التركة .

وحقوق الوارث في التركة تلي حقوق الدائنين . فيبتدأ من التركة بسداد الديون ، فإذا تم سدادها تنفذ الوصايا من الباقي بعد السداد بما لا يزيد عن ثلث هذا الباقي ، وما بقي بعد ذلك يوزع توزيع الميراث .

الوصية الواجبة

١٦٢ - هذا جزء من الرعاية التي وضعها القانون للأطفال الذين يموت أحد أبويهم في حياة أبيه أو أمه ، وذلك لأنه لوحظ أن الأطفال الذين يموت أبوهم في حياة أبويه يحرمون من ميراث جديهم ، فيكونون في حال قل مع ضعفهم وحاجاتهم إلى المال ، بينما أعمامهم وأخوالهم في حال يسر واضح بما آل إليهم من مال أحد أجدادهم ، وقد كان الأب أو الأم بتوجيه أهل الخير من المتصلين بالأسرة يعطى أولاد ابنه المتوفى قدرأ من ماله يكون قريباً مما كان يستحق أبوهم وقد يمتنع الكثيرون من ذلك .

لهذا رأى ولي الأمر في مصر أن يجعل ذلك العرف قانوناً ، ولم يخرج في ذلك عن نطاق الشرع ، ولذلك قرر في القانون - رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ - أن الولد الذي يموت أبوه أو أمه ، في حياة أحد أبويه تكون له وصية واجبة لازمة التنفيذ بمقدار نصيب أبيه أو أمه ، ويشترط ألا يزيد على الثلث وقد اشترط القانون لذلك شروطاً هي :

أولاً : أن يكون الفرع الذي توفي أحد أبويه في حياة الوصي لم يستحق ميراثاً قط ، فلو كان يستحق قدرأ من الميراث ولو كان ضئيلاً لا تكون له وصية واجبة .

ثانياً : ألا يكون المورث قد تبرع لهذا الفرع بقدر من المال يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها ، لأنه يكون قد آل إليهم ما يستحقون بموجبها بطريق آخر ، فإن كان ما يتبرع به أقل من القدر الذى يستحقونه بمقتضاها وجبت لهم وصية بمقدار هذا النقص .

ثالثاً : ألا يكون الفرع من أولاد البنات دون الطبقة الأولى فابن البنت يستحق وصية واجبة لأنه من الطبقة الأولى ، وابن بنت البنت ، وبنت ابن البنت وبنت بنت الابن لا تستحقان لأنهما من الطبقة الثانية .

١٦٣ - وإن نظام الوصية الواجبة ليس منقطع الصلة عن الفقه الإسلامى ، بل إنه قام على أصل قرآنى ، ورأى لبعض الفقهاء ، أما الأصل القرآنى ، فقوله تعالى : « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين » وقد قرر العلماء أن هذا الوجوب ثابت بالنسبة للأقربين من الضعاف الذين لا يستحقون ميراثاً ، لوجود من هم أقرب منهم ، ولا شك أن الذين يموت أبوهم فى حياة أحد أبويه من الذرية الضعاف ، وهو لا يرث ، وقد اشترط القانون تحقيقاً لذلك ألا يكون فرع من توفى فى حياة أحد أبويه مستحقاً أى قدر من الميراث .

وأما رأى بعض الفقهاء ، فهو رأى الظاهرية ، فقد قرر ابن حزم الظاهرى تطبيقاً للنص القرآنى أن المتوفى إذا مات من غير أن يوصى إلى أقاربه الضعاف نفذ ولى الأمر أو القاضى فى ماله وصية واجبة بمقدار ما يراه ، وعلى هذا قرر القانون أن المتوفى إذا لم يوص لفرع ولده الذى توفى فى حياته وجبت وصية بحكم القانون بمقدار ما كان يرثه المتوفى بشرط ألا يزيد على الثلث . وقد قصر القانون الوصية على فروع المتوفى دون غيرهم . وفروع الإخوة والأخوات لا يستحقون وصية واجبة ، والله تعالى أعلم بالصواب .

التكافل الاجتماعي

١٦٤ - قلنا في صدر كلامنا في هذه الرسالة إن الإسلام ينظر إلى المجتمع على أنه كيان إنساني متواصل متراحم ، فالأسرة ترتبط بالموودة الواصلة ، والمجتمع الصغير يتعاون فيما بينه على الخير ، والأخذ بيد الضعيف ، وتنمية المستغلات المملوكة للأحاد أو الجماعة على أكمل وجه ، والأمة يتضافر آحادها على الخير فيما بينها ، وعلى التعاون فيما ينفعها ، والإنسانية كلها تتعاون على رفعها ، القوي ينصر الضعيف والعالم يعلم الجاهل ، ولقد صرح القرآن الكريم بأن الناس أمة واحدة وإن اختلاف الألوان والأجناس واللغات لا يقتضى التفاوت فى معنى الإنسانية وحقوقها ، بل الجميع سواء ، وما كان الاختلاف إلا للتعرف ، ولذلك قال سبحانه : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » وإن ذلك يقتضى أن يمد الإنسان العون لكل إنسان يحتاج إلى العون .

ولقد ذكرنا فى صدر كلامنا أن العدالة الاجتماعية أساس من أساس الإسلام ، فعلى الجماعة أن تهيء الفرص لكل من يريد العمل ، ويستطيعه ، وأن يمكن كل إنسان من العمل بقدر استطاعته الجسمية والعقلية .

ومن قعدت قوته عن القيام بأى عمل كان على الجماعة أن تهيء له أسباب الحياة ، وقد سلكت المجتمعات الحاضرة فى ذلك سبيل التأمين الاجتماعى ، ولكنه طريق طويل شاق .

وسلك الإسلام لذلك سبيل التكافل الاجتماعى بين الأسرة ، وبين الأمة ، وفى المجتمعات الصغيرة ، وإن ذلك له طرائق أربع : (أولها) نفقات الأقارب ، (وثانيها) الزكاة . (وثالثها) التعاون فى المجتمعات الصغيرة . (ورابعها) الكفارات والصدقات غير الواجبة وجوباً قانونياً ، ومنها الأوقاف ، ونتكلم فى كل واحد من هذه الأمور بكلمات موجزة من غير تفصيل ، والكلام المفصل فى ذلك ثابت فى موضعه من كتب الفقه .

١ - النفقات

١٦٥ - المقصود هنا نفقات الأقارب ، وقد قررنا أن الأسرة متعاونة فيما بينها ، وأن القوى يعين الضعيف ، وأن الغنى يطعم الفقير ، وأن ذلك حق قانوني ، لا مجرد حق ديني ، إذ أن القضاء يطبقه ، وينفذه بالإلزام به . ولكن ما حدود القرابة التي توجب ذلك الحق ؟

لقد اختلف الفقهاء في ذلك على أربعة أقوال ، فقال مالك رضي الله عنه إن القرابة التي توجب الإنفاق هي قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، فتجب نفقة الولد العاجز عن الكسب على أبويه ، ونفقة الأبوين على الولد ، إذا كان قادراً ، وكانا فقيرين ، وهذا رأى لا يصور التواصل والتراحم الذي دعا إليه الإسلام .

والرأى الثاني رأى الشافعي ، وهو أوسع قليلاً من رأى الإمام مالك ، وهو أن الأصول من الآباء والأجداد والجدات ، تجب نفقتهم على فروعهم ، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد تجب نفقتهم على أصولهم ، ولا نعتقد أن ذلك الرأى أيضاً يصور الفقه الإسلامي ، فهو كسابقه في معناه ، وإن كان خط القرابة فيه أطول قليلاً .

والرأى الثالث رأى الحنفية ، وهو أن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمة ، أي القرابة التي تحرم الزواج ، فالأعمام والعمات والأخوات والحالات تجب نفقتهم على أقاربهم ، ولكن لا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه ، وهذا الرأى بلاشك أوسع من الرأى السابقين ، ولكنه لا يعم القرابة كلها وهو المعمول به الآن .

والرأى الرابع هو رأى الإمام أحمد بن حنبل ، وهو يعم القرابة كلها ، بلا استثناء ، فكل من يرث الفقير العاجز عن الكسب إذا مات غنياً تجب عليه نفقته في حال عجزه ، لأن الحقوق متبادلة ، والغرم بالغنم ، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها ، سواء أكانت قرابة قريبة ، أم كانت قرابة بعيدة .

١٦٦ - ومع أن المعمول به في أكثر البلاد العربية هو مذهب أبي حنيفة ، ولا يعمل بمذهب الإمام أحمد إلا في المملكة العربية السعودية - قد اقترح المجتمعون في حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق سنة ١٩٥٢ العمل بمذهب الإمام أحمد في نفقة الأقارب ، فيما عدا نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم ، والسبب في اقتراح العمل بمذهب الإمام هو أنه يشمل القرابة كلها ، وهذا التعميم للتكافل الاجتماعي في داخل الأسرة ، فيشمل التكافل الأقارب أجمعين ، والسبب في استثناء نفقة الأصول على فروعهم والفروع على أصولهم هو أن مقتضى المذهب الحنبلي أن النفقة لا تجب بينهم مع اختلاف الدين ، ومذهب الحنفية يوجبها مع اختلاف الدين ، فبقي العمل بمذهب أبي حنيفة في هذا الجزء ، لما فيه من معنى إنساني ، وتسامح ديني حكيم .

ويشترط لوجوب نفقة الأقارب ما يأتي :

أولاً : يشترط حاجة القريب الذي يطالب بالنفقة ، فإن لم يكن محتاجاً لا يستحق النفقة . وما دام يجد النفقة الضرورية لا تجب نفقته على غيره ، لأن هذه النفقة إنما تجب لدفع الهلاك عن القريب ، فإذا كان للولد الصغير مال لا تجب نفقته على أحد ، ولو كان أباه ، بل تجب في ماله الخاص .

وثانياً : يشترط عجز من يطالب بالنفقة ، إلا في النفقة الواجبة للأصول عن فروعهم ، فإن العجز عن الكسب ليس بشرط بالنسبة لهؤلاء فتجب نفقة الأب على ابنه ما دام محتاجاً ، ولو كان قادراً ، وكذلك تجب نفقة الجد ، وغيره :

والسبب في اشتراط العجز عموماً فيما عدا الصورة المستثناة هو التحريض على العمل ، فإن العمل إنتاج يفيد العامل ، ويفيد المجتمع ، وإعطاء المحتاج مع أنه يقدر على العمل ، تعطيل لقوة من قوى الإنتاج ، ولا يصح لأحد أن يخجل من عمل أياً كان ، فإن العيب في طلب العطاء أشد من العيب في طلب

القوت من الأعمال اليدوية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأن يحتطب أحدكم بفأسه خير له من أن يسأل الناس ، أعطوه ، أو منعه » . والعمل اليدوى فى ذاته محمود فى الإسلام ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » وروى أن داود عليه السلام كان يأكل من صناعة الدروع .

والسبب فى استثناء نفقة الأصول على فروعهم هو أن الإحسان إلى الآباء واجب فى الإسلام ، ومن الإحسان إليهم أن يوفر لهم الجهد ، ويتولى هو عنهم العمل ، ولأنهم فى الغالب يكونون قد بلغوا سنّاً لا يصح أن ينافسوا معها الشبان فى العمل ، والمصلحة الاجتماعية توجب أن يوفر للشبان العمل ، ويغنوناهم آباءهم .

١٦٧ - والعجز الذى يسوغ طلب النفقة هو الحال التى يكون عليها الشخص فلا يتمكن معها من العمل ، ومن ذلك الصغر ، والمرضى الذى يد عن الكسب ، والعمى ونحوه ، وكذلك إذا كان الشخص فى حال خرق لا يمكنه أن يعمل أى عمل ، ولا يحسن صناعته ، وتعتبر الأنوثة أيضاً من حال العجز ، إلا إذا كانت تعمل بالفعل .

ومن العجز ما ذكره فقهاء الحنفية من حال طلبة العلم الذين ينصرفون لطلبه بشرط أن يكونوا ناجحين ، فلا تجب النفقة لمن لا يكون ناجحاً ، إذ لا جدوى فى طلبه العلم لنفسه ، ولا للمجتمع ، إذ أن فائدة المجتمع فى تمكين الناجحين من طلبه العلم للتفرغ ثابتة بلا ريب ، وخير لمثل هذا أن ينصرف لطلب قوته ، ولا يكون كلاً على الناس .

وقد ذكر الفقهاء من صور العجز أن يكون الشخص من أبناء الأشراف الذين لا يستخدمهم الناس عادة ، لأنهم يكونون متعطلين ، فيعتبر ذلك التعطل عجزاً .

ويقارب فى هذا المعنى تعطل بعض العمال بسبب سيادة الآلات ،

ماداموا صالحين للعمل ، ولم يكن التعطل بسبب فساد خلقى ، أو إهمال أو تقصير ، فإن التعطل في هذه الحالة التي لا تقترن بما سبق يكون عجزاً يوجب النفقة .

١٦٨ - ويشترط في وجوب نفقة الأقارب - ثالثاً : أن يكون القريب الذي يطلب منه النفقة موسراً في غير نفقة الأبوين على ولدهما ، ونفقة الولد على أبيه والسبب في عدم اشتراط اليسار بين هؤلاء هو أنه عليه أن يقاسمهم ما يملك من قوت ، ويضم أبويه إليه ، يأكلان مما يأكل ، وإذا كان الأب قادراً ، ولا يستطيع الإنفاق على ولده أمر بالاستدانة ، وكان ما يستدان ديناً على الأب ، يسدد بعد ميسترته ، وإذا لم يكن من يستدين منه كانت النفقة على من يلي الأب في وجوب النفقة ، ويتفق هذا ، على أن تكون النفقة ديناً على الأب ، وإذا كان الأب أو الابن عاجزين عن الكسب بأي سبب من أسباب العجز ، فإن الوجوب ينتقل إلى من يليهما ، والحلاصة أن الشرط في نفقة الأبوين والولد هو القدر وليس اليسار .

واليسار الذي تجب بمقتضاه النفقة - هو أن يكون للشخص كسب دائم يكفي حاجته ، وفيه زيادة تجب فيها نفقة القريب الفقير العاجز عن الكسب .

١٦٩ - وإذا كان للفقير العاجز قريب واحد من أهل اليسار الذين في كسبهم فضل ، فإن النفقة تجب عليه من غير مشارك له ، وإذا كان هناك قريب في طبقتة وقوة قرابته ، ومتيسر مثله كأن يكون له أخوان شقيقان ، فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ماداماً موسرين .

وإن اختلفت درجاتهم وقوة قرابتهم ، فقد قال الحنابلة إن النفقة تتبع الميراث ، فمن استحق الميراث إذا مات غنياً تجب عليه النفقة عند عجزه وفقره ، وإذا كانوا جميعاً يرثون ، ولكن بمقادير مختلفة ، فإن النفقة تجب بمقدار الميراث .

وقد اتبع الحنفية ذلك بالنسبة لقرابة الحواشي ، كالأخ والعم ،

والخال وابن الأخ ، مع اشتراط المرتبة كما ذكرنا .

أما الأصول والفروع فاتجهوا إلى قرب الدرجة فقط بالنسبة للفروع من غير التفات إلى الميراث قط ، وأما بالنسبة للأصول ، فاتبعوا قرب الدرجة أساساً ، والميراث لا يلتفت إليه إلا للترجيح إذا اتحدت الدرجة ، إن اختلفت ، أو اتحدت ، وكان كلاهما وارثاً فهي على حسب الميراث .

وعلى ذلك قالوا إن وجوب النفقة بالنسبة للأصول والفروع ، لا يشترط فيها اتحاد الدين ، فلو كان للمسيحي ابنان : أحدهما مسلم والآخر غير مسلم فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي ، وإذا كان للفقيه العاجز بنت وابن فإن النفقة تجب عليهما بالتساوي .

هذا مذهب الحنفية بالإجمال في نفقة الأصول والفروع ، أما الحنابلة فقد قالوا إن الميراث هو الحكم في كل درجات القرابة وأنواعها ، ولا عبرة لإلابة ، ولذا يشترط اتحاد الدين دائماً .

هذا ومن المقرر أن الأب لا يشاركه في نفقة ولده ، وكذلك لا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد ، وإذا كان الفقير العاجز له أب وابن ، فإن النفقة تكون على الابن لترجح جانب الوجوب على الابن بقوله صلى الله عليه وسلم : « أنت ومالك لأبيك » ولأن الولد كسب أبيه ، فكسبه يكون لأبيه شطر فيه .

١٧٠ - ولقد قرر الحنفية أن نفقة الفروع على أصولهم والأصول على فروعهم لا تحتاج إلى حكم ، فلو كان لفقير ابن غني ، واحتاج إلى ماله فأخذ منه بغير إذنه ما يكفيه لا يعد مغتصباً ولا سارقاً ، لأنه أخذ حقه ، وكذلك إذا كان لفقير عاجز أب ، وله مال تحت يده أو يد أمه ، فلهما أن يأكلا منه ما يكفيهما من غير إذنه ، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم شكت إليه هند امرأة أبي سفيان أن أبا سفيان رجل شحيح ، وقد تأخذ

(١٠ - تنظيم الإسلام للمجتمع)

من ماله ما يكفيها وأولادها بغير إذنه ، فقال عليه الصلاة والسلام لها « خذي من مال أبي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

أما الحواشي كالحال والعلم وابن الأخت ، فإن النفقة لا تثبت لهم إلا بقضاء القاضي ، وعلى ذلك لا يحل لطالبي النفقة أن يأخذوا قبل حكم القاضي وإن أخذوا كانوا مغتصبين ، إلا إذا كانوا في حال ضرورة ، فإنهم يأخذون بحكم الضرورة ، والضرورات تبيح المحظورات .

ونفقة الأقارب تقدر بقدر الحاجة بشرط قدرة المنفق من غير إرهاق له ، بحيث يكون مقدارها فاضلاً عن حاجته الأصلية ، لأنه صح في الأثر « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » .

١٧١ - وقبل أن نترك الكلام في نفقات الأقارب نذكر أمرين لابد من ذكرهما :

أولها : أن فقهاء المسلمين يقررون أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غني ، كانت نفقته من خزانة الدولة ، وينفذ ذلك بطريق إداري ، ويزيد فقهاء الحنفية أن ولي الأمر إن لم ينفذ ذلك كان للقاضي المختص بالحكم بتنفيذ هذا بحكم يصدره ، ويلزم بيت المال به ، وإن الحكم ينفذ في بيت المال الخاص بالضوائع الذي لا يزال قائماً إلى الآن ، وذلك لأن بيوت المال أقسام أربعة :

القسم الأول - بيت المال الخاص بالجزية والخراج ، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة ، وعلى فقراء غير المسلمين .

القسم الثاني - بيت المال الخاص بالغنائم ، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين .

القسم الثالث - بيت المال الخاص بالزكاة ، وهذا يصرف في مصارف الزكاة التي سنينها فيما بعد .

القسم الرابع - بيت المال الخاص بالضوائع ، وهي الأموال التي

لا مالك لها، والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه الفقراء فقط ،
وقد قال فيه صاحب البحر : « يعطى منه الفقراء العاجزون نفقتهم وأدويتهم
ويكفن به موتاهم » وقال فيه الكاساني في كتابه البدائع : « وأما الرابع
فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم وأكفان الموتى الذين لا مال
لهم ، ونفقة اللقيط ، ونفقة من هو عاجز وليس له من تجب عليه نفقته ،
ونحو ذلك ، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق إلى مستحقيها . »

وبهذا يتبين أن حق الفقراء العاجزين متعين في البيت الرابع ، وما دام
قد تعين فإنه يكون لازماً ، ويحكم به .

وقد صدر في سنة ١٩٢٢ في محكمة نجع حمادي الشرعية حكم شرعي على
الحزانية بالإففاق على فقير عاجز ، ولكن وزارة العدل التي كانت تسمى
وزارة الحقانية إذ ذاك عطلت ذلك الحكم ولم تنفذه ، وأصدرت منشوراً
تهي المحاكم عن الحكم بمثله ، بدعوى أن في الحكم خطأ فقهياً ، والخطأ
الفقهي في المنشور لا في الحكم ، وقد بينا ذلك بالتفصيل في كتابنا الأحوال
الشخصية (١) ، وأنه من المصادفات أن بيت المال الخاص بالضوائع هو
الذي مازال قائماً إلى اليوم في مصر كما ذكرنا ، فكان حقاً علينا أن ننفذ
منه ما يجب عليه ، وكان حقاً أيضاً أن تتولى وزارة الشؤون الاجتماعية
ما يجمع منه ، وتنفقه على الفقراء العاجزين دون سواهم ، فهم مصرفه ،
فعلينا أن نتولى التنفيذ .

الأمر الثاني : الذي تجب الإشارة إليه هو أن قانون الضمان الاجتماعي
الذي صدر في سنة ١٩٥٠ ، والذي كان يتجه إلى تقدير نفقة لكل فقير
عاجز عن الكسب له أصل شرعي ، وإن كان عند التنفيذ تضاعف عن أصله ،
ثم ذبل ، حتى صار لا يذكر ، ولا ينفذ .

(١) راجع كتاب الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٤٣٥ وما يليها . الناشر
دار الفكر العربي .

٢ - الزكاة

١٧٢ - الزكاة فريضة شرعية ألزم بها الإسلام كل مسلم يعتبر غنياً ، وهي الركن الخامس من أركان الإسلام ، وما من آية قرآنية كان فيها الأمر بالصلاة إلا كان الأمر بالزكاة مقترناً بها ، وسميت زكاة لأنها تزكى المال والنفس والمجتمع ، ولذا قال تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم » فالزكاة تطهر النفس من شحها ، والمجتمع من أدرانه وتزكى النفس والمال . وتنمى المجتمع كما نص القرآن .

والإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « خذها من أغنيائهم ، وردّها على فقراهم » وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فرض الزكاة فى السنة الثانية يرسل ولاته إلى الأقاليم يجمعون الزكوات من الأغنياء الذين تجب عليهم ليوزعها على الفقراء الذين تحقق لهم ، وقد استمر على ذلك إلى أن قبضه الله تعالى إليه ، وقد جاء من بعده أصحابه فاتبعوا طريقه فكانوا يجمعون الزكاة بالولاية الذين يولونهم أمرها ويوزعها الولاية الذين جمعوها بين مستحقيها .

ولكن حدث فى عهد ذى النورين عثمان بن عفان أن كثرت الأموال فى أيدي الصحابة ، وامتلاً بيت المال ، فكان سيدنا عثمان يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الأموال الباطنة لأصحاب الأموال يحرصونها ، والأموال الظاهرة هى النعم أى الإبل والبقر والغنم ، والزروع والثمار ، والأموال الباطنة النقود والمنقولات التى تتخذ للتجار .

ولقد خرج الفقهاء تصرف الإمام عثمان على أنه توكيل من ولى الأمر لأرباب الأموال ليؤدوا بالنيابة عنه زكاة أموالهم للفقراء . ولذلك لو ثبت للإمام أن أهل مدينة أو قرية لا يؤدون زكاة أموالهم الباطنة أجبرهم عليها ، وجمعها منها ، لأنهم أخلوا بشرط النيابة ، ولا تنتقل الزكاة من أنها واجب ظاهر ملازم فى الدنيا إلى كونها واجباً دينياً فقط إلا إذا فسد بيت المال ولم يكن الولاية عدولا .

١٧٣ - ولأن الإمام هو الذى يتولى جمع الزكاة اعتبر الخضوع لها وأداؤها دليلاً على الطاعة ، ولزوم الجماعة ، ولذلك قاتل أبو بكر الصديق الذين امتنعوا عن أدائها ، وارتضوا الصلاة دون الزكاة - وقال : « والله لو منعوني عقلاً أعطوه لرسول الله لقاتلتهم عليه » ولما اعترض عمر رضى الله عنه على صنيع أبي بكر فى منع التفرقة بين الصلاة والزكاة - غضب أبو بكر ، وأخذ بلحية عمر ، وهو يقول : « ثكلتك أمك يا ابن الخطاب ، أجبار فى الجاهلية ، خوار فى الإسلام » واشتدت عزيمة أبو بكر فى قتالهم حتى يؤدوا الزكاة ، حتى لقد قال : « والله لو أفردت من جمعهم لقاتلتهم حتى أهلك مهلكاً » ، ولقد لخص المؤرخون موقف الصديق فى أنه قرر : إما سلم هجزية أو حرب مجلية ، أى إما سلم يقومون فيها الطاعة عن العصبية الجاهلية ، ويلتزمون ما يجب التزامه فى بناء الدولة ، ومنها الزكاة ، وإما أن يجلووا عن البلاد ، فإنهم إن لم يفعلوا طائعين كانت الحرب المجلية .

وبهذا يتبين أن الزكاة ليست إذلالاً للفقير ، ولكنها فريضة اجتماعية يتولى ولى الأمر جمعها وتوزيعها .

١٧٤ - والزكاة حق معلوم للفقير فى مال الغنى ، فالمال الذى تجب فيه الزكاة يكون شركة بين الفقراء يمثلهم ولى الأمر ، وبين أصحاب الأموال ، وقد طبق كثيرون من الفقهاء ذلك تطبيقاً دقيقاً ، ولقوله تعالى فى وصف المؤمنين : « الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين فى أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم » .

ولهذا قرروا أن المال إذا وجبت فيه الزكاة لا يجوز بيعه ، وإذا باعه صاحبه يكون بيعه باطلاً ، لأنه بوجود الزكاة صار غير مالك للمال كله ، فإذا باعه فقد باع ما يملك مع ما لا يملك ، والبيع على هذا الوجه يكون باطلاً عند هؤلاء . وقد قرر ذلك الشافعى ، وأحمد بن حنبل .

و فرر جمهور الفقهاء أنه إذا مات الشخص ولم يؤد الزكاة كانت الزكاة ديناً متعلقاً بالمال يقدم سداً من هذا المال على سائر الديون ، وذلك إذا كان المال الذي وجبت فيه الزكاة مازال قائماً ، فإن استهلك في غيره أو تصرف فيه ، فإن دين الزكاة يثبت في التركة كلها ، وهذا رأى الشافعى وأحمد ومالك .

والشافعى وأحمد قد قالوا إنه يكون متعلقاً بالتركة ، ولو لم يوص الميراث بأدائه ، وقال مالك يؤخذ من التركة إن أوصى به ، ولكن عند أخذ الدين لا يعتبر وصية ، ولذلك يؤخذ الدين من كل المال : لا من ثلث التركة .

المال الذى تجب فيه الزكاة :

١٧٥ - اتفق الفقهاء على أن المال الذى تجب فيه الزكاة هو المال النامى بالفعل كالحيوانات التى تنمو وتدر ، وتلد ، والأرض التى تزرع ويحصد زرعها ، والشجر الذى يشمر ويبنى ثمره ، والعروض التى يتجر فيها ، وتنمو بالآتجار ، أو المال النامى بالقوة . واعتبرت النقود مالا نامياً بالقوة ، ولأنه يجب على مالكها ألا يتركها فى الخزائن ولا يعمل فيها ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالآتجار فى مال اليتيم . وقال : « اتجروا فى مال اليتيم ، حتى لاتأكله الصدقة » وفرض الزكاة فى النقود تحريض على الإنتاج بها فى الصناعة والزراعة وغيرهما من وسائل الإنتاج .

ولا تؤخذ الزكاة من الأموال غير النامية . فلا تؤخذ من الدور المعدة لسكنى صاحبها ، ولا تؤخذ من أثاث المنازل أو الكتب التى يستعملها ولا يتجر فيها ، وهكذا لا تؤخذ الزكاة من الأموال المعدة للانتفاع الشخصى للمالكها ، لأنها لا تعد نامية .

والحلى إذا كانت من الذهب أو الفضة اختلف الفقهاء فى وجوب أخذ الزكاة عنها ، فقال الفقهاء : لا تؤخذ عنه زكاة . لأنها غير نامية بالفعل

ولا بالقوة إذ هي للانتفاع الشخصي ، وما يكون للانتفاع الشخصي لا يكون نامياً لا بالفعل ولا بالقوة . وقال بعض الفقهاء : إن الزكاة تجب فيها . لأن النقادين الذهب والفضة وضعا ليكونا مقياساً للتعامل ، فيجب أن توفر لهما هذه المهمة ، وذلك بالتقليل من التحلى بهما ما أمكن . ولهذا حرم الذهب على الرجال . ومن جهة أخرى لو أعفيت الحلى من الزكاة لأكثر الناس منها ، وهى حافظة لقيمتها ، فيجب سد الطريق على الإكثار منها . حتى لا يتألم الفقير برؤية الأغنياء يتمتعون بكل الحلى ، ويحرمون هم من هذه المتعة بل يحرمون حتى من فرض تلك الفريضة الاجتماعية فيها . وقد روى أن امرأة من اليمن جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ومعها ابنتها وفي يدها سواران غليظان من الذهب ، فقال لها : «أتعطين زكاة هذا ، فقالت : لا ، فقال أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار ، فخلعتهما وألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقالت : هما لله ورسوله » .

والرأى الذى نراه وسطاً بين هذين القولين أن الزكاة تجب فى الحلى إذا بلغت فى ذاتها نصاباً من غير أن يضم إليها غيرها . وذلك لكيلا تزدان امرأة بأكثر من نصاب ، ولكى يحمل النساء على الاقتصاد فى الحلى .

١٧٦ - والأموال التى كانت يتحقق فيها وصف النماء فى عصر النبي

صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين . والفقهاء والمجتهدين هى :

١ - النعم : الإبل والبقر والغنم إذا كانت سائمة ، أى ترعى فى كلاً مباح ، ولا تعلق ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «فى السائمة زكاة» ولأن العلف لا يجعل النماء من ذات المال . بل يجعل النماء بمال آخر ، وقال الإمام مالك رضى الله عنه : فى المعلوفة زكاة كالسائمة لأن السبب ، وهو كونه مالا نامياً قد تحقق ، وإذا تحقق السبب ثبت المسبب .

٢ - والذهب والفضة ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل الزكاة فى كل مائتى درهم خمسة دراهم ، وقرر الصحابة أن فى كل عشرين مثقالاً من الذهب نصف مثقال .

٣ - وعروض التجارة ، وهى الأموال المعدة للتجارة ، ثبتت فيها الزكاة ، لأنها أموال نامية بالفعل ، وقد قرر الزكاة فيها الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عليهم لتحقيق السبب الموجب للزكاة ، وهو المال النامى ، ولإشارة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وجوبها فى الأمر بالتجارة فى مال اليتامى .

٤ - الزروع والثمار ، فإن هذا إنماء تجب فيه الزكاة ، والأراضى الزراعية والأشجار أموال نامية ، ولقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما أخرجت الأرض زكاة » ولقد كان عليه السلام يجمع الزكاة من أشجار الأشجار والنخيل .

١٧٧ - ولا يثبت المال النامى سبباً لوجوب الزكاة إلا إذا بلغ نصاباً بالنسبة للأموال المنقولة ، وهى النعم أو النقود وعروض التجارة ، وهذا النصاب مختلف باختلافها ، ولكنه مع اختلافه يكاد يتفق فى مقدار قيمته وهو ما قيمته عشرون مثقالاً من الذهب ، وقيمتها بالنقود المصرية الآن نحو ستين جنيهاً* .

أما الزروع والثمار ، فإن بعض الفقهاء قال ليس لها نصاب معلوم أى حد أدنى لما يملكه الشخص ، وتجب فيه الزكاة ، وقال بعض الفقهاء : لها نصاب فى الزروع والثمار ، لا فى الأرض ، وهو خمسة أحمال ، وقد اقترح بعض الذين يفكرون فى إحياء نظام الزكاة الآن تقدير هذا النصاب بنحو خمسين جنيهاً مصرياً* .

١٧٨ - والشرط فى وجوب الزكاة فى الأموال المنقولة هو مرور عام عليها وهى فى ملك صاحبها ، وذلك ليتحقق النماء بالفعل ، فيما ينمو بالفعل ، كالحوانات ، وأموال الاتجار ، أو يتحقق إمكان النماء فيها مع عدم عمل صاحبها على هذا النماء .

وأما الزروع والثمار ، فإن الزكاة تجب فى كل زرع وفى كل ثمر وقت قطعه ، فقد قال تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » وهذا يشمل الزرع والثمار ، وذلك لأن الزروع والثمار نماء بالفعل .

* على حسب قيمة الذهب فى الأسواق .

من تجب عليه الزكاة :

١٧٩ - الزكاة تجب في مال تام مملوك أياً كان مالكه ، سواء أكان المالك مكلفاً أم كان غير مكلف ، فهي فريضة اجتماعية لا تشترط فيها النية ، ولذلك تجب في مال الصغير ، ومال المجنون ، ومال المعتوه ، ومال السفیه ، ومال الجنين ، لا فرق في ذلك بين نوع من الأموال ونوع آخر ؛ هذا رأى جمهور الفقهاء ، وقد وافقهم الحنفية . بالنسبة لزكاة الزروع والثمار ، لأنها كالحراج ، أو هي في مقابله ، والحراج يجب على غير المسلم ، فهذه لا يشترط فيها التكليف .

أما في غير الزروع والثمار فقد اشترط الحنفية لوجوب الزكاة التكليف بأن يكون الشخص بالغاً عاقلاً ، فإذا كان صغيراً ، لا تجب في ماله الزكاة ، وكذلك إذا كان مجنوناً أو معتوهاً ، أما السفیه فإنه تجب الزكاة في ماله ، لأنه مكلف ، والسبب في اشتراط التكليف في زكاة المنقولات هو أنها عبادة ، فلا تؤدي إلا بالنية ، ولذلك كان لا بد من النية عند إعطائها اختياراً .

والراجح بلا شك هو رأى جمهور الفقهاء ، إذ أن الزكاة هي مثونة المال ، أو هي حق الفقير في مال الغنى ، وأخذ الحقوق لا يشترط لتحقيقه النية .

والزكاة في الزروع والثمار قال بعض الفقهاء تجب على المالك للأرض ، وقال آخرون تجب على الزارع المالك للزرع ولكل وجهة هو موليها ، ولقد اقترح بعض علماء هذا العصر في مشروع قانون الزكاة أن تؤخذ من المالك والمستأجر ، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافياً بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمال ، وبعد تكاليفات الزرع بالنسبة للمستأجر .

مقادير الزكاة :

١٨٠ - تؤخذ الزكاة بمقدار ربع العشر أى ٢,٥ ٪ بالنسبة للأموال المنقولة ، ولكن هل تؤخذ من الثمء ورأس المال ، إن كان ثمة ثمء

بالفعل ؟ — والجواب عن ذلك أنها بالنسبة لزكاة الحيوان يلاحظ في الزكاة أنها تؤخذ على رأس المال ومن النماء معاً ، فإنها تقدر عند الأخذ بعد هذه المواشي عند جمع الزكاة .

وأما بالنسبة لعروض التجارة ، فجمهور الفقهاء على أنها تؤخذ من رأس المال والنماء معاً ، وذلك بالقياس على النعم ، ولأنها إذا نقصت ، ولم تنزل عن النصاب أخذت الزكاة عن الباقي ، فكذلك إذا زادت أخذت الزيادة عن الباقي ، وقال الشافعي لا تؤخذ الزكاة إلا عن رأس المال الذي حال عليه الحول ، والزيادة تعتبر رأس مال جديد لا بد أن يحول عليه الحول ، والرأى العملي المنطقي هو أخذها من الأصل والنماء ، لأن النماء هو في الحقيقة الأمر الذي أوجب الزكاة ، فلا يعنى منها ، ولأن الأسهل هو ملاحظة الناتج العام ، ولصحة القياس على الأموال الأخرى .

١٨١ — وأما زكاة الزرع والثمار فإن المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعلها نصف العشر إن كانت قد سقيت بآلة ، والعشر إن كانت قد سقيت بماء المطر أو السبخ من غير آلة كالقمح في بعض البلاد كسوريا ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج قليلاً من نتاج الزرع والثمر من غير زكاة .

والزكاة في الزرع والثمار تؤخذ من الزرع والثمار ، ولذلك كان مقدار الزكاة فيهما أكبر من مقدارها في الأموال المنقولة ، إذ الزكاة في الأموال المنقولة تؤخذ من رأس المال والنماء ، أما في الزرع والثمار ، فإنها لا تؤخذ إلا من النماء فكان المقدار لذلك كبيراً .

والذين اقترحوا العمل بالزكاة في هذه الأيام اتجهوا إلى الصافي من الزرع الذي يعود إلى المالك والمستأجر . فقررروا العشر بالنسبة لصافي ما يتول إلى المال ، والصافي بالنسبة لما يتول إلى الزارع ، وذلك لأن هذا تطبيق دقيق للفكرة الإسلامية .

وقد قرروا الزكاة في الأراضي المصرية مع أنها خراجية أخذاً بقول

الفقهاء الذين أجازوا الجمع بين الزكاة والحراج ، وكان التطبيق في هذه الدائرة حتى لا يضار المالك والمستأجر .

أموال نامية في عصرنا :

١٨٢ - قلنا إن الأموال التي كانت تعد نامية بالفعل أو بالقوة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ، وعصر الصحابة والتابعين ، والأئمة والمجتهدين هي النعم ، والنقود وعروض التجارة والأراضي والأشجار ، ولم تكن أدوات الصناعة في هذه العهود أموالاً نامية ، بل كان الكسب لمهارة الصانع ، لا لهذه الأدوات ، وأكثر الدور كانت للسكنى والاستعمال الشخصي ، ولم تكن للاستغلال ، ولذا كانت لا تعد مالا نامياً بالجملة .

ولكن الآن صارت المصانع أموالاً نامية ، وقد تحقق فيها السبب المثبت للزكاة ، فهل تعنى مع تحقق السبب ؟ فرأس مال الرجل يحضر به آلات يتولى العمل فيها عمال يديرونها ، وقد تدار بمحركات من غير عمل عامل إلا أن يكون مشرفاً على إدارتها ، فأدوات الصناعة هي التي كان بها النماء والإنتاج ، والشركات الصناعية التي يسهم فيها الناس بأموالهم ، كل رأس مال الشركة ينفق في مصانع تقيمها وأرض تقام عليها مصانع .

وعلى ذلك تكون أدوات الصناعة أصبحت أموالاً نامية ، وإن كانت لا تزال هناك أدوات صناعية بدائية كأدوات النجار الذي يعمل بيده ، وأدوات الحلاق الذي يخلق بيده ، فإن هذه مازالت أموالاً غير نامية يجرى عليها الإعفاء من الزكاة الذي قرره الفقهاء . لأنها تعد من الحاجات الأصلية .

وكذلك العماير التي تبنى الآن للاستغلال ، تعد أموالاً نامية ، وبذلك يتوافر فيها سبب الزكاة ، وهو المال النامي . . ويجب أن نقرر أن المباني التي تكون للاستعمال الشخصي تستمر على الإعفاء الذي قرره الفقهاء ، لأنها من الحاجات الأصلية .

١٨٣ - وإذا كانت هذه الأموال التي جد نماؤها في هذا العصر ، وهي العمائر والصناعات تجب فيها الزكاة لتوافر السبب الموجود ، فعلى أى شكل يكون الوجوب ؟ أيكون الوجوب في رأس المال أم يكون الوجوب في الغلات .

وهنا لابد أن نتخذ القياس الفقهي سبيلاً للاستنباط ، فنجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قرر أن الزكاة بالنسبة للأموال المنقولة تؤخذ من رأس المال بمقدار ٢,٥٪ تقريباً ، وأما بالنسبة للأموال الثابتة ، فإنها تؤخذ في الغلة ، وبما أن العمائر المشيدة ، والمصانع أموال ثابتة ، فإن الزكاة تؤخذ من غلاتها ، وقد فرض النبي صلى الله عليه وسلم العشر فيما يسقى بالمطر أو السيح من غير آلة ، ونصف العشر فيما يسقى بآلة ، فإن تطبيق هذا المبدأ في المصانع والدور يكون بأخذ عشر الصافي بعد النفقات .

وهذا ما قرره حلقة الدراسات الاجتماعية التي انعقدت في دمشق في ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، وأوصت به الدول العربية .

١٨٤ - ولا شك أن المصانع الأهلية يدفع الزكاة ملاكها ، والشركات الصناعية تدفع الشركة هذه الزكاة ، فإن لم تدفعها وجب على مالكي الأسهم أن يدفعوها من الغلات التي تتول إليهم .

وإذا كان مالك الأسهم يتجر في الأسهم ولا يتخذها للاقتناء ، فإنها تكون عروض تجارة تجب فيها الزكاة على أنها عروض تجارة ، فتقدم في أول العام وفي آخره ، وتدفع الزكاة عن الأصل والزيادة ، فقد أوصت بهذا أيضاً حلقة الدراسات الاجتماعية .

مصارف الزكاة :

١٨٥ - مصارف الزكاة ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ، فقال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي المرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله ، وابن السبيل » .

فهذه أصناف ثمانية ، وهم الفقراء ، والفقير هو الذى لا يملك نصاب الزكاة أو لا يملك ما يكفى حاجاته الأصلية ، والمسكين هو المريض الذى لا يستطيع أن يكسب ما يكفيه ، أو هو الذى أذلته الحاجة ودفعته إلى السؤال ، وكيفما كان فهو من الفقراء ، إن أخذنا بعموم لفظ الفقير .

والعاملون على الزكاة هم الذين يجمعون الزكاة ، ويقومون على إدارتها وتصريف شئونها .

وفى الرقاب هم العبيد الذين لاسبيل إلى عتقهم ، والأسرى ، وإن هذا الباب يصرف منه - أولاً على افتداء الأسرى ، وتسهيل سبل العيش لهم بعد فك إسارهم ، وثانياً على شراء عبيد وعتقهم ، وثالثاً على تمكين من يتفق مع مالك رقبته على قدر من المال يعتق إذا أداه - من الوفاء بما التزم به باعائه .

وقد زال الرق بحمد الله تعالى ، ولم يبق من هذا الباب إلا باب فك الأسرى بإعطاء فدية مالية وإعانتهم .

والمصرف الخامس هم الغارمون ، وهم المدينون الذين عجزوا عن الوفاء بديونهم ، ولم يكونوا قد اقترضوها لإسراف أو تبذير ، أو الذين التزموا بديون للصلح بين الناس ، فإن بيت مال الزكاة يودى عن هؤلاء ، ولو كانوا قادرين على الوفاء .

وفى تعهد الشرع بسداد الدين عن المدينين تشجيع على القرض الحسن ، لأنه لا يذهب دين على صاحبه بإفلاس أو نحوه ، لأنه إن عجز عن الأداء ، فسيؤدى عنه من الزكاة .

والمصرف السادس هم المجاهدون فى سبيل الله تعالى .

والمصرف السابع ابن السبيل ، وهو الذى يكون فى مكان لا يجد فيه المأوى والطعام ، وله مال فى موطنه قد انقطع عنه ، فانه ينفق عليه من مال

الزكاة حتى يعود إلى أهله . ويجوز أن يعتبر ما ينفق عليه ديناً يؤخذ منه .
إذا عاد إلى ماله .

والمصرف الثامن . المؤلفة قلوبهم ، وهم الذين كانوا يعطون ليثبتوا على
إسلامهم ، أو في سبيل الدعاية للإسلام بين القبائل ، وقد اختفى ذلك القسم ،
فإن وجد صرف له .

١٨٦ - وقد قرر بعض الفقهاء أنه يجب توزيع الزكاة على هؤلاء
الثمانية ، أي أنه يخص كل صنف منها الثمن ، فإن لم يوجدوا جميعاً ، فإنه
يصرف على الموجود منهم ، وقد سار عمر في خلافته على ألا يصرف
للمؤلفة قلوبهم الذي كان يصرف لهم النبي وأبو بكر ؛ لأنه لم يعتبر ذلك حقاً
مكتسباً لهم ، ولأنه كان يرى أن المؤلفة قلوبهم غير موجودين في عصره ،
وإن وجدوا في عصر غيره صرف لهم .

وبعض الفقهاء على أن الإمام مخير في الصرف ، على أن العبرة بالاحتياج ،
فلا يمكن أن يحرم منها الفقراء والمساكين بل يبدأ بهم ، فإن الإنفاق عليهم
فيه قوة الدولة ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ابغوني في ضعفائكم ،
إنما تنصرون وترزقون بضعفائكم » ، ثم بعد هؤلاء يكون الإنفاق على
الجيش معهم .

وإن الخلفاء المهديين كانوا حريصين على ألا يكون محتاج في الأرض
إلا أنفقوا عليه ، ولقد اعتزم عمر رضي الله عنه أن يقوم برحلة ومعه
الأموال ، ينفق على المحتاجين ويتحرى عنهم ، ويعطيهم . ولقد أرسل وإلى
الصدقات بإفريقية إلى عمر بن عبد العزيز ، يقول له : لم يبق فقير محتاج
في إفريقية ، وبيت مال الصدقات ممتلئ ، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه يأمره بأن يسدد الديون عن المدنيين ، فسدد ديون الناس حتى
لم يبق مدين يستحق السداد لم يسدد دينه ، ثم أرسل إلى الخليفة أيضاً بأنه
ما زال في بيت مال الصدقات الكثير ، فأمره بأن يشتري العبيد ويعتقها

تطبيق أحكام الزكاة في هذا العصر :

١٨٧ - لابد من تمويل للتكافل الاجتماعي ، وأنه مهما سادت نظم التأمين الاجتماعي فإن الفقر والعجز موجودان من غير تأمين ، على أن تنفيذ نظم التأمين الاجتماعي يحتاج إلى زمن طويل ، وإذن فلا بد من نظام الزكاة وفوق ذلك فإن الزكاة يصح أن تكون لتمويل نظام التأمين الاجتماعي في بعض ما يمد به .

وإنه لابد من أن نرجع إلى تراث الشرق لناخذ منه العلاج لأدوائنا الاجتماعية وإن الزكاة قد أجمعت على وجوبها الأديان السماوية .

ولهذه المعاني أوصت بها حلقة الدراسات الاجتماعية .

وقد أثار بعض الباحثين فكرة هي : أيستمر وجوب الزكاة مع تلك الضرائب ، ونحن نقول إن هذه الضرائب إلى الآن لم يخصص منها مقادير ذات قيمة للتكافل الاجتماعي ، وإن المقصد الأصلي من الزكاة هو سد الخلل الاجتماعي ، وهي مطلوبة قبل كل شيء ، وقد تغنى عن بعض الضرائب ، ولكن الضرائب القائمة لا يمكن أن تغنى عنها ، لأنها لم تسد إلى الآن حاجات الفقراء ، ولا بد أن تسد .

١٨٨ - وإن الزكاة إذا طبقت يجب أن تكون لها حصيلة قائمة بذاتها منفصلة عن ميزانية الدولة إن جمعتها الدولة ، وإن جمعتها الهيئات المحلية ، فإنه ستكون لها في كل إقليم حصيلة ، وإن ذلك يتفق مع النص القرآني ، فإن النص القرآني يجعل العاملين عليها مستحقين فيها ، ولا يمكن أن يتوافر ذلك إلا إذا كان لها ميزانية مستقلة منفصلة عن الميزانية العامة .

١٨٩ - وقد طلبت حلقة الدراسات الاجتماعية المذكورة جمع الزكاة ، ولم تعين طريق جمعها : أيكون هيئات حكومية محلية ، أم بالدولة تتولاها ، أم هيئات أهلية .

وقد نبتت في وزارة الشؤون الاجتماعية فكرة أن تتولى جمع الزكاة .

وصرفها في مصارفها هيئات أهلية تكون على اتصال مستمر بالوحدات الاجتماعية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية .

وقد اقترحت هذا لجنة المساعدات الاجتماعية بالوزارة ، ووافق عليها أعضاءؤها بالإجماع .

وخلاصة ذلك الرأى أنه يتكون في كل قرية ، وكل حى من أحياء المدن هيئة تعمل على جمع الزكاة ، وتعرف فقراء الحى أو القرية تعرفاً دقيقاً ، وتخصيهم في كتاب ، تتولى هذه الهيئة المكونة من الأهالى جمع الزكاة من أهلها ، وهم أعرف الناس بأنفسهم ، ويخصى ما يجمع في كتاب ، ثم توزع هذه الهيئة ما جمعت على الفقراء الذين أحصتهم ، وتقسم هذه الهيئة نفسها أقساماً ثلاثة : طائفة للجمع ، وأخرى للتنظيم وثالثة للتوزيع ، وكل ذلك مع الاتصال بأحد موظفى وزارة الشؤون الاجتماعية المختصين .

ولقد أعلن ذلك الرأى فى الصحف ، فتقدمت عدة قرى وعدة أحياء تطالب لجنة المساعدات بتنفيذ هذا النظام فيها ، وقد ذهب مندوبون من اللجنة ، وقاموا بالتنفيذ على وجه كامل ساعد عليه رغبة الأهالى فى التعاون الصادق .

ولكن وقف التنفيذ آراء أخرى أثرت ، والله الهادى إلى الصواب .

٣ — التكافل فى المجتمعات الصغيرة

١٩٠ — نظم الإسلام العلاقات فى المجتمعات الصغيرة على أساس التكافل الاجتماعى بين آحادها ، فالقبيلة كلها متآزرة فيما بينها متعاونة يعين الغنى الفقير ، ويمد القادر فيها العاجز ، وهى مسئولة عما يقع من آحادها من جرائم ، بحيث لو وقعت جريمة من آحادها وجب عليها تسليمه ، وعند وقوع عقوبة مالية عليه تؤديها أسرته عنه إن كان معسراً . وإذا كانت أموال الزكاة فى قبيلة لا تسد حاجة فقرائها وجب على القبيلة مجتمعة أن تجمع من المال ما يسد حاجتهم . وقد صرح بذلك ابن حزم الظاهرى .

هذا بالنسبة للعشائر المنبثة في الصحراء والفيافي والقفار ، ومع ذلك قد دعاهم الإسلام ليندمجوا في الأمصار والقرى .

١٩١ - وبالنسبة للمدائن والقرى ، فإن الإسلام قد وضع مبادئ من شأنها أن تكون مجتمعاً صغيراً متعاوناً متآزراً لا يظهر فيه ضعف الفقر ، ولا ذل الحاجة .

ومن هذه المبادئ ملاحظة حقوق الجوار ، فما من آية ذكر فيها الإحسان إلى الأقارب ، حتى كان معه الإحسان إلى الجار ، وقد قال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ، وبالوالدين إحساناً ، وبذي القربى واليتامى ، والمساكين ، والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب » والجار الجنب هو الجار الذي يجاورك في منزلك أو زراعتك ، والصاحب بالجنب هو الرفيق بالطريق أو الذي يجاورك في مجلس عام ، ولقد كرر النبي صلى الله عليه وسلم الوصية بالجار حتى لقد قال صلى الله عليه وسلم : « ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » وقال صلى الله عليه وسلم : « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قالوا من يارسول الله ؟ قال الذي لا يأمن جاره بوائقه » .

وإن هذه الوصايا المتكررة بالجار توجب أن يمدد بالعون إذا احتاج ، ويسد خلته إذا ظهر فيه ضعف الفقر ، ويعينه إن كان عاجزاً . ويسهل له سبيل العون إن كان قادراً ، ولا يجد العمل .

ولقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسم الجيران ثلاثة أقسام : جار ذو رحم مسلم ، له حق الإسلام وحق الرحم ، وحق الجوار . وجار ذو رحم غير مسلم له حق الجوار . وحق الرحم ، وجار ليس ذا رحم وليس مسلماً ، له حق الجوار .

وإنه لو كان التعاون بين الجيران يسير على المبادئ الإسلامية لكان أهل كل حي متعاونين فيما بينهم ، لا يكون بينهم عاجز إلا أعانوه .

١٩٢ - ومن المبادئ التي وضعها الإسلام لأهل البلد الواحد هو التآخي ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد وضع ذلك الأساس ، ففي المدينة الفاضلة آخى بين المهاجرين بعضهم ببعض ، وكان ذلك الإخاء قرابة اجتماعية تجعل الأخ يعين أخاه في الله وفي المجتمع كما يعين أخاه في الدم وفي القرابة ، ولقد كان الأخ يشاطر أخاه ماله ، وإن أقل صور المؤاخاة أن يعينه إذا احتاج ، ويساعده إذا عمل .

وإن سنة المؤاخاة التي سنّها النبي صلى الله عليه وسلم ووضع أسسها سنة قائمة إلى يوم القيامة لم يبق دليل على اختصاصها بعصره ، وهي صالحة لأن تطبق في كل مجتمع صغير ليم التجانس بين أحماده والتعاون على أسس من الأخوة الواصلة المقربة .

١٩٣ - ومن المبادئ التعاونية التي أقرها الإسلام تعاون أهل القرى فيما بينهم ، وهي أن يتضافروا في زراعة الأرض التي تكون تابعة لهذه القرية ، وقد صور لنا ابن عبد الحكم في تاريخه كيف كانت القرية المصرية تتولى زراعة ما في حيزها من أراض زراعية ، فإن ناظر القرية أو عريفها أو رئيسها ، كما كان يسمى كان يجتمع بأهل القرية ، ويوزع الأراضي فيما بينهم كل واحد ومقدرته ، ومن يكون عاجزاً يقوم غيره مقامه في زراعة ما يخصه ، والقرية كلها تخرج ما عليها من خراج ، وتسد حاجة كل من يكونون في حال احتياج من أهلها ، وقد كان الأساس في ذلك أن الأراضي كانت خراجية . ولم تعتبر ملكاً لمن هي في أيديهم ، بل أيديهم عليها يد إجارة . وكان عرفاء كل طائفة من القرى يجتمعون ويتشاورون فيما بينهم فيما يجب أن يفرض من خراج على الأرض . ولعل هذا كان أساساً لنظام الالتزام ، الذي حول ذلك المعنى التعاوني الاجتماعي إلى تعهد شخصي بخراج طائفة كبيرة من الأراضي على أن يتصرف فيه كما يشاء مع الزارعين وذوي الأيدي عليه .

وإنه بعد أن صارت الأراضي ملكاً للأهالي ، وأيديهم عليها أيدي ملاك يصح أن يؤخذ بذلك النظام التعاوني في الصورة السابقة ، بأن يتعاون أهل

كل قرية في زراعة حيزها من الأراضي على أن يتعهدوا فيما بينهم بسد حاجة المحتاج ، وإعانة ذوى الضعف .

وإنه لو اتبع ذلك النظام لأفاد أربع فوائد :

أولها : هو سد أحوال العجز والعوز ، ومعالجة كل أنواع الضعف مهما يكن سببها .

والثانية : هو التعاون على الحصول على أجود ما يحتاجون في زراعتهم أو في منازلهم .

والثالثة : هى تسويق المحصولات التى تنتجها أراضيهم .

والرابعة : دفع مضار تفتت الملكية ، والحيازات الصغيرة التى لايمكن أصحابها من استغلالها على الوجه الأكل .

١٩٤ - ومن المبادئ التى دعا إليها الإسلام بالنسبة للمجتمعات الصغيرة أنه لو تبين أن الزكاة لا تكفى فقراء أهل قرية ، كان لابد أن يتعاون أغنياؤها على سد الحاجة ، ولو كانوا قد أدوا الزكاة ، وقد أخذ هذا من قوله تعالى « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، والسائلين ، وفى الرقاب ، وأقام الصلاة ، وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ، والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ، أولئك الذين صدقوا ، وأولئك هم المتقون » .

فإعطاء المال على حبه أمر غير الزكاة ، وهو واجب عند لزومه ، ولذلك كان على الغنى حق غير الزكاة ، وإنه من المقررات الإسلامية أن من يكون عنده فضل زاد ، ورأى شخصاً لا يجد ما يقتاته حق عليه أن يعطيه فضل زاده ، ولو منعه يصح أن يأخذ منه جبراً ، ولو قاتله فقتله كان معذوراً .

والأصل فى ذلك ما ذكره أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه إذ قال : كنا فى سفر ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : « من كان عنده فضل زاد

فليعد به على من لا زاد له ، ومن كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ثم أخذ يعد من أصناف المال ما ظننا أنه ليس لنا من مالنا إلا ما يكفيننا .

ويجب أن يلاحظ أن ذلك كان في سفر ، وحال السفر هي الحال التي يتصور فيها أن يكون إنسان يحتاج إلى القوت ، والآخر عنده فضل يجب أن يعود به عليه .

١٩٥ - هذه مبادئ لو اتبعت في المجتمعات الصغيرة لقام التكافل بينها على أسس من التعاون المادي ، والتعاطف الأخوي ، والرحمة الواصلة . وإحساس كل إنسان أنه ملتزم بسد حاجات أخيه ، وأنه في عونه دائماً ، والله تعالى في عون الجميع .

٤ - الصدقات والكفارات

١٩٦ - ما ذكر كله كانت التزامات دينية وقضائية وإدارية ، أو بعبارة أدق الالتزامات فيها دينية ودينية ، فهي من أحكام الدين ، وينفذها ولي الأمر كرهاً إن لم ينفذها صاحبها طوعاً .

وهناك أمور تتعلق بالتكافل الاجتماعي ، ولكنها تكاليفات دينية خالصة ، ولا تنفذ بأمر ولي الأمر بل العبد موكل فيها إلى ضميره الديني ، ولا سلطان لأحد عليه فيه إلا الله تعالى ، وهذه الأمور أنواع أربعة : أولها : صدقات تبلغ درجة الفرضية الدينية أو تقاربها ، والثانية : الكفارات وهي لازمة بلزوم الشرع ، وثالثها : الصدقات المنشورة الاختيارية ، ورابعها : الأوقاف .

١٩٧ - الصدقات اللازمة : هي صدقة الفطر ، وصدقات متاسك الحج ويقرب منها صدقة الأضحية ، وإن لم تبلغ مرتبتها .

وصدقة الفطر تبلغ نصف صاع من قمح ، أي نحو سدس كيلة مصرية تدفع قيمته للفقير ، يدفع عن ذاته ويدفع كل رجل غني يملك نصاب الزكاة

الذى شرحناه ذلك القدر عن نفسه ، وعن كل واحد في عياله وتكون له الولاية عليه .

فإذا كان يعول عشرة أولاد ، عليه أن يعطى بمقدار عددهم مع نفسه ، وإذا كان يعول خمسة فكذلك ؛ وهكذا يزيد المقدار كلما زاد عدد من يعولهم . وهى سنة مؤكدة عند بعض الفقهاء وواجب عند آخرين ، وهو ما نختاره .

والهدى فى مناسك الحج من الواجبات فى كثير من الأحوال ، وهو يذبح فى البلاد الحجازية ، وقد يذبح فى غير البلاد الحجازية فى حال الإحصار .

ومن القريب من الواجبات الأضاحى ، وهى صدقات تعطى للفقراء ويستحب ألا يأكل منها صاحبها إلا الثلث ، وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ادخارها إذا كان ثمة محتاجون إليها ، وإنه يروى أنه نزل بأهل المدينة دافة ، أى طارئون لا قوت لهم فنهى النبى عامها عن ادخار لحوم الأضاحى ، وفى العام التالى أباح لهم الادخار ، وقال كنت نهيتكم لأجل الدافة .

١٩٨ - والإسلام بحث على الصدقات الاختيارية وأمر بالإنفاق ما استطاع الإنسان ، واعتبر الإنفاق تطهيراً للنفس ، وتخليصاً للنفس من آثامها ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم ، « الصدقة تطفىء المعصية » وبين أن الصدقة توجد فى المال بركة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما نقص مال من صدقة » .

وشجع القرآن الكريم على الصدقة ، فاعتبرها قرضاً لله سبحانه ، فقال تعالى : « من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة ، والله يقبض ويبسط ، وإليه ترجعون » وبين القرآن الكريم أن الصدقات تنمو فى المجتمع ، وأنها تعود على صاحبها وعلى الناس بأكمل الخير ، فقال تعالى : « ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتاً من أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فأتت أكلها ضعفين ، فإن لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير » ، والتشبيه القرآنى ثابت محقق لأن الإنفاق البرىء الذى لا يصحبه استعلاء ولا استكبار يسد خللاً فى المجتمع فيزيد

في قواه العاملة ، ويستتب به الأمن ويطمئن الناس ، وإن هذا في ذاته تبلغ قيمته أضعاف ما أنفق ، ولقد صرح سبحانه وتعالى بأن عدم الإنفاق يؤدي إلى التهلكة ، لأنه يؤدي إلى ضعف القوى ، وتنابد المجتمع ، ولذا قال تعالى : « وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة » .

ومع هذا الحث الكثير على الإنفاق من غير من ولا تفاخر ولا خيلاء في الإنفاق ، نجد معين الإحسان قد جف في قلوب الأغنياء من الشرقيين ، ومن تصدق بالقليل أعلنه كآته الكثير ، وفي ذلك الأذى كل الأذى ، والله يقول : « قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى » ونجد غيرنا على عكس ذلك تماماً ، يتصدق الرجل بالصدقة العظيمة ، ولا يعلن اسمه ، فتظهر ثمرات الصدقة من غير أن تظهر اليد التي أعطت ، وقد صدق الله تعالى إذ يقول : « ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون » .

الكفارات والندور :

١٩٩ - إذا نذر شخص صدقة معينة - بأن قال مثلاً - إن شفى الله تعالى مريضى فله على صدقة قدرها كذا ، فإن النذر يكون واجب الوفاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ولقد قال تعالى محرضاً على الوفاء بالندور ما دام في طاعة : « وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ، وما للظالمين من أنصار * إن تبدو الصدقات فنعما هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ، ويكفر عنكم من سيئاتكم ، والله بما تعملون خبير » .

وقد قرر جمهور الفقهاء أن كل نذر واجب الوفاء إذا كان من جنسه واجب ، ونذر الصدقات من جنسها واجب وهو الزكاة فيجب الوفاء به ، ومن لم يوف به أثم عند الله ، وتعرض لسخطه وعقابه ، إلا أن يتغمده الله برحمته ويتوب ، ويقوم بندره ، وإن هذا بلا شك باب يؤدي فتحه إلى التكافل الاجتماعي لو أدى على وجهه .

وليس من هذا الصنف نذور الأضرحة ، فإن ذلك فيه كلام ، ولا يعد
عند كثيرين نذراً خالصاً لله .

٢٠٠ — والكفارات — عقوبات قدرها الشارع الحكيم عند ارتكاب
أمر فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ، وهذه الكفارات بالنسبة للأغنياء دائماً
تكون صدقات مالية .

١ — فمن أفطر في رمضان عن عجز ، وعدم قدرة على الوفاء في المستقبل
عليه فدية عن كل يوم يفطره إطعام مسكين :

٢ — ومن حلف على أمر يريد أن يفعله ثم حنث في يمينه ، ولم يفعله
كان عليه إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم .

٣ — ومن تعمد الإفطار في رمضان كان عليه صوم شهرين ، فإن لم
يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

٤ — ومن افترى وقال إن امرأته كأمه ، فإنه لا يقربها إلا بعد صوم
شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .

ولاشك أن هذه العقوبات المالية مآلها إلى الفقراء الذين ينتفعون منها ،
وذلك فيه سد لخلل اجتماعي

وقد يقول قائل إن هذا كله يذهب هباء ، لأن الذين يقومون بحق الله
تعالى عليهم يعطونه للمتسولين ، وذلك يضر ولا ينفع ، وإن تشككوا في
استحقاقهم ضنوا وشحوا ، وقليل منهم الذين يتعرفون الفقراء الذين
لا يسألون الناس إلحافاً .

وإننا نقول إن الواجب حينذاك أن ننظم طريق جمع هذه الصدقات
المنثورة من كفارات ونذور ، وصدقات فطر وغيرها من صدقات التطوع
بأن نعد صناديق للإحسان ، ولا يكون الجمع بتلك الصناديق التي يسير بها
بعض الشبان في الطرقات ، وينادون بها في المراكب العامة ، وفي المنتديات
العامة ، ولكن يكون بطريقة أنظم وأحكم بأن تعد هذه الصناديق في

الوحدات الاجتماعية ، ويذهب إليها الذين يريدون التصديق تطوعاً أو قياماً بحق عليه ، ويضع ما يريد في هذه الصناديق .

الوقف

٢٠١ - هذا نوع من أنواع صدقات التطوع فهو غير لازم ، إذ لا يجب الوقف على أحد ، ولكنه اختص بميزة عن كل الصدقات ، لأن له صفة الدوام والاستمرار في الجملة ، ولأن موضوع التصديق فيه المنفعة المستمرة ، ولقد أدى الوقف دوراً كبيراً في باب التكافل الاجتماعي في عصور الإسلام بمصر والشام وغيرها من البلاد الإسلامية ، فكانت أوقاف المساجد ، وأوقاف الخانات ، والأوقاف على المقابر ، والأوقاف على القرض الحسن ، بل إن الإحسان في الوقف تجاوز الإنسان إلى الحيوان ، وتجاوز جلائل الأعمال إلى الأمور التي لا يلتفت إليها ، حتى إنه وجد مصارف بعض الأوقاف لتعويض الأسر عما يتلف الخدم فيها شيئاً ، رحمة بالضعفاء من هؤلاء الخدم حتى لا يؤذوا .

٢٠٢ - والوقف بالصورة الواسعة لم يعرف إلا في الإسلام ، نعم كانت هناك أوقاف المعابد قبل الإسلام إذ أن المعابد ذاتها لا تتصور إلا أرضاً موقوفة لأداء العبادات ، وكذلك عرفت هناك أراض تكون محبوسة عن التصرف في عينها مع صرف منفعتها على من يجب ، ولكن اتساع أبواب الخير في الأوقاف بالصورة التي نراها في البلاد الإسلامية لم يكن معروفاً قبل الإسلام .

والأصل في شرعية الوقف في الإسلام ما روى من أن عمر رضي الله عنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له : « أصبت أرضاً بخير لم أصب مالا قط أنفس منها عندي ، فما تأمرني به ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها » ، فتصدق بها عمر ، أنها لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي القربى ، وفي الرقاب ، وفي سبيل الله ، وابن .

السبيل والضعيف ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ،
ويطعم غير متمول . ولقد أكثر الصحابة من الوقف الذي تحبس فيه العين ،
ويكون التصرف في المنفعة في أوجه البر المختلفة ، ولكن انشعب الوقف
شعبتين :

إحداهما : تتجه إلى أبواب الخير مباشرة .

والثانية : تتجه أولاً إلى من يجب من أبنائه وأحفاده ، وأقاربه ،
ومن بعدهم الفقراء ، وبانشعب الوقف إلى هاتين الشعبتين ، صار في
الوقف نوعان : وقف خيري ، وهو الأصل في الوقف ، ووقف أهلي
أو ذري ، وإن النوع الأول مخصص للخيرات ابتداءً ، والثاني تكون
الخيرات فيه انتهاءً ، لأنه لا بد أن ينص في أي وقف على أنه بعد انقراض
الذرية أو انقراض الجهات الموقوف عليها يؤول إلى الفقراء .

وأحياناً يكون عقد الوقف عند إنشائه مشتملاً على النوعين فيكون
جزء من الأعيان الموقوفة للخيرات ، وجزء آخر يكون وقفاً على النفس
ومن بعده على من يشاء من ذريته أو ذرية غيره .

٢٠٣ - وقد اتجهت حكومة مصر وسوريا إلى إلغاء الوقف الأهلي
أو الوقف الذري ، وأبقت الوقف الخيري .

وقد كانت الحكومة السورية موفقة عند إلغاء الوقف الأهلي ، لأنها
أخذت منه قدرًا للخيرات ، نحو ١٠ ٪ وجعلت الباقي ملكاً للمستحقين ،
والسبب في ذلك أنها اعتبرت كل وقف أهلي متضمنًا في معناه جزءًا خيريًا ،
أولاً : لأن نهايته دائماً خيرية وهي للفقراء ، وثانياً : لأنها لاحظت أنه إذا
توقف المصرف في أي طبقة من طبقات الوقف الأهلي ولم يعرف للواقف
بيان للمصرف صرف الاستحقاق للفقراء . وذلك الاعتبار حق ، أما الحكومة
المصرية فإنها عند إلغاء الوقف الأهلي جعلت الوقف كله ملكاً للمستحقين ،
وبهذا حرمت الفقراء من حق كان يمكن أن يؤول إليهم .

وعلى أي حال يلاحظ أن إلغاء الوقف الأهلي أدى إلى منع أوقاف
خيرية جديدة ، بل إن الأوقاف الخيرية التي كان أصحابها على قيد الحياة .

رجع الكثيرون منهم فيها ، ولم يحجم من هذا الرجوع بإطلاق إلا أوقاف المساجد ، والأوقاف على المساجد الذي حماها هو منع الرجوع فيها بمقتضى القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ الذى سوغ الرجوع فى الأوقاف ما عدا هذين النوعين .

٢٠٤ - ويمكن الانتفاع بالوقف الخيري القائم الآن ، وإنه لكثير جداً فى مصر وسوريا ، وذلك لأن وزارة الأوقاف بمقتضى القوانين المتلاحقة صارت هى الناظرة على كل الأوقاف الخيرية تقريباً ، إلا ما قد يكون منها خاصاً بجهة معينة وليس لها صفة العموم ، وطلب ذوو الشأن أن تكون الولاية لهم ، أو كان الواقف حياً .

وسواء أكان النظر لوزارة الأوقاف أم كان لغيرها ، فإن القانون أباح لمجلس الأوقاف الأعلى مع موافقة المحكمة المختصة تغيير المصرف ، وقد استثنى من هذا أوقاف غير المسلمين ، فإنها لا ولاية لها عليهم .

وإننا بعد هذا نجد أن من الواجب أن تكون غلات كل الأوقاف الخيرية ما عدا ما يكتفى لإنشاء المعابد التى تتكافأ مع عدد الطائفة والإنفاق عليها يكون التكافل الاجتماعى من غير استثناء . ويعد من قبيل التكافل الاجتماعى القرض الحسن لمن يحتاج إليه ، كما يعد من قبيل التكافل الاجتماعى مساعدة الجماعات التعاونية ، ولذلك نرى أن يكون كل ريع الأوقاف فى الجمهورية العربية المتحدة على الوجه الآتى :

١ - يبقى للمعابد ما تحتاج إليه ، وما ينشأ به من معابد جديدة على أساس التناسب بين عدد الطائفة وعدد المعابد ، ويكون للجهة المختصة الإشراف التام على كل ريع الأوقاف الخيرية من غير نظر إلى أن يكون منشئها مسلماً أو غير مسلم .

٢ - أن يخصص جزء من ريع الأوقاف الخيرية كلها للتعليم الدينى الخاص بكل طائفة من أوقافه الخاصة به ، ويطلع منه الكتب المطلوبة للمدارس المختصة لذلك .

٣ - أن يخصص جزء للقرض الحسن ، لمن يحتاج إلى قرض في نفقاته الخاصة ، أو لمن يضطر إلى القرض .

٤ - أن يخصص جزء من ريع الأوقاف لمعاونة الدين يخرجون من السجون على عمل يعملونه .

٥ - أن يكون الباقي للإنفاق على الفقراء والمعوزين ، وتتولى ذلك الإنفاق وزارة الشؤون الاجتماعية مع وزارة الأوقاف .

والله تعالى ولى التوفيق .

العلاقات الاجتماعية

٢٠٥ - تقوم العلاقات في المجتمع الإسلامي على أسس ثلاثة :

أولها : تمكن كل إنسان من أن يعمل بما يتفق مع قواه ، وتوزيع الأعمال على قدر طاقة كل عامل ، وتوزيع القوى على الأعمال بما يناسبها ، وقد قررنا من قبل أن العدالة الاجتماعية لا تقتضى المساواة المطلقة ، بل تقتضى التناسب بين القوى والإنتاج .

والثاني : إعطاء كل فرد الحرية بقدر لا يكون فيه اعتداء على حرية غيره ، ويمكنه من أن يعمل في دائرة الحياة الاجتماعية لا الحرية المطلقة .

والثالث : الأخذ بيد الضعيف ، وقدمنا الكلام في هذا الجزء عند الكلام في التكافل الاجتماعي ، وجعلناه مقصداً قائماً بذاته ، لأن إهماله هو الذى يؤدي إلى آفات اجتماعية ، ومن المقررات أن إزالة الضرر مقدمة في البيان وفي العمل ، وفي القواعد العامة أشرنا بتوضيح إلى الأساسين الأخيرين . ولنتكلم الآن في الأساس الأول ، وهو تمكين كل عامل من أن يعمل بطاقته الاجتماعية ، وذلك يكون بالتربية ، فلنتكلم الآن في التربية الإسلامية ؛ فإنها العنصر الذى يوضح الطريق لتمكين كل عامل من أن يعمل بمقدار كفايته .

١ - التربية الإسلامية

٢٠٦ - تقوم التربية الإسلامية على عناصر أربعة :

أولها : تهذيب النفس ، وتربية الوجدان ، وتقويم اللسان .

وثانيها : تمكين كل عامل من أن يعمل بمقدار طاقته ، وارتفاع الجماعة من كل الكفايات ، وتسهيل ذلك .

وثالثها : الانتخاب الطبيعي ، وإشراف الجماعة على توجيه القوى المختلفة للعمل .

ورابعها : التربية العسكرية العامة ، بحيث يكون كل مسلم مجاهداً مقاتلاً إذا طلب للميدان .

هذه عناصر التربية الإسلامية ، وهي تسير بالناشئة على سنة التدرج والاعتماد على أدوار السن في كشف المواهب والخواص التي تؤهل كل واحد لما يستطيع .

وإنه في هذا السبيل نجد المناهج متحدة ، وبعضها متنوعة ، وهي متنوعة في المراحل الأخيرة ؛ متحدة في الأولى ، ومتقاربة في الثانية ، وتكون مختلفة متلاقية مع اختلافها في خدمة المجتمع في الأخيرة .

في المرحلة الأولى :

٢٠٧ - في المرحلة الأولى يتربى الجميع تربية واحدة ، أساسها تهذيب الروح وتقوية اللسان ، وإيقاظ الحافظة ، والحث على التفكير والتأمل ، وبعث كل ما طوى في عقل الطفل وقلبه من ينابيع صالحة ، ونزوع مختلف ، وإنه في سبيل تربية الروح والوجدان ، كان لابد من الدين ، والعناية به ، وتلقين الطفل له ، وطبع مشاعره به ، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم عامة المسلمين بأن يعلموا أولادهم الصلاة ، ويحملوهم عليها بالترغيب والتأديب ، ولا يتجاوز ذلك ؛ وإن الصلاة إذا أدت على وجهها هي التي تهذب الوجدان ، وتجنب العصيان ؛ ولذا قال تعالى : « إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر » .

ويلاحظ أنه في المرحلة الأولى يعمل أيضاً على تقويم اللسان ، وقد سلك المسلمون الأولون في ذلك سبيلين :

أحدهما : إرسال أولادهم إلى البادية ليتفصّحوا فيها ، ويعودوا النطق العربي ، وقد كان مستحسناً في عصر الأمويين والعباسيين ، لأن العجمة قد كثرت في المدائن الإسلامية ، فكان لابد من أن يرسلوهم إلى البادية ليعلموا اللسان العربي الذي لم تشبه أعجمية .

وثانيهما : تحفيظ القرآن الكريم . وإن ذلك كان سائداً في كل الأمصار الإسلامية ، فالطفل المسلم لابد أن يحفظ حظاً من القرآن الكريم ، وكثيرون كانوا يحفظونه كله . وأولئك هم الذين حفظوا تواتر القرآن ، وكان لهم حفظه ، كما قال تعالى : «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» .

وقد أثار ابن خلدون في مقدمة تاريخه — الكلام حول استحسان حفظ القرآن في المرحلة الأولى ، فقد استحسّن حفظ القرآن بعد المرحلة الأولى ، حتى يمكنه أن يفهمه في الجملة فيحفظ ما يفهم ، ولعله مما يركى رأيه أن الحفظ في المرحلة الأولى يكون بالقهر ، وليس فيه اختيار قط .

ولكننا لا نستحسن ما استحسّن ابن خلدون ، لأن من يتجاوز المرحلة الأولى تتقاصر همته عن حفظ القرآن ، فلا يحفظه ولا يفهمه ولأننا لاحظنا أن الذين يحفظون القرآن في مراحلهم الأولى تقوم ألسنتهم ، ولأن الإكثار على الحفظ فوق أن يقوى الحافظة ويرهفها ، هو أيضاً يقوى الإرادة ويشحذها ، إذ أن الإرادة تقوى في الطفل بتعوده قهر رغباته وأهوائه ، واستهدافه إرضاء مربيه بإرادة مختارة قوية ، ولذلك لا نجد في الناشئة التي تربي بالترغيب فقط إرادة قوية حازمة عندما تصطدم رغباتهم بموجب العقل وقوانين الاجتماع ، أما الذين يربون رغباً ورهباً فإنهم يكونون ذوي إرادة ضابطة تحول بينهم وبين التردى في موبقات الهوى .

٢٠٨ — وفي هذه المرحلة يعلم فرائض الإسلام الدينية والخلقية ،

ويحفظ أيضاً طائفة كبيرة من السنة النبوية التي تتعلق بعلاقة الناس بعضهم مع بعض ، وبما يتحلى به المؤمن من خلق كريم .

ومع هذه التربية المعنوية يربى على الرماية ، والسباحة ، واستعمال السلاح ، وركوب الخيل ، وبعبارة عامة يربى على ما يقوى جسمه وخلقته وعقله ودينه .

وبهذه تتجه التربية الأولى إلى تربية نواح ثلاث : الناحية الدينية ، والناحية اللسانية والعقلية والاجتماعية ، والناحية الثالثة هي الناحية البدنية والعسكرية ، وبذلك يجتمع في الغلام منذ نعومة أظفاره دين قوى ، وعقل قوى ، وإرادة قوية ، وجسم قوى ، وتكون بها كل المعاني الإنسانية فيه قوية متناسقة غير متنافرة .

المرحلة الثانية :

٢٠٩ - وهذه المرحلة الثانية يجب أن تتنوع بحسب ما بدا من ذكاء وميول . فمن بدت ميوله نحو الثقافة والتعلم الذي يسير بها نحو التخصص والتعمق سار فيه ، ومن بدت ميوله نحو الصناعة الفنية الدقيقة سار فيها ، ومن وقف به ذكاؤه وميله عند حد المرحلة الأولى ، وقف عند ذلك ، وكان عاملاً يدوياً ، والمجتمع محتاج إلى هذا النوع ، وقد وضح هذا المعنى الشاطبي في الموافقات ، وبين أن من الناس من تقف بهم ميولهم وقواهم عند المرحلة الأولى فقال :

قال الله تعالى : « والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً » ثم وضع سبحانه وتعالى فيهم العلم على التدرج والتربية ، تارة بالإلهام ، كما يلهم الطفل التمام الشدى ومصه ، وتارة بالتعليم ، فطالب الناس بالتعلم والتعليم لجميع ما تستجلب به المصالح ، وكافة ما تدرأ به المفسد إنهاضاً لما جبل فيهم من تلك الغرائز الفطرية والمطالب الإلهامية . لأن ذلك كالأصل العام للقيام بتفاصيل المصالح ، ويبين أن إيقاظ القوى الإنسانية يكون في نفس الطفل بتعليم مبادئ الشرع وتنقية الاعتقاد ، ومبادئ العلوم المصلحية الدنيوية ،

ثم يقول رضى الله عنه : وفي أثناء العناية بذلك يقوى في كل واحد ما فطر عليه ، وما ألهم من تفاصيل الأحوال والأعمال ، فيظهر فيه ويبرز على أقرانه ، فلا يأتي زمان التعجيل إلا وقد نجم على ظاهره ما فطر عليه في أوليته فترى واحداً قد تهيأ لطلب العلم ، وآخر لطلب الرياسة ، وآخر للتصنع ببعض المحتاج إليه ... إلى آخر سائر الأمور .

فالمرحلة الأولى فيها كشف للمواهب ، وتثقيف إنسانى عام ، لا يستغنى عنه مسلم ، بل لا يستغنى عنه إنسان .

وفي المرحلة الثانية يكون التوجيه ، كل لما هيء له ويسر ، وما تمده به قواه .

المرحلة الأخيرة :

٢١٠ - والمرحلة الأخيرة هي مرحلة التعمق ، وهي تكون لمن بزغت شمس ذكائهم ، وبدا نورها مبشراً بأن هذا سيكون منه فائدة محققة للمجتمع إذا اتجه إلى التخصص والتعمق في علم من العلوم التي لا تستغنى عنها الأمة ، فهذا يتجه إلى الطب ، وذلك إلى علم اللغة ودقائقها ، وذلك إلى علم الشريعة وفقهها ، وآخر إلى علم القيادة ورسم الخطط فيها .

وإن التوزيع بهذه القوى يكون بالميل أولاً ، والقدرة على ما اتجه إليه ثانياً ، فهو نوع من الانتخاب الطبيعى ، لا التوجيه القسرى ، ولا يكلف أحد نفسه ضد طباعه ، وضد قدرته .

وإن التخصص والتعمق في مطالب من هذه المطالب السامية فرض كفاية في الأمة ، فيجب أن يكون في الأمة مهندسون وأطباء ، ورؤساء ، وقادة جيش ، وغير ذلك ، ولكل نوع من هذه ناس يميلون إليها ولهم قدرة عليها ، وواجب الأمة أن تسهل ظهور مواهب هؤلاء أولاً ، وتوجيههم إلى ما يوافق ميولهم ثانياً وتسهل سبل التعمق لمن هم أهلها ثالثاً ، ويقول في ذلك الشاطبي : « وبذلك يترتب لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير في طريق

مشترك ، فحيث وقف السائر فقد وقف في مرتبة يحتاج إليها الجملة ، وإن كانت به قوة زاد في السير إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضة الكفائية ، وهي التي يندر من يصل إليها ، كالأجتهاد في الشريعة والإمارة فبذلك تستقيم أحوال الدنيا والآخرة» (١) .

٢١١ - وإن ذلك المهاج الذي رسمه علماء المسلمين الذين سماهم الشاطبي الربانيين - هو الذي يتفق مع كل العصور ، ومع عصرنا الحاضر ، ولعله يكون علاجاً للتعليم في مصر ؛ وإنه في تدرجه يشبه الهرم فإن قاعدته تسع الأمة كلها ، فإذا علا ضاق على ذوى المواهب وكل علو فيه يتجه إلى ذوى نبوغ أشد ، ومواهب أغزر ، حتى إذا علا إلى قمته كان ضيقاً لا يتسع إلا لذوى الكفايات الطبيعية العالية الذين يتعمقون ، ويستنبطون ويسيرون بالإنسانية إلى الأمام ، وبمقدار قوة النبوغ والتعمق في هؤلاء يقاس تقدم الأمة ، فعظمة الأمم العلمية لا تقاس بعدد المعلمين ، إنما تقاس بقوة النابغين .

وإننا في مصر نفرض أن أكثر من يخرجون من المرحلة الأولى صالحون لكل فروع الثانية ، ومن يخرجون من المرحلة الثانية ، نفرض أنهم جميعاً صالحون للثالثة - وهي الأخيرة ، ولذلك يكون فيها أكبر عدد ثم تقعد بهم مواهبهم فإما أن ينبت بهم الطريق في وقت غير مناسب ، وإما أن يتمموا ، ولكنهم يخرجون من الكليات غير متفوقين ، وليس لهم من التخصص والتعمق إلا الاسم ، وبذلك تكون الأمور الفكرية والاجتماعية في اضطراب .

الحرية في التعليم :

٢١٢ - اتسم التعليم في الإسلام بالحرية ، فقد كان كل امرئ يعنى بتربية ولده بالطريقة التي يرتضيها ، ولا يرهقه أحد في أي أمر من أمور ولده ، فمنهم من كان يحضر المعلمين لولده ، ومنهم من كان يرسل ولده إلى

(١) الموافقات الجزء الأول ١٧٦ ، وما يليها طبع المكتبة التجارية .

مدارس صغيرة هي ما كان يسمى في الماضي الكتاتيب ، حتى إذا اشتد الغلام وترعرع اتجه إلى طلب العلم من رجاله ، فهذا يتجه إلى الحديث ، ويطلبه في مظانه ، ويرحل إلى رواته أينما كانوا وحينما حلوا ، وهذا يتجه إلى الفقه ، فيلتزم فقيهاً يتخرج عليه ، ولكنه لا ينتقطع عن غيره انقطاعاً تاماً ، ومنهم من يتجه إلى الفلسفة يطلبها من مظانها ، ومن رجالها ، ومنهم من يتجه إلى العربية ، فيلتزم علماءها ، ثم يبحث هو من بعد ، فكان كل عالم كأنه مدرسة قائمة بذاته .

وإذا كان ذلك العالم ليس له موارد مالية أجرت عليه الدولة ما يكفيه وأهله بالمعروف ، وهو يعمل حراً لاسلطان لأحد عليه إلا ضميره الديني ، وحق العلم عليه .

وقد أنتجت تلك الحرية العلمية التي كانت تسيرها الرغبة الحقيقية أطيب النتائج ، فهذه المكتبة العربية التي طبع بعضها ، وما زالت الدفائن المنظورة التي لم تضع أضعاف ما طبع بشاهدة : ولا نجد في الحاضرين عن عنده همة الماضين في الإنتاج .

الانتخاب الطبيعي :

٢١٣ - وإن هذه الحرية في طلب العلم وتدريسه جعلت قانون الانتخاب الطبيعي يسير في مجراه من غير أي عائق يعوقه ، فإن الطفل يتعلم بالقدر الذي يغذى عقله ، ويبرز مواهبه ، وذلك قدر مشترك ، فمن وقفت به مواهبه في هذا الموضع وقف فيه ، وخرج إلى الحياة عاملاً فيها بيديه ، والمجتمع يحتاج إلى العاملين بأيديهم ، وأجسامهم ، ولو كان الناس جميعاً علماء أو فنيين متخصصين ما وجد الزارع الذي يفلح الأرض ، وما وجد الصانع الذي يقف على الآلات وغيرها مما نحتاج ، ويشرف عليه المهندس البار ، وما وجد العامل الذي يشرف على نقل الأشياء أو ينقلها بما آتاه الله تعالى من قوة جسمية وهكذا .

وإن الذين تتبين بعد الدور الأول مزاياهم العقلية ساروا في طريق الدراسة ، ويقفون حيث تقف بهم تلك المواهب ، وكل ميسر لما خلق له .

إن ذلك هو الانتخاب الطبيعي ، وتحقق فيه العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص ، فليس تكافؤ الفرص أن يدفع الكل إلى التعليم في كل مرحله دفعاً ، سواء أكانت مواهبه تسعفه ، أم لم تكن مواهبه مسعفة له ، بل تكافؤ الفرص أن يمكن كل ذى موهبة من أن تظهر مواهبه ، وتنكشف ، ثم يوجه إلى ما يتفق مع تلك المواهب .

وبذلك تتوزع القوى في المجتمع ، وتعمل كل القوى في الدائرة التي يحتاج إليها فيها .

٢١٤ - وإن هذا الانتخاب الفطري لا يجعل المرء يطلب ما لا يحسن ، ولا يتجه إلى الدراسات العالية التي تخرج علماء إلا من هو لذلك أهل ، والأمة تنتفع به إذا أنفقت على تعليمه ، فلا يتجه إلى الهندسة إلا من يحسنها . . وهكذا .

وإننا الآن في مصر نشكو من كثرة المقبلين على التعليم في المرحلة الأخيرة ، لأن الطرق الدراسية في المدارس في المراحل الأولى أكثر من النجاح الصناعي الذي لا تختبر فيه القوى ، ولا تتميز فيه الفطر ، فيكثر الذين يتقدمون إلى المرحلة الأخيرة ، وفيهم من لا تقوى فطرتهم بذاتها من غير وسائل صناعية على التأهيل للدارسة العالية ، ولذلك يكثر الرسوب ويكثر الذين يخرجون من هذه المرحلة بوسائل صناعية أيضاً ، كالاستغاثة بمدرسين ، وبذلك يخرجون غير ناضجين ، وغير متعمقين ، وغير متخصصين .

وإنه في الماضي كانت الدراسة تمكن من إبراز الفطر ، فقد كان الراغبون في طلب العلم والتخصص في فرع منه يذهبون إلى شيوخه ، ويعيشون في بيئته ، وما كان يرغب إلا القادر عليه الذي بدا ذكاؤه كما أشرنا .

ولما أنشئت المدارس النظامية في العراق في القرن الرابع الهجري وأجري -

فيها الأرزاق على طلاب العلم والعلماء، وتشكك كثيرون من العلماء في أن ذلك ينمى العلم، ولذلك أقام علماء ما وراء النهر مأتماً على العلم عندما بلغهم إنشاء هذه المدارس في العراق، إذ اعتقدوا أنه سيطلب العلم من لا يحسن رجاء الرزق ويصير التخصص في العلم مرتزقاً يقصد للمال لا لطلب الحقيقة .

٢١٥ - وقبل أن نختم الكلام في التربية الإسلامية نشير إلى موضع لا يصح أن نتركه، وهو استعمال العقاب الجسمي في المرحلة الأولى للتربية، أهو جائز أو غير جائز .

فنقول إنه بالملاحظة لما كتبه الفقهاء يستفاد أنه جائز في الجملة، فقد تكلم الفقهاء في المؤدب: إذا ترتب على ضربه خطأ تلف عضو من الأعضاء أيكون عمله محل عفو فلا يؤخذ عليه، أم يكون عمله محل مؤاخظة؟ ونرى أن كلمة فقهاء الحنفية تتفق على أن المعلم لا تجب عليه عقوبة، لأنه أخطأ والخطأ في فعل مأذون فيه لا يوجب الضمان .

ويجب أن يعلم أن ذلك إذا كان في سبيل التعليم لاسبيل غرض آخر كانتقام وغيره .

وقد يقال إن ذلك لا يتفق مع ما ينبغي من التوجيه . والترغيب، ونقول في الجواب عن ذلك إن التأديب ضرورة ويجب أن تقوى إرادة الطفل لاهواه، وتقوية الإرادة بتنبهه بقوة ما هو صالح ولو بشيء من الحزم من غير عنف واضح يجعله في حال هيبة دائماً، حتى يقدم على ما يفعل وهو يعلم نتائجه، وإن الذين يرغبون من غير حزم ينشئون ضعفي الإرادة، تتحكم فيهم أهواؤهم كما أشرنا .

ويجب أن يجمع المرابي بين الترغيب والحزم، حتى لا تتمايع نفس الناشئ، ولا تكره فتسخط، وقد قال علي بن أبي طالب: « إن للقلوب شهوات وإقبالا وإدباراً، فأتوها من قبل إقبالها، فإن القلب إذا كره عمي » .

٢ - الحرية في الإسلام

٢١٦ - الحرية كلمة أخذتها اللغة من وصف « الحر » فالحرية والحر متلاقيان في الوجود ، تستمد اشتقاقها منه ، ويتجلى هو بها - ومن هو الحر؟ هنا نجد المعاني تتزاحم ، وأحياناً تتضارب عند بعض الناس ، حتى نجد من الناس من يصف الذين ينطلقون غير مقيدين بأنهم أحرار ، وليس هؤلاء من الأحرار في شيء ، فإن الحر حتماً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية ، الذي يعلو عن سفاسف الأمور ، ويتجه إلى معاليها ، ويضبط نفسه ، فلا تنطلق أهواؤه ، ولا يكون عبداً لشهوة معينة ، بل يكون سيد نفسه ، فالحر يبتدىء بالسيادة على نفسه ، وإذا ساد نفسه ، وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون ، وبذلك يكون حراً بلا ريب ، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر ، وتكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه - قد دعا إليها الإسلام في قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الشديد بالصرعة ، إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب » وقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس » .

وإذا كان الحر هو الذي يضبط نفسه ، ولا يذل ويأنف من أن يهضم حقه ، فهو لا يعتدى ، فالحر لا يمكن أن يكون معتدياً ، لأنه يسيطر على أهوائه ، ولأنه يعطى لغيره ما يعطيه لنفسه ، ولأنه يحس بالمعاني الإنسانية التي يجب أن يلتزمها بالنسبة لغيره .

٢١٧ - وإذا كانت معاني الحرية متلاقية في أصل اشتقاقها مع « الحر » فإن الحرية الحققة إذن لا تتصور انطلاقاً من القيود والضوابط الإنسانية والنفسية ، والاجتماعية ، لأن الحر لا يمكن أن يكون منطلقاً ، وعلى ذلك لا تكون الحرية مطلقة أبداً ، لأنه لا شيء في الوجود الإنساني يعد مطلقاً من كل قيد ، ولأن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا مجتمع

يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وما دامت الحرية معنى اجتماعياً ، فلا بد أن تكون في قيود اجتماعية .

والذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبيد الأهواء والشهوات الذين لا يراعون حق المجتمع على أنفسهم ، ولا حق أنفسهم عليها .

ولكن يجب أن يلاحظ أن القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ، وهي تتكون من حقيقتين ثابتتين :

إحدهما - السيطرة على النفس كما أشرنا من قبل .

والثانية - الإحساس الدقيق بحق الناس ، وإنه من ذلك الإحساس ينبثق نور الحياة ، فهو الذي يشعر الشخص بالحق الاجتماعي ويشعره أيضاً بالعلو النفسى ، ولذلك دعا الإسلام إلى الحياء ، وقال عليه السلام : « الحياء خير كله » وقال : « لكل دين خلق ، وخلق الإسلام الحياء » وإن النبي صلى الله عليه وسلم نبه إلى أن الحياء هو القيد الاجتماعي الذي لا تتحقق الحرية في أسمى معانيها إلا به ، ولذلك قال عليه السلام : إن مما توارثه الناس من كلام النبوة الأولى : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت » وأنه إذا انطلقت النفس ذهبت الحرية والإنسانية معاً .

٢١٨ - والحرية قد يتصور أن تقيد بقيود خارجية عن النفس يقيد بها القانون ، وإذا تدخل القانون لتقييد الحرية ، فإنه إذا كان عادلاً لا يجب أن يكون الباعث عليه هو ضعف القيود النفسية ، فإذا كان الصحفي أو الشاعر لا يلاحظ حق الغير في التمتع بحرية رأيه ، بل يعتدى عليه بالتشنيع والأذى في كرامته وسمعته فإن القانون يقيد حرية الصحفي والشاعر ، ويمكن أن يتمتع الآخر بحريته ، وتعجبني في هذا كلمة الزعيم سعد زغلول إذ يقول : « كل تقييد للحرية لا بد أن يكون له مبرر من قواعد الحرية ذاتها ، وإلا كان ظلماً » فتقييد حرية المفليتين الذين لا يراعون حق المجتمع يكون المبرر له هو المحافظة على حرية الغير .

وكل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة إنما هي لتوفير الحرية الحقيقية لكل إنسان ، وهي أيضاً لحماية المجتمع من الانحراف .

وإننا وقد وصلنا إلى هذا القدر من التحليل نقرر أن القيود والنظم إذا كانت في هذه الدائرة لا تعد تقييداً للحرية في ذاتها ، لأن الذين يقيدون بهذه القيود ليسوا أحراراً ، وإنما هذه القيود هي ضوابط مانعة من الانطلاق ، والإفلات من المعاني الاجتماعية والإنسانية ، فهي ليست تقييداً لذات الحرية ، بل هي حماية لها .

الحرية الشخصية :

٢١٩ - وإن أول مظهر من مظاهر الحرية هو الحرية الشخصية ، وهي تتضمن حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً ، وأن يقول ما يراه حقاً ، وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخل من أحد ، ولا تحكم ذي سلطان في إرادته ، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه .

وإن الحرية الشخصية على هذا تتشعب إلى شعب ، فهي تتناول حرية الاعتقاد أو التدين ، وحرية الرأي ، وحرية العمل والقول والتصرف ، والحرية السياسية والاجتماعية .

حرية التدين :

٢٢٠ - احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ، ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم ، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه ، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة :

أولها : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد .
وثانيها : منع الإكراه على عقيدة معينة ، فلا يكره بهديد من قتل أو نحوه .

وثالثها : العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به .

٢٢١ - وقد حمى الإسلام هذه العناصر الثلاثة ، فدعا إلى التحرير من ربقة التقليد ، ودعا الناس إلى التفكير بالدليل والبرهان ، وتعرف الحقائق من آيات الله البينات في السماوات وفي الأرض ، وانظر إلى القرآن الكريم وهو يدعو الناس إلى التفكير في آيات الله تعالى الكونية ليستنبطوا من إبداع المخلوقات وحدانية الخالق : « أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حِدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْبِتُوا شَجَرَهَا إِلَهَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ * أَمَّنْ جَعَلَ الْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِيًا وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا إِلَهَ مَعَ اللَّهِ ، بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ * أَمَّنْ يَجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ خَلْفَاءَ الْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ ، قَلِيلًا مِمَّا تَذَكَّرُونَ * أَمَّنْ يَهْدِيكُمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَنْ يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ * أَمَّنْ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَمَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِلَهَ مَعَ اللَّهِ ، قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ . »

وهكذا تجد الآيات القرآنية تدعو إلى التأمل الحر في الآيات الكونية من غير أى قيد إلا بالأدلة العقلية الهادية ، ونعى سبحانه وتعالى على المشركين التقليد ، لأن التقليد وحرية الاعتقاد نقيضان لا يجتمعان ، ولقد جاء في القرآن الكريم ما نصه : « وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ، أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ . »

٢٢٢ - ولقد منع الإسلام الإكراه في الدين ، فقال تعالى : «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرِّشْدُ مِنَ الْغَىِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » وقال سبحانه « أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ » ولقد أراد أحد الأنصار أن يحمل ابنين له على الإسلام فهناه النبي عليه الصلاة والسلام ، ولقد نهى القرآن الكريم عن الفتنة في الدين ، أى اضطهاد الناس لأجل عقائدهم ودينهم

واعتبر الفتنة في الدين أكبر من القتل ، فقال سبحانه : « والفتنة أشد من القتل » .

وأمر القرآن الكريم بقتال من يفتنون الناس عن دينهم ، فقال تعالى : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ، فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين » .

وما أبيض القتال في الإسلام إلا لحماية الحرية الدينية ومنع الاضطهاد الديني : « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير * الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز » .

وإن المسلمين الأولين كانوا حريصين كل الحرص على ألا يكرهوا أحداً في دينه ، وإنه ليروى في هذا أن عجوزاً نصرانية قابلت عمر بن الخطاب رضي الله عنه لحاجة لها عنده ، وبعد أن أداها لها دعاها الى الإسلام فأبت فخشى عمر أن يكون في كلامه إكراه لها ، فقال : اللهم إني لم أكرهها « لا إكراه في الدين ، قد تبين الرشد من الغي » .

٢٢٣ - وحمى الإسلام من يكونون في ظل الحكومة الإسلامية من غير المسلمين فنزع الحكام من أن يعملوا على التضييق عليهم في إقامة شعائر دينهم ، والتماعدة الفقهية التي حرص المسلمون على تنفيذها هي : « أننا أمرنا بتركهم وما يدينون » .

ولذا يتوافق للذين يعيشون في ظل الإسلام حرية الاعتقاد ، فلا يضارون فيما يعتقدون ، ويتقيمون الشعائر الدينية كما يحبون ، وكما يريدون. ولقد رأى عمر رضي الله عنه هيكلًا لليهود قد ستر بالتراب ، ولم يبق ظاهراً إلا أعلاه ، فجاء بفضل ثوبه ، وأخذ بعض التراب المتراكم فاتتدى به جيش ، فزال كل ما على الهيكل ، وبدا واضحاً ، ليقبها عنده شعائرهم الدينية .

وعندما ذهب إلى بيت المقدس لم يصل في كنيسته ، فقيل له ألا تجوز فيها الصلاة ؟ فقال : خشيت أن أصلي لله فيها ، فيزيلها المسلمون من بعدى ويتخذوها مسجداً . . وهكذا نجد الفاروق بهدى النبي صلى الله عليه وسلم يحمى الشرائع الدينية لمن كانوا في ولايته من غير المسلمين .

وإن الإسلام ليحمي نظام الأسرة عندهم فلا يجوز لأحد أن يتدخل في تنظيم الزواج والطلاق إلا بمتضى عقيدتهم وتنفيذ أوامر دينهم ، وما يجب عليهم أن يتبعوه فيهما ، ولا يتدخل أبداً إلا إذا كان ثمة اعتداء على حق مسلم ، وأبيح لهم ما يبيحه دينهم ، حتى إنهم لو كانوا يأكلون الخنزير ويشربون الخمر ، ليس لأحد أن يمنعهم ما داموا لا يعتدون على أحد ، وقد أثار هذا عجب بعض الأئمة ، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز إلى الحسن البصرى يسأله : « ما بالناس تركنا الجوس ينكحون بناتهم ، والنصارى يأكلون الخنزير ، ويشربون الخمر » ، فرد عليه الحسن البصرى قائلاً : على هذا أخذنا الجزية ، وعلى هذا أقرهم السلف الصالح ، إنما أنت متبع لا مبتدع .

وإن الإسلام ليحمي كرامتهم من أن يعتدى عليها ، حتى لا يرهقهم ذلك ، فيدخلوا في الإسلام مكرهين ، ولم تشرب قلوبهم حبه ، ولذلك لما سابق قبطنى ابن عمرو بن العاص ، فسبقه ، وعلاه ابن عمرو بالسوط ، وشكا الخبى عليه إلى عمر - أحضر الضارب مع أبيه ، وأمر الفتى القبطنى أن يقتص لنفسه ممن ضربه ، فضربه وأمره عمر بالزيادة ، وقال متهاكماً : زد ابن الأكرمين ، لأن ابن عمرو عندما اعتدى على القبطنى قال : أتسبق ابن الأكرمين ، ثم أمر الفتى القبطنى بأن يضرب على رأس عمرو نفسه ، وأزاح العمامة عن رأسه ، وقال اضرب على صلعة عمرو ، فقال يا أمير المؤمنين لقد ضربت من ضربنى ، فقال الفاروق الذى فرق الله به بين الحق والباطل : فباسمه ضربك ، ثم التفت إلى عمرو ، وقال له : منذ كم يا عمرو تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً .

حرية الرأي :

٢٢٤ - الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر السليم ، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها ، فإن حقائق الكون ، ونواميس الاجتماع ، وطبائع الأشياء ، لا بد من دراستها وإعلان ما ينتهي إليه العقل من نتائج فيها ، ولا بد أن تكون الدراسة حرة منطلقاً مادامت في الدائرة العقلية ، ولا بد أن يكون إعلان النتائج حراً فلا قيد يقيد به إلا منع الاعتداء على الغير ، وإن ذلك من حق المجتمع ، لأن المجتمع الإسلامي كله يستفيد من الدراسة الحرة لأنها تكشف له عن حقائق هذا الوجود ، وعمما يجري فيه ، وعلى النواميس التي يجري عليها الكون ، وإن ذلك يؤدي إلى خدمة الإنسانية ، وتسخير ابن الأرض لهذا الكون الذي سخره الله تعالى لعقل الإنسان ، كما قال تعالى : « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض » ، وكما قال تعالى : « ألم تر أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض والفلك تجري في البحر بأمره ، ويمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه » .

وإذا كانت حرية الرأي والفكر هي السبيل الوحيد للدراسة الكون وما يجري فيه ، فإن الله قد حث المسلمين عليها ، ودعا إليها ، وإنه قد نهى عن التقليد ، إذ التقليد وحرية الرأي نقيضان لا يجتمعان .

وإن تقدم الإنسانية في العلوم والمعارف لا يتم إلا إذا توافر للعلماء ما لهم من حرية الفكر والنظر ، وإن الإسلام قد حرص عليها في كثير من آي القرآن ، ودعا إلى النظر إلى ما في السموات والأرض ، وإن قضايا الإسلام كلها تتفق مع ما يحكم به العقل ، ولقد سئل أعرابي: لماذا آمنت بمحمد ، فقال : ما رأيت محمداً يقول في أمر افعل ؛ والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول افعل .

وإن العلماء المسلمين قرروا أن معرفة الله تعالى واجبة بالعقل لا بالشرع فقط ، وأن الأساس في فهم المعجزات والأدلة الشرعية هو العقل .

وإنه في سبيل تحرير الرأي من السلطان قرر الإسلام أن المؤمن يسير فيما يهديه إليه الدليل القطعي ولو خالف كثرة الناس ، فالعبرة باقتناعه مادام على أساس علمي منطقي مستقيم من غير شطط ، ولقد قال تعالى : « وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله ، إن يتبعون إلا الظن ، وإن هم إلا يخرصون » .

ولقد كان القرآن حريصاً على منع الاستهزاء بسبب الآراء ، فكان يمنع المسلمين من أن يسخر بعضهم من بعض ، ونص على أن المشركين هم الذين يستهزئون بكل تفكير سليم يأتي به أهل الإيمان ، قال تعالى في المشركين : « الله يستهزئ بهم ، ويمدهم في طغيانهم يعمهون » .

وإن علماء الإسلام من أقدم العصور احترموا نتائج العقول المستقيمة حتى إن الغزالي ليقرر أن العلوم القطعية التي لا مجال لمخالفتها إذا ورد نص في ظاهره يخالفها أول النص بما يتفق معها انتهى إليه أهل هذه العلوم القطعية غير الظنية .

ولا يحارب في الإسلام إلا الآراء التي تدعو إلى الزندقة ، أو هدم الدين .

حرية العمل والتصرف :

٢٢٥ - حد الإسلام حدوداً ، ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ، ونهى الناس عن أن يقاربوها ، وقرر أن من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه ، وللناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة الحرام ، وما حولها ، فكل يختار ما يعمله ، وما يكتسب به رزقه .

وقد حث الإسلام على العمل ، فقال تعالى : « هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها ، وكلوا من رزقه ، وإليه النشور » . وأعتبر كسب الرزق صدقة ، وجعل كل إنتاج أياً كان نوعه صدقة ، فقد قال عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب له به صدقة » . ولقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم العامل لرزق أهله

كالمجاهد في سبيل الله ، ولقد قال عليه الصلاة والسلام : المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفي كل فضل .

ولقد جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم رجل عابد زاهد ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من هذا ؟ فقالوا رجل انصرف للعبادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : «ومن يؤكله» فقالوا كلنا يؤكله ، فقال عليه الصلاة والسلام : «كلكم خير منه» . وجاءه عابد آخر ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ومن يؤكله !» قالوا أخوه فقال عليه الصلاة والسلام : «أخوه أعبد منه» ، ولقد ترك الناس أحراراً في تعرف أعمالهم النافعة ، وقال : «أنتم أدرى بأمور دنياكم» .

ولقد قال الفاروق عمر رضى الله تعالى عنه : «لا يقعدن أحدكم في داره ، ويقول رب ارزقني ، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة» .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ، فقد ترك للشخص حرية السير في العمل الذي يريد ، والذي يستطيعه ويسهل عليه ، وقد حثي هذه الحرية بأمرين :

أحدهما : بعدم التضيق عليه في الحصول على نتائج عمله ، حتى إنه لبيح لمن يحمي أرضاً ميتة لا ينتفع بها بأي نوع من أنواع النفع أن يملكها ، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم : «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» وإحياء الأرض الميتة يكون بجعلها صالحة للانتفاع بعد أن كانت غير صالحة .

الأمر الثاني : منع المسلم من أن يحقر عمل أخيه المسلم ، فقد نهى الإسلام عن أن يحقر المسلم لمهنته ، أو نحوه ، واعتبر العمل اليدوي من خير الأعمال ، فقال عليه الصلاة والسلام : «ما أكل ابن آدم طعاماً خيراً من عمل يده» ، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده .

وإن المسلم لا يقيد في إقامته ، ولا في رحلته ، بل إن الإسلام حث على الرحلة ، ولا تقيد حرية إنسان في عمل أو إقامة إلا إذا اقتضت مصلحة عامة ، كما كان يحدث من عمر رضى الله عنه ، إذ منع كبراء قريش من الخروج

من الحجاز حتى لا يستطيعوا على الناس ، وكما حدث منه عندما نبي شاباً كان له جمال يحاول أن يسترعى به أنظار النساء في المدينة ، فنفاه منها ، وهكذا ، مما كان يجد في حد الإقامة أو تقييد حريتها مصلحة عامة .

الحرية السياسية :

٢٢٦ - دعا الإسلام إلى الحرية السياسية للأحادي ، وللجماعات ، فقد أباح للناس أن يبديوا آراءهم في الحكم ما داموا لا يخرجون عن طاعة ، ولا يسعون في الأرض بالفساد ، ولقد كان بعض الناس يتطاولون على مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، ويعترضون على بعض الأعمال ، ومع ما انطوت عليه نفوس هؤلاء من مرض وأدران ما كان يعاقبهم على قولهم ، حتى لا يتخذ بعض الأمراء من بعده مسوغاً لمنع الناس من إبداء آرائهم ، فكان يتحمل عليه الصلاة والسلام مرارة ذلك ويأخذهم بالرفق خشية أن يفتح باب الأذى لمن يجيء بعده ، ولقد سجل القرآن الكريم ما كان يفعله أولئك المنافقون ، فقال تعالى : « ومنهم من يلمزك (أي يتهمك) في الصدقات ، فإن أعطوا منها رضوا ، وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون » .

ولقد كان الخلفاء الراشدون من بعده يدعون الناس إلى نقدهم ولقد كان عمر رضي الله عنه يقول : « من رأى منكم في اعوجاجاً ، فليقومه » ، وكان يتبع قول الحق إن نبه إليه ، ولقد روى أنه هم بأن يجد حداً أعلى للمهور ، فعارضته امرأة ، وتلت قوله تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً » .

ولقد قال له بعض الناس ، اتق الله ، فقال بعض الحاضرين : أو تقول لأمر المؤمنين « اتق الله » . فغضب عمر رضي الله عنه ، وقال : « أأفلقولوها ، لا خير فيكم إذا لم تقولوها ، ولا خير فينا ، إذا لم نسمعها » .

ولقد كان يعارض رضي الله عنه في تصرفاته وأقواله ، ولا يجد غضاضة في معارضته . ويروى في هذا أنه جاءته غنائم من ثياب ، وفيها ثوب

جيد ممتاز ، فأعطاه بعض الشبان ، فظن سعد بن أبي وقاص ذلك محاباة :
ظالمة فحلف ليضربن بالثوب رأس عمر ، وقال له : تكسوني البرد (أى الثوب)
وتكسو ابن أخى مسوراً أفضل منه ، فقال الفاروق : يا أبا إسحق إني كرهت
أن أعطيه أحدكم ، فيغضب الصحابة ، فأعطيته فتى نشأ نشأة حسنة ، لا يتوهم
فيها أحد أنى أفضله عليكم ، فقال سعد : « لقد حلفت لأضربن بالبرد
- الذى أعطيتنى - رأسك ، فما ل عمر برأسه وقال رأسى عندك يا أبا إسحق ،
وليرفق الشيخ بالشيخ ، فضرب رأسه بالبرد » .

ولقد كان على بن أبى طالب يقاطع بالسب ، وهو يخطب ، ويسب ،
ولا يعاقب من يفعل شيئاً من ذلك .

فحرية الرأى السياسى كانت مكفولة ، إلا إذا أدى الأمر إلى فتنة .

تقرير المصير :

٢٢٧ - وحرية الجماعة مكفولة ، ولكل أمة أن تقرر مصيرها الذى.
تختاره ، فبالنسبة للمسلمين نهام عن أن يخضعوا لأى دولة أخرى ، ونهائم
أن يبقوا على الذل ، وأمر الذين يسلمون فى أرض العدو أن يهاجروا إلى
المسلمين ، وبالنسبة لغير المسلمين لم يرهقهم المسلمون ، ولم يظلموهم ،
ولم يفسدوا عليهم أمورهم ، بل كانوا ينجرونهم بين أن يعاهدوهم أو يدخلوا
فى دينهم من غير إكراه ، ولا ضغط ، ولا فتنة فى الدين ، ولا يقاتلوهم إلا
إذا ناوؤوهم وأعلنوا لهم العداوة وماحاربوا أبداً معتدين ، بل كانوا يحاربون
مدافعين ، ولذا يقول تعالى : « وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا
تعدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

وإن الذين كانوا يعاهدون المسلمين يترك لهم الأمر إذا عجز المسلمون
عن الوفاء بعهدهم ، وإنه يروى فى ذلك أن أبا عبيدة عند فتح الشام ، كان
قد عاهد أهل حمص على أن يدافع عنهم فى نظير مال يدفعونه لجيش المسلمين :

وقد دفعوا فعلا المال ، ولكن أصاب الطاعون جيش المسلمين ، فعجزوا عن الدفاع عنهم أمام جيوش الرومان ، فأرسل إليهم القائد العادل يرد إليهم أموالهم لعجزه عن الدفاع عنهم ، فردوا إليه المال ، وهبوا مع المسلمين لمقاتلة الرومان .

وإن تقرير المصير كان يثبت حتى في ميدان القتال ، يروى أن قتيبة ابن مسلم فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخبرهم بين القتال ، أو الإسلام ، أو المعاهدة ، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز ، أن قتيبة لم يخبرهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم ، فأرسل الخليفة إلى القاضي ، ليستمع إلى هذه الشكوى ويحققها فتبين له صدقها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ، ويعودوا إلى ثكناتهم ، ويخبروا أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ، ويقرروا مصيرهم ، فاختروا العهد ، ومنهم من اختار الإسلام ديناً .

مراعاة حق الغير

٢٢٨ - كل ما أطلقه الإسلام من حرية في القول أو الفعل أو الرأي أو السياسة ، أساسه عدم الاعتداء على حق الغير ، فقد نهى عن الاعتداء نهياً مطلقاً ، وذكر الله سبحانه وتعالى في أكثر من آية أنه لا يحب المعتدين ، فقال سبحانه « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » وقد وضع النبي صلى الله عليه وسلم قاعدة للتعامل العادل الذي لا اعتداء فيه : « عامل الناس بما تحب . أن يعاملوك به » وإن ذلك القانون هو مثل قانون يحد به ما يباح للإنسان أن يفعله ، وما لا يباح بالنسبة لحق الغير ، ولقد قرر الفيلسوف الألماني « كانت » أن الميزان الصادق للأفعال التي يجوز للإنسان أن يفعلها ، والتي لا يجوز هو أن يفرض الشخص عند القيام بعمل أن ذلك العمل يباح للناس أجمعين ، ولينظر ما يترتب على ذلك ، فإن كان الذي يترتب عليه صلاح لا شك فيه ، فإن ذلك العمل يكون متفقاً مع الأخلاق ، وإن كانت إباحته للجميع يترتب

عليها ضرر لا محالة فإن ذلك العمل لا يكون متفقاً مع الأخلاق . وإن ما سبق
به الهدى النبوي من قوله عليه الصلاة والسلام : « عامل الناس بما تحب أن
يعاملوك به » أحكم في الدلالة على ذلك المعنى الاجتماعي الذي يقرره هذا
الفيلسوف ، لأنه لم يمنع الإنسان أن يعمل بالنسبة لغيره ما يضر فقط ،
بل أمره بفعل ما يكون محبوباً عند الناس .

٢٢٩ - وإن الإسلام في تطبيق مبدأ منع الاعتداء قد قرر مبادئ
دقيقة منها :

(أ) أن الله سبحانه وتعالى يغفر لعباده ما يكون فيه اعتداء على حقوق
الله تعالى إذا تاب العبد عما ارتكب ، فمن شرب الخمر وتاب فإن الله يتوب
عليه ، أما من اعتدى على حق من حقوق العباد ، فإن الله تعالى لا يقبل توبته
إلا إذا أعاد المعتدى الحق إلى صاحبه ، أو عفا صاحب الحق ، فمن اغتصب
مالا لإنسان ثم تاب لا تقبل توبته إلا إذا أعاد المال لصاحبه ، أو عفا عنه
صاحب المال ، ومن أصاب إنساناً بأذى في بدنه لا يقبل الله توبته إلا إذا
عفا المحبني عليه ، أو اقتص من الجاني أو أدى من عليه الحق عوضاً عما أصاب
الآخر من أذى .

(ب) ومنها أنه أوصى بالجرح في الطريق ، وهو ما عبر عنه سبحانه
وتعالى بالصاحب بالجانب ، فجاء الطريق ولو في مركب عام ، كقطار ، أو
طائرة ، أو سيارة له حق ، وهو عدم الإيذاء بأي نوع من أنواع الإيذاء ،
فلا يضايقه في مجلسه ولا يعتدى عليه بعبارة ، ولا يجلس جلسة تضايق النظر ،
كما يفعل أولئك الذين يثنون إحدى أرجلهم على الأخرى ، وقد لووا أعناقهم
استعلاء ، وفي ذلك إيذاء نفسي لا يدركه إلا ذوو الإحساس واللياقة والحياء .

(ج) ومنها أنه أوصى بالرفيق في السفر ، حتى إنه يوجب عليه أن يشاطره
في طعامه إذا لم يكن له طعام ، ولقد قال أبو سعيد الخدري : كنا في سفر ، فقال
النبي صلى الله عليه وسلم : « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له ،

ومن كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، وأخذ يعدد من أنواع المال ، حتى ظننا أنه ليس لنا في مالنا إلا ما يكفيننا » وذلك حق الغير في السفر ، وليس حقاً للغير في كل الأحوال .

(د) ومنها أنه قيد التجارة بمنع الاحتكار ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « المحتكر خاطيء والجالب مرزوق » وفي ذلك الحديث النبوي الشريف تنبيه إلى أمرين تعالج بهما الأزمات الاقتصادية :

أحدهما : منع الاحتكار ، ووضع عقاب رادع للمحتكرين .

وثانيهما : جلب الأرزاق والاستيراد من الخارج ، والإسلام لا ينظر إلى تسعير الأقوات نظرة راضية ، لأنه لا يحل الأزمة ، ويفتح الباب للأسواق المظلمة ، فيدخلها الأغنياء ، ولا يستطيع أن يدخلها الفقراء ، ولذلك روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لاتسعروا فإن المسعر هو الله » ومن أجل هذا حرم كثيرون من الفقهاء التسعير ، وإن التسعير يحترم حيث يكون الوفير ، ولا يحترم حيث يكون القليل ، وفي الأولى لاجابة إليه ، وفي الثانية لاجدوى فيه .

وفي سبيل منع الاحتكار حرم الإسلام بيوعاً مختلفة ، فحرم تلقى الركبان بأن يستقبل التاجر خارج الأسواق المقبلين بالبضائع فيشترها ، وقد يحتكرها ، ويتحكم في أسعارها ، وحرّم المقايضات في الأطعمة ، ولكي يمنعها منع المقايضة إلا إذا كانت مثلاً بمثل من غير نظر إلى اختلاف النوع ، أو الجودة والرداءة ، فلا يباح القمح بالقمح إلا مثلاً بمثل بدأ بيد ، ولو اختلف النوع ، واختلفت الصفة ، لأن تشجيع المقايضة يؤدي إلى احتكار الأقوات في أيدي طوائف معينة ، فلا يستطيع نيلها من ليس معه شيء منها .

(هـ) ومنها أنه أوصى بالاستئذان عند دخول المنازل ، فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا ، حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ » .

(١٣م - تنظيم الإسلام للمجتمع)

وقد قرر الإسلام حرمة البيوت ، ومنع من أن ينظر الإنسان إلى أستار غيره ، وأباح النبي ﷺ لمن كشف الغير ستره بأن نظر إلى غرفة نومه من ثقب أو نحوه أن يفتأ عينه .

(و) ومن المحافظة على حق الغير أنه منع التجسس ، وألا يظن المؤمن بالناس إلا خيراً ، فقد قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً ، فكرهتموه » ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، وكونوا عباد الله إخواناً) .

هذا وإنا نقرر أن الإسلام دين المعاملة العادلة ، وأن خاصته منع الاعتداء والعدالة حتى مع الأعداء ، ولذلك يقول الله تبارك وتعالى : « ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » والمعنى لا يحملنكم بغض قوم على ظلمهم ، وإذا كان لكل دين سمة ، فسمة الإسلام العدالة ومنع الأذى ، ولذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (المسلم من سلم الناس من لسانه ويده) .

[تم بحمد الله وتوفيقه]

بيان ما يشتمل عليه الكتاب

(٣) الافتتاحية: عناية الحلقات للدراسة الاجتماعية بما عاجلت به الشريعة أدواء المجتمع (٤) ثناء بعض علماء الاجتماع والأمريكان على مسلك الشريعة في التكافل الاجتماعي. عناية معاهد الخدمة الاجتماعية بعلاج الشريعة لآفات المجتمع.

(٥) المجتمع قبل الإسلام

(٥) المجتمع الروماني : التفرقة العنصرية — ظلم العبيد (٦) فقد المرأة شخصيتها— فقد الأولاد شخصيتهم ولو كانوا كباراً . اضطراب شئون الأسرة (٧) نظام الميراث وفساده — تحكم الأقوياء في الضعفاء . الاضطهاد الديني . (٩) المجتمع الفارسي : التفرق السياسي — الدعوات المنحرفة (١٠) الفوضى الاجتماعية التي أنشأها مزدك الفارسي (١١) المجتمع العربي : أهل القرى وأهل البادية (١٢) اضطراب المجتمع ، والنزاع بين القبائل (١٣) حال المرأة في المجتمع العربي (١٤) تعدد الزوجات والإكثار منه عند العرب قبل الإسلام ، وحد الإسلام منه .

(١٥) المجتمع الإسلامي

(١٥) مصادر العلم بنظم المجتمع الإسلامي : النصوص (١٦) ما اشتملت عليه — المعاملات المالية (١٧) الأسرة المجتمع الصغير — المجتمع في الأمة (١٨) النصوص والمجتمع الإنساني (١٩) عمل المجتهدين — الأهداف الاجتماعية في الشريعة (١٩) تهذيب الأفراد : العبادات والتهذيب النفسي (٢١) الكفارات وآثارها الاجتماعية — الفضائل الاجتماعية . الحياء — منع إعلان الجرائم (٢٢) تكوين رأى عام فاضل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٢٣) السكوت عن الأمر بالمعروف وعواقبه (٢٤) العلاقات الاجتماعية : الأخلاق وأثرها في بناء المجتمع الإنساني (٢٥) الكرامة الإنسانية (٢٦) لا فرق بين جنس وجنس في استحقاق الكرامة (٢٧) إكرام العبيد (٢٨) التسوية في الكرامة بين بني الإنسان (٢٩) منع الإكراه في العقائد — عمر وتشده في احترام الكرامة الإنسانية .

(٣٠) العدالة - شعبها : العدالة القانونية (٣١) عقوبة القوي وعقوبة الضعيف والموازنة بين الإسلام والقانون الروماني (٣٢) التسوية في العقاب بين رئيس الدولة وأصغر الرعية (٣٣) غير المسلم في ظل الإسلام (٣٥) العدالة الاجتماعية : (٣٦) الفقر والغنى واستحالة محوهما (٣٧) منع الطبقات بسبب التفاوت المالى (٣٨) طرق علاج الفقر (٣٩) تكريم العمل اليدوى - تهيئة الفرص (٤٠) تسهيل الحياة للعاجزين - تمويل التكافل الاجتماعى .
(٤١) العدالة الدولية : وجوبها - الوفاء بالعهد (٤٣) التعاون الإنسانى : التعاون فى الأسرة - التعاون بين الجيران (٤٤) تعاون الطوائف فى الأمة (٤٥) التعاون الدولى (٤٧) الحروب وصلتها بالتعاون (٤٨) حرب الإسلام وعدالتها (٤٩) الرحمة والمودة : المودة فى الأسرة (٥٠) تخصيص اليتامى بالمودة والرحمة وسببه (٥١) المودة عند اختلاف الدين (٥٢) المودة فى أثناء الحروب - رحمة الإسلام عامة لا خاصة (٥٤) المصلحة ودفع الفساد : مذهب المنفعة والمجتمع (٥٦) ما يدعو الإسلام إلى المحافظة عليه من المصالح (٥٨) المحافظة على النفس والنسل (٥٩) المحافظة على العقل (٦٠) المحافظة على الدين (٦١) المحافظة على المال .

(٦٢) الأسرة

(٦٣) الزوجية : حث الإسلام على الزواج (٦٤) أثر الأسرة فى تكوين النسل جسمياً ونفسياً ، والتجارب العلمية فى ذلك (٦٦) السعادة فى الزواج ، (٦٦) الاختيار فى الزواج : ضرورة حسن الاختيار (٦٧) وجوب ملاحظة الجانب النفسى لا المظهر الحسى ولا غيره (٦٨) الخطبة : تحريض الإسلام على رؤية المخطوبة فى غير خلوة (٦٩) شروط الخطبة - الخطبة من الناحية القانونية وجواز العدول عن تميم العقد (٧٠) مآل هدايا الخطبة عند العدول (٧٠) التعويض عن أضرار الخطبة بعد العدول .
(٧١) عقد الزواج : حضور الشهود والوثيقة (٧٢) المحرمات اللأئى لا يصح زواجهن - أقسامهن - المحرمات بسبب القرابة - المحرمات بسبب المصاهرة .
(٧٣) المحرمات بسبب الرضاة - المحرمات على سبيل التوقيت - تعدد الزوجات فى الجاهلية وفى الإسلام (٧٤) شروط جواز التعدد (٧٥) الزواج المفرد

هو الأمثل - حكمة التعدد (٧٦) تقييد تعدد الزوجات ومضاره - هبوط نسبة التعدد (٧٧) آثار عقد الزواج - حقوق الزوجين (٧٨) حقوق الزوج على زوجته (٧٩) حقوق الزوجة على زوجها (٨١) المهر أثر للعقد وليس شرطاً في صحته (٨٢) الطلاق قبل الدخول وأثره في المهر - الحلوة الصحيحة (٨٣) قبض المهر - ضمان المهر (٨٣) النفقة - سبب استحقاق نفقة الزوجية (٨٤) تقديرها (٨٥) دين النفقة (٨٥) نفقة زوجة المعسر (٨٦) حماية الحياة الزوجية - الاحتياط قبل العقد (٨٧) الاحتياط عند الاختلاف (٨٨) شخصية المرأة (٨٩) الطلاق - أسباب شرعيته - كونه بيد الرجل (٩١) التقييد النفسى ، والطلاق الذى شرعه النبي (٩٢) الدعوة إلى تقييد الطلاق - بطلان أساسها إحصاءات الطلاق تفيد عدم سوء استعماله بكثرة (٩٣) التقييد يضر المرأة أكثر مما ينفعها (٩٤) عدد الطلقات - أقسام الطلاق (٩٥) الطلاق البائن والطلاق الرجعى (٩٦) الخلع (٩٧) تكون العصمة بيد المرأة - يمين الطلاق (٩٨) العدة .

(٩٩) حقوق الأولاد

(٩٩) الحضانة - لمن تكون الحضانة - شروطها (١٠١) سن الحضانة (١٠١) درجات تربية الصغيرة ، أعلاها وأدناها (١٠٢) الولاية على النفس - من له حق الولاية على النفس (١٠٣) متى ينزع الطفل من يد أبيه (١٠٤) الأمانة شرط في كل ولى ، ومتى تفقد قانوناً (١٠٧) التشرد : أسبابه : (١٠٧) السبب الجوهرى فيه هو إهمال الولى على النفس ، (١٠٩) علاج التشرد الواقع (١١٠) العلاج الوقائى للتشرد وعناصره (١١١) إعداد كل إنسان للعمل أعظم علاج وقائى من التشرد (١١٣) الولاية على المال : أسباب الحجر المالى - الصغر (١١٤) الجنون والعتة ، الولاية على المال لمن تكون - الأب ومدى ولايته (١١٦) القوامة على السفية وذى الغفلة (١١٨) ذوو العاهات والمساعدات القضائية لهم (١١٩) الأولاد الذين لا آباء لهم : أقسامهم - الرفق بهم (١٢٠) وصايا الإسلام المشددة باليتامى وسببه (١٢١) الموازنة بين وضع الطفل في ملجأ وتحت رعاية أمين على نفسه (١٢٢) المحافظة على أموال اليتامى (١٢٣) الإنفاق على اليتامى

(١٢٥) التبني : تاريخه عند العرب (١٢٦) تحريم الأديان السماوية للتبني -
وأسبابه (١٢٨) النسب والتبني (١٢٩) التعويض عن التبني بالنسبة لمن
لا آباء لهم يكون بالأسر يلحقون بها (١٣٠) اللقطاء : حقوق من يلتقطه
(١٣١) نفقة اللقيط (١٣٢) الولي على اللقيط (١٣٣) الميراث - نظام
الميراث في الإسلام - جعل مال المتوفى لأسرته فلا يتصرف بعد وفاته
إلا في الثلثين (١٣٤) يعطى الميراث للأقرب ويلاحظ في التوزيع مقدار
الحاجة (١٣٥) الإسلام يتجه في الميراث إلى توزيعه لا إلى تجميعه في
وارث واحد (١٣٦) احترام قرابة الأم في الميراث (١٣٧) الوارث في
الإسلام يرث حقوق الميت ، ولا يرث الواجبات المالية عليه إلا بمقدار التركة
(١٣٨) الوصية الواجبة : موضعها - وشروطها (١٣٩) الأصل الفقهي
للوصية الواجبة .

(١٤٠) التكافل الاجتماعي

(١٤١) الينايع للتكافل الاجتماعي في الإسلام ، وأقسامها إجمالاً
(١٤١) ١ - نفقات الأقارب - اختلاف الفقهاء في مدى القرابة الموجبة
للفقة (١٤٢) ما عليه العمل ، وما اقترح العمل به ، شروط وجوب نفقة
الأقارب (١٤٣) سبب اشتراط العجز وأنواعه (١٤٤) يسار من تجب عليه
النفقة - تعدد الموسرين من القرابة (١٤٥) النفقة في الأصول والفروع تجب
مع اختلاف الدين ولا تحتاج إلى حكم (١٤٦) إذا لم يكن للفقر العاجز قريب غني
أنفق عليه بيت المال - أقسام بيت المال (١٤٧) قانون الضمان الاجتماعي أخذ بهذا .
(١٤٨) ٢ - الزكاة - الدولة هي التي تجمعها (١٤٩) تعلق الزكاة بالمال
الذي وجبت فيه (١٥٠) الأموال التي تجب فيها (١٥١) أقسام الأموال التي
جمع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الزكاة (١٥٢) وشروطها في كل قسم
(١٥٣) من تجب عليه الزكاة (١٥٥) أموال نامية في عصرنا ، ولم تكن
نامية في عصر الاجتهاد الفقهي ، المصانع والعمائر - فرض زكاة فيها
بالقياس - مصارف الزكاة (١٥٩) تطبيق أحكام الزكاة في عصرنا -
تشديد حلقات الدراسات الاجتماعية في الحث على تطبيقها (١٦٥) جمعها
بلجان أهلية (١٦٠) ٣ - التكافل الاجتماعي في المجتمعات الصغيرة

(١٦١) التكافل في القبيلة - التكافل في المدن والقرى - حقوق الجوار
(١٦٢) المؤاخاة - التعاون (١٦٣) طرق استغلال الأراضي الزراعية
وتعاون أهل القرية - ما قرره الإسلام إذا تبين أن الزكاة لا تكفي
(١٦٤) ٤ - الصدقات والكفارات - الصدقات اللازمة (١٦٥) الصدقات
الاختيارية وحث الإسلام عليها (١٦٦) الكفارات والندور (١٦٧) أمثل
طريق لجمع الصدقات والكفارات (١٦٨) الوقف : التوسع فيه في الإسلام
الوقف الأهلي والخيري (١٦٩) إلغاء الوقف الأهلي في مصر وسوريا
(١٧٠) طريق الانتفاع بالوقف الخيري في مصر.

(١٧١) العلاقات الاجتماعية

(١٧٢) التربية الإسلامية : عناصرها - مراحلها . المرحلة الأولى .
(١٧٤) المرحلة الثانية (١٧٥) المرحلة الأخيرة (١٧٦) الحرية في التعليم
(١٧٧) الانتخاب الطبيعي (١٧٩) تأديب التلاميذ (١٨٠) الحرية في
الإسلام : حقيقة معنى الحرية ، عناصر الحرية ، متى يسوغ تقييدها
(١٨٢) الحرية الشخصية - حرية الدين - عناصرها (١٨٢) حماية الإسلام
لهذه العناصر (١٨٣) حرية الدين . (١٨٦) حرية الرأي (١٨٧) حرية
العمل والتصرف (١٨٩) الحرية السياسية (١٩٠) تقرير المصير
(١٩١) مراعاة حق الغير .

مؤلفات الامام الشيخ محمد ابو زهرة

العالم الجليل الذي اثرى المكتبة الفقهية بموسوعاته والذي سنبقى
ذكره شعلة وهاجته في العلم والفقه الاسلامي تلك المؤلفات الخصبة التي
وهبها الله سبحانه وتعالى اياه لتكون منارا يهتدى به العلماء من بعده في
دراسة الفقه الاسلامي .

- | | |
|---|--|
| ١ - خاتم النبيين في مجلسين | ١٨ - الوحدة الاسلامية |
| (ثلاثة اجزاء) | ١٩ - تاريخ الجدل |
| ٢ - المعجزة الكبرى (القرآن) | ٢٠ - الملكية ونظرية المقدم |
| ٣ - ابو حنيفة . | ٢١ - شرح قانون الوصية |
| ٤ - مالك | ٢٢ - محاضرات في الوقف |
| ٥ - ابن حنبل | ٢٣ - محاضرات في عقد الزواج |
| ٦ - الشافعي | ٢٤ - محاضرات في النصرانية |
| ٧ - الامام زيد | ٢٥ - مقارنات الاديان |
| ٨ - ابن تيمية | ٢٦ - الدعوة الى الاسلام |
| ٩ - ابن حزم | ٢٧ - تنظيم الاسلام للمجتمع |
| ١٠ - الامام الصادق | ٢٩ - تنظيم الاسرة وتنظيم النسل |
| ١١ - الجريمة في الفقه الاسلامي | ٣٠ - الولاية على النفس |
| ١٢ - العقوبة في الاسلام | ٣١ - العلاقات الدولية في ظل
الاسلام |
| ١٣ - تاريخ المذاهب الاسلامية
(جزآن في مجلد واحد) | ٣٢ - التكافل الاجتماعي في الاسلام |
| ١٤ - الاحوال الشخصية | ٣٣ - المجتمع الاسلامي في ظل
الاسلام |
| ١٥ - احكام التركات والمواريث | ٣٤ - العقيدة الاسلامية |
| ١٦ - اصول الفقه | ٣٥ - بحوث في الربا |
| ١٧ - الخطابة | |

دار الفكر العربي

الإدارة :

١١ ش. جوارحني - القاهرة
ص. ب. ١٣٠ ت ٣٩٢٥٥٢٣
تطلب جميع منشوراتنا من فروعنا

الفرع الرئيسي :

٢٦ ش. جوارحني - القاهرة
ت ٣٩٣٠١٦٧

فرع مدينة نصر :

٩٤ ش. عباس العقاد / المنطقة
السادسة - ت ٢٦١٩٠٤٩

فرع الدقي :

٢٧ ش. عبد العظيم راشد / متفرع
من ش. الدكتور شاهين - النجزة
ت ٧١٧٤٩٨

مؤسسة

دار الكتاب الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع
الكويت

ص. ب. ٦٠٥٦ / السالمية ٢٢٠٧١

٥٧١٨٥٧١ و ٥٧٤٨١٦٥

